

Customs Policy No. (50/2020)

Concerning implementation of Conditions and Controls for the Executive Programme of the Agreement for Facilitation and mutual Development between Pan Arab Trade with a view to Establishing a Great Arab Free Trade Area

Policy Details:

Pursuant to Federal Decree No. (16) of 1986 approving the accession of the United Arab Emirates to the Agreement on Facilitating and Developing mutual trade among the Arab League;

Pursuant to the provisions of Executive Program of the Agreement for Facilitation and Development of mutual trade among Arab League with a view to Establishing a Great Arab Free Trade Area;

Further to the Federal Customs Authority's, letter Ref. No. FCA/CD/S/2020/1831 dated 29/11/2020;

For the purpose of implementing the Resolutions of the Economic and Social Council of the Arab League taken at the 75th, 81st and 82nd sessions of the Council and Resolution No. 2234/104 approving the General provisions of the Rules of Origin and the preferential List of Origin for Arab Goods included in Lists (2) and (3) and its entry into force as from 01/06/2020 and:

For the purposes of controlling, regulating and simplifying the procedures for implementing the Agreement;

The following have been decided:

Article (1)

Definitions

Unless the context otherwise provides, the following words and expressions, wherever mentioned in this Policy, shall have the meanings indicated against each:

Agreement: The Agreement on Facilitating and Developing mutual Pan Arab Trade.

Executive Programme: The Executive Programme of the Agreement on Facilitating and Developing Mutual Pan Arab Trade for Establishing a Great Arab Free Trade Area.

سياسة جمركية رقم (2020/50)

بشأن شروط وضوابط تطبيق البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى

تفاصيل السياسة:

بناءً على المرسوم الاتحادي رقم (16) لسنة 1986م بالموافقة على انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين دول الجامعة العربية،

واستناداً لأحكام البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى،

وبناءً على كتاب الهيئة الاتحادية للجمارك رقم ه أ ج/ق ج/س/2020/1831 بتاريخ 29/11/2020.

وتنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية في الدورات (75، 81، 82)، والقرار رقم 2234-د.ع/104، بشأن الموافقة على الأحكام العامة لقواعد المنشأ وقائمة المنشآت التفصيلية للسلع العربية المدرجة في القائمتين (2) و (3) ودخولها حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ 01/06/2020،

وبهدف ضبط وتنظيم وتبسيط إجراءات تطبيق الاتفاقية،

فقد تقرر ما يلي :

المادة (1)

تعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه السياسة المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم ينص السياق خلاف ذلك:

الاتفاقية: اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

البرنامج التنفيذي: البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى.

Arab States: A Member-State of the League of Arab States.

Party-State: An Arab State for which the Agreement of the Convention is effective.

Customs duties, and other charges and taxes of similar effect:

Charges imposed by a member state in accordance with the customs tariffs on imported goods, as well as other charges and taxes imposed on imported goods which are not subject to the products of the member state itself, whatever names such charges and taxes may assume.

This definition excludes charges levied for a specific service such as port charges, storage, transport, loading and unloading charges.

Article (2)

Exemptions

Subject to Article (3) of this Policy, all goods originated from any Arab member State shall be exempted from customs duties, charges and other taxes of similar effect when exchanged between member States.

Article (3)

Exclusions

With exception to Duty exemption and the provision of the executive program agreement Products and materials herein referred shall be prohibited for religious, health, security or environmental reasons or for agricultural or veterinary quarantine measures like tobacco and manufactured tobacco substitutes and alcohol beverages "**List of excluded products attached herein**".

Article (4)

Rules of Origin

For the purposes of implementing the provisions of the Agreement and the Executive Programme and granting preferential treatment, the products must be originated from one of the member State in accordance with the general provisions of the Arab Rules of Origin (**copy thereof attached**).

For this purpose, the following conditions must be fulfilled:

1. The products must have been wholly obtained or produced on

الدولة العربية: الدولة العضو بجامعة الدول العربية.

الدولة الطرف: الدول العربية التي تكون الاتفاقية والبرنامج نافذة بالنسبة لها.

الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل: الرسوم التي تفرضها الدولة الطرف بمقتضى التعريفة الجمركية على السلع المستوردة، وكذلك الرسوم والضرائب الأخرى التي تفرضها على السلع المستوردة ولا تخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها أيًّا كان اسم هذه الرسوم والضرائب.

ولا يدخل في هذا التعريف الرسوم التي تجبي مقابل خدمة محددة مثل رسوم الأرضية أو التخزين أو النقل أو الشحن أو التفريغ.

المادة (2)

الإعفاءات

مع مراعاة المادة (3) من هذه السياسة تعفى من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل كافة السلع التي منشؤها أي من الدول العربية عند تبادلها بين الدول الأطراف.

المادة (3)

الاستثناءات

يستثنى من الإعفاء ومن أحكام الاتفاقية والبرنامج التنفيذي المنتجات والمواد المستثناء لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية أو لقواعد الحجر الزراعي البيطري مثل: التبغ ومصنوعاته، والمشروبات الكحولية "مرفق قائمة بالمنتجات المستثناء".

المادة (4)

قواعد المنشأ

يشترط لغايات تطبيق أحكام الاتفاقية والبرنامج التنفيذي ومنح معاملة تفضيلية أن تكون المنتجات ذات منشأ إحدى الدول الأطراف وفقاً للأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية "مرفق صورة عنها" ويشترط لهذه الغاية ما يلي:

- 1- أن يكون قد تم الحصول عليها أو انتاجها بالكامل في أراضي أحد

the territory of a member State, or have been undergone sufficient working or processing in accordance with the specific Rules of Origin and based on Annex of Preferential Rules of Origin for Arab goods based on the 2017 Harmonized System (**copy of the list attached**).

2. The products must have been transported directly between member States or through free zones or other neighboring member states, in transit or temporary storage in those areas. In such case, the products shall remain under customs authorities control in transit or storage, these products may neither be replaced by other products nor undergone treatment or processing although not undergone any operation beyond that necessary to preserve them in good condition, In case of transit the following documents shall be required:

- A single transport document covering passage from the exporting member state through the member state of transit.
 - A certificate issued by the customs authorities of the member state of in transit that includes:
 - An exact description of the products.
 - Dates of unloading and reloading of the products and, where applicable, the names of the ships, or the other mode of transport used.
 - A certificate stating the conditions under which the products remained in the state of transit.
 - In the absence of the above, any alternative documents that are satisfactory to the customs authorities.
3. The products shall be accompanied by a certificate of origin issued and certified by the competent authority in the Party-member State (**A sample certificate of origin attached**).

Article (5)

Demand for preferential treatment (application of Agreement)

In order to obtain preferential treatment, the importer shall submit an application at the time of importation. Filling in the field designated for exemption in the customs declaration using the special code, which shall be considered a submittal of the above request.

الدول الأطراف أو أن تكون قد مرت بعمليات تصنيع أو انتاج كافية وفقا لقائمة قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية بناءً على النظام المنسق لعام 2017 "مرفق صورة عن القائمة".

2- أن تكون تلك المنتجات قد تم نقلها مباشرة بين الدول الأطراف أو عبر المناطق الحرة أو الدول الأخرى المجاورة، كعبور أو تخزين مؤقت في تلك المناطق، بشرط بقائها تحت مراقبة سلطات الجمارك في دولة العبور أو التخزين على ألا يتم استبدالها بمنتجات أخرى ولا يتم اخضاعها لعمليات أخرى بخلاف العمليات العادي، بهدف المحافظة عليها من التلف، وفي حال نقلها بالعبور يشترط أن يتم تقديم المستندات التالية:

أ- مستند نقل واحد يغطي المرور من الدولة المصدرة عبر دولة العبور.

ب- شهادة صادرة من سلطات جمارك دولة العبور تتضمن:

1- وصف دقيق للمنتجات.

2- تاريخ التفريغ وإعادة الشحن للمنتجات، وفي الحالات التي تنطبق عليها ذلك، أسماء البوادر أو وسائل النقل الأخرى المستخدمة.

3- شهادة بالظروف التي بقيت فيها المنتجات في دولة العبور.

ج- في حال عدم وجود ما سبق، أية مستندات بديلة ومرضية للسلطات الجمركية.

3- أن تكون المنتجات مصحوبة بشهادة منشأ صادرة ومصدقة من السلطة المختصة في الدولة الطرف "مرفق نموذج لشهادة المنشأ"

المادة (5)

المطالبة بمعاملة تفضيلية (تطبيق الاتفاقية)

يلتزم المستورد لغايات منحه المعاملة التفضيلية بتقديم طلب في وقت استيراد المنتجات، ويعتبر تعبئة الحقل المخصص للإعفاء في البيان الجمركي باستخدام الرمز الخاص لذلك بمثابة تقديم للطلب المشار إليه أعلاه.

Article (6)
General Provisions

- a. All provisions of the Agreement and the Executive Programme that are not stipulated in this Policy shall be applied.
 - b. Provisions and articles of this Policy shall be interpreted pursuant to the provisions of the Agreement and the Executive Programme.
 - c. Customs centers and Customs Declaration Management shall be responsible for implementing the provisions of this Policy.
 - d. All disputes related to the implementation of the provisions of the Agreement shall be referred to and resolved by the Tariff & Origin Department.
- أ - تطبق كافة أحكام الاتفاقية والبرنامج التنفيذي التي لم يرد بشأنها نص في هذه السياسة.
- ب- تكون أحكام الاتفاقية والبرنامج التنفيذي المرجع في تفسير أحكام ومواد هذه السياسة.
- ج- تكون المراكز الجمركية وإدارة البيانات الجمركية مسؤولة عن تطبيق أحكام هذه السياسة.
- د- تكون إدارة التعرفة الجمركية والمنشأ الجهة المرجعية لحل كافة الخلافات المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية.

Article (7)
Revocation

Customs Policies No. 15/2008 and its amending policy No. 25/2009 Concerning Conditions and Controls for Implementing the Agreement for the Great Arab Free Trade Area and all provisions wherever stated shall be revoked to the extent that such provisions are in discrepancy with the provisions of this Policy.

Article (8)
Effective Date

The provisions of this Policy shall come into effect as of the issuance date, and shall be implemented by those concerned all in their scope of competence.

المادة (6)
أحكام عامة

المادة (7)
الإلغاء

تلغى السياسة الجمركية رقم 15/2008، والسياسة رقم 25/2009 بشأن شروط وضوابط تطبيق اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى كما تلغى كافة الأحكام أينما وردت بالقدر الذي يتعارض فيه وأحكام هذه السياسة.

المادة (8)
السريان

تسري أحكام هذه السياسة اعتباراً من تاريخ صدورها وعلى المعنيين تنفيذها كلاً فيما يخصه.

Ahmed Mahboob Musabih
Director General

أحمد محبوب مصباح
المدير العام



صدرت بتاريخ: 2020/12/16

اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية

إن حكومات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، انطلاقاً من إيمانها القومي بوحدة الأمة العربية، وإدراكاً منها لحيوية التكامل الاقتصادي العربي كخطوة نحو الوحدة الاقتصادية العربية وكوسيلة أساسية لتعزيز التنمية العربية الشاملة في إطار اقتصاد عربي متحرر متتطور ومترابط متوازن.

وتحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة في الشؤون الاقتصادية والمالية بما في ذلك تسهيل وتوسيع نطاق التبادل التجاري في مجالات الزراعة والصناعة والخدمات المتعلقة بها.

وتنفيذاً لما ورد في المادتين السابعة والثامنة من معايدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية.

واستناداً إلى قرار المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية رقم (712) 22 فبراير (شباط) 1978 م بوضع اتفاقية جديدة لتسهيل التبادل التجاري بين دول الجامعة تسير الأوضاع الاقتصادية المتطرفة في الوطن العربي.

اتفقت فيما بينها على ما يلى:

فصل تمهيدي

تعريف

المادة الأولى:

يقصد، لأغراض هذه الاتفاقية، بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاءها، إلا إذا دل سياق النص على غير ذلك:

1- الاتفاقية:

اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المعقودة بين دول جامعة الدول العربية.

2- الدول العربية:

الدولة العضو بجامعة الدول العربية.

3- الدولة الطرف:

الدولة العربية التي تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة لها.

4- المجلس:

المجلس الاقتصادي المنشأ بموجب المادة (8) من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية الموافق عليها من مجلس الجامعة في 13/4/1950م وأى تعديل يقع عليها.

5- الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل:

الرسوم التي تفرضها الدولة الطرف بمقتضى التعريفة الجمركية على السلع المستوردة، وكذلك الرسوم والضرائب الأخرى التي تفرضها على السلع المستوردة ولا تخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها، أيًّا كان اسم هذه الرسوم والضرائب.

ولا يدخل في هذا التعريف الرسوم التي تجب مقابل خدمة محددة مثل رسوم الأرضية أو التخزين أو النقل أو الشحن أو التفريغ.

6- القيود غير الجمركية:

التدابير والإجراءات التي قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم في الواردات لغير الأغراض التنظيمية أو الإحصائية، وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص القيود الكمية والنقدية والإدارية، التي تفرض على الاستيراد.

7- الدول الأقل نمواً:

الدول الأطراف التي يقدر المجلس اعتبارها كذلك.

الفصل الأول

في الأحكام

المادة الثانية:

تستهدف هذه الاتفاقية ما يلى:

1- تحرير التبادل التجارى بين الدول العربية من الرسوم والقيود المختلفة التي تفرض عليها وفقاً للأسس الآتية:

أ- تحرير كامل لبعض السلع والمنتجات العربية المتبادلة بين الدول الأعضاء من الرسوم والقيود المتنوعة المفروضة على المنتجات غير القطرية.

ب- التخفيف التدريجي للرسوم والقيود المختلفة المفروضة على بعض السلع والمنتجات العربية المتبادلة الأخرى.

- ج- توفير حماية متدرجة للسلع والمنتجات العربية لمواجهة منافسة السلع غير العربية المثلية أو البديلة.
- د- تحديد السلع والمنتجات المشار إليها بالفقرات - (أ، ب، ج) ، في ضوء المعايير الاسترشادية الواردة في المادة الرابعة أو تلك التي يقررها المجلس.
- 2- الرابط المنسق بين إنتاج السلع العربية وتبادلها، وذلك بمختلف السبل، وعلى الأخص تقديم التسهيلات التمويلية اللازمة لإنتاجها.
- 3- تيسير تمويل التبادل التجارى بين الدول العربية وتسوية المدفوعات الناشئة عن هذا التبادل.
- 4- منح تيسيرات خاصة للخدمات المرتبطة بالتجارة المتبادلة بين الدول الأطراف.
- 5- الأخذ بمبدأ التبادل المباشر في التجارة بين الدول الأطراف.
- 6- مراعاة الظروف الإنمائية لكل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية وعلى الأخص أوضاع الدول الأقل نمواً منها.
- 7- التوزيع العادل للمنافع والأعباء المترتبة على تطبيق الاتفاقية.

المادة الثالثة:

تعتبر المبادئ المتفق عليها في الاتفاقية حدأً أدنى للتعاون التجارى بين الدول الأطراف. ولكل دولة طرف حق منح ميزات وأفضليات أكثر لأية دولة أو دول عربية أخرى وذلك من خلال اتفاقيات تعقدتها سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف.

المادة الرابعة:

يتم الاسترشاد في انتقاء السلع والمنتجات العربية المشار إليها في الفقرتين (3) و (5) من المادة السادسة وفي المادة السابعة، بوحد أو أكثر من المعايير الآتية:

- 1- أن تشغل السلعة مكاناً استراتيجياً في نمط الاستهلاك المشبع لاحتاجات السكان.
- 2- أن تتمتع السلعة بطلب كبير ومستمر.
- 3- أن تمثل قيمة ما ينتج من السلعة نسبة هامة في الناتج الإجمالي لإحدى الدول الأطراف.
- 4- أن تشغل السلعة مكاناً هاماً في علاقات التشايك في داخل الجهاز الإنتاجي لإحدى الدول الأطراف.

- 5- أن يؤدي نمو التبادل في السلعة إلى تزايد اكتساب القدرة التكنولوجية وتوطين التكنولوجيا الملائمة وتطويرها.
- 6- أن تمثل السلعة أهمية تصديرية كبيرة بالنسبة لـ إحدى الدول الأطراف.
- 7- أن تكون السلعة هامة لتنمية إحدى الدول الأطراف وتواجه إجراءات تمييزية أو تقييدية شديدة في الأسواق الأجنبية.
- 8- أن يؤدي نمو التبادل في السلعة إلى تدعيم التكامل الاقتصادي العربي.
- 9- أن يؤدي نمو التبادل في السلعة إلى تحقيق الأمن القومي بصفة عامة والأمن العسكري بصفة خاصة.
- 10- أية معايير أخرى يقرها المجلس.

المادة الخامسة:

لا يجوز اللجوء للعقوبات الاقتصادية بين الدول الأطراف في المجال التجاري الذي تنظمه الاتفاقية، إلا بقرار من المجلس الاقتصادي وأسباب قومية عليا.

الفصل الثاني

في الأحكام الموضوعية

المادة السادسة:

تعفي السلع العربية التالية من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل ومن القيود غير الجمركية المفروضة على الاستيراد:

- 1- السلع الزراعية والحيوانية سواء في شكلها الأولى أو بعد احداث تغييرات عليها لجعلها صالحة للاستهلاك.
- 2- المواد الخام المعدنية وغير المعدنية سواء في شكلها الأولى أو في الشكل المناسب لها في عملية التصنيع.
- 3- السلع نصف المصنعة الواردة في القوائم التي يعتمدتها المجلس اذا كانت تدخل في انتاج سلع صناعية.
- 4- السلع التي تنتجهها المشروعات العربية المشتركة المنشأة في اطار جامعة الدول العربية أو المنظمات العربية العاملة في نطاقها.
- 5- السلع المصنعة التي يتفق عليها وفقاً للقواعد المعتمدة من المجلس.

المادة السابعة:

- 1- يتم التفاوض بين الأطراف المعنية بشأن التخفيض التدريجي في الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل المفروض على السلع العربية المستوردة وذلك بالنسبة والأساليب وفق القوائم التي يوافق عليها المجلس.
- 2- يكون التخفيض النسبي متدرجًا، ولمدة زمنية محددة تلغى بانتهاها جميع الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل المفروضة على التبادل التجاري بين الدول الأطراف.
- 3- مع عدم المساس بما نصت عليه الفقرتان 1 و2 من هذه المادة، تمنح منتجات الدول الأطراف التي يقرر المجلس أنها أقل نمواً، معاملة تفضيلية وفقاً للمعايير والحدود التي يقررها.
- 4- لآية دولة طرف الحق في منح أية ميزات إضافية لدولة أو دول عربية أخرى بموجب اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف سواء كانت طرفاً أو غير طرف في هذه الاتفاقية.
- 5- لا يجوز أن تمنح دولة طرف أية ميزة تفضيلية لدولة غير عربية تفوق تلك الممنوحة للدول الأطراف.

المادة الثامنة:

- 1- يتم التفاوض بين الأطراف المعنية لغرض فرض حد أدنى موحد ومناسب من الرسوم الجمركية والضرائب والقيود ذات الأثر المماثل على السلع التي تستورد من غير الدول العربية وتكون منافسة أو بديلة للسلع العربية ويصدر بذلك قرار من المجلس، كما يتولى المجلس زيادتها تدريجياً من وقت لآخر بالتشاور مع الدول المذكورة.
- 2- تقدر الدول الأطراف ميزة نسبية للسلع العربية في مواجهة السلع غير العربية المنافسة أو البديلة وتكون الأولوية في التطبيق للمشتريات الحكومية. ويحدد المجلس أوضاع تقرير الميزة النسبية وفقاً لظروف كل دولة أو مجموعة من الدول الأطراف مراعياً في ذلك على الأخص تقرير الميزة النسبية للسلع العربية المرتبطة بالأمن الغذائي أو الأمن القومي بصفة عامة.
- 3- وللمجلس أن يقرر أية إجراءات أخرى بما يتجاوز الحدود المشار إليها في هذه المادة وذلك لمواجهة حالات الإغراق وسياسات التمييز التي قد تتخذها الدول غير العربية.
- 4- إذا كانت منتجات الدول الأطراف لا تغطي احتياجات السوق المحلية للدول الأطراف المستوردة، فللأخيرة الحق في استيراد كميات من المنتجات المماثلة بما يسد العجز مع احترام القيود المقررة طبقاً لأحكام هذه المادة.

المادة التاسعة:

1- يشترط لاعتبار السلعة عربية لأغراض هذه الاتفاقية أن تتوفر فيها قواعد المنشأ التي يقررها المجلس وألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40 في المائة من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها. وتخفض هذه النسبة إلى 20 في المائة كحد أدنى بالنسبة لصناعات التجميغ العربية. ويقوم المجلس بوضع جدول زمنى لزيادة هاتين النسبتين تدريجياً.

2- يجوز لآلية طرف أن تطلب إلى المجلس خفض النسبة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، إذا كانت السلعة ذات طبيعة استراتيجية، أو ذات أهمية خاصة بالنسبة للبلد الطرف المنتج، وتكون موافقة المجلس محددة بفترة زمنية.

المادة العاشرة:

1- تشجع الدول الأطراف من خلال سياستها النقدية والمصرفية التبادل التجارى بينها وتسهل توفير التمويل اللازم له وتوسيع قاعدته بشروط تفضيلية وميسرة.

2- يضع صندوق النقد العربي وفقاً لاتفاقية إنشائه النظام المناسب لتنمية المدفوعات الناجمة عن التبادل التجارى بين الدول الأطراف كما يكلف بتقديم المقترنات الخاصة بالسياسات المصرفية التى تخدم الغرض نفسه إلى البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية وفقاً لتوجيهات المجلس.

3- تحت المؤسسات المالية العربية المشتركة وفق نظمها الخاصة على تشجيع عمليات التبادل التجارى بين الدول الأطراف وتيسير وتقديم التمويل اللازم لها وتوسيع قاعدتها طبقاً لشروط تفضيلية ميسرة.

4- تحت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار والمؤسسات العربية المختصة على توفير الضمان اللازم للتبادل التجارى بين الدول الأطراف وفق شروط تفضيلية وحسب نظمها الخاصة.

الفصل الثالث

في الإشراف على تنفيذ الاتفاقية

المادة الحادية عشرة:

1- يتول المجلس الإشراف على تنفيذ الاتفاقية، وله على الأخص:

أ- وضع وإصدار القوائم الجماعية للسلع المغففة من الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والقيود الجمركية.

ب- وضع وإصدار القوائم الجماعية للسلع التي تتمتع بتحفيض في الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والقيود الجمركية.

ج- وضع وإصدار قوائم السلع غير العربية المنافسة أو البديلة للسلع العربية.

د- تحديد القواعد والأوضاع التي يتم بموجبها التخفيف التدريجي للرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والقيود الجمركية.

هـ- تحديد الدول الأطراف الأقل نمواً لأغراض هذه الاتفاقية.

و- دراسة شكاوى الدول الأطراف الخاصة بما تواجهه من مشاكل التمييز في معاملاتها التجارية مع الدول الأخرى.

2- يصدر المجلس قراراته فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء.

3- للمجلس أن يشكل لجاناً يفوضها بعض اختصاصاته المشار إليها في هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة:

تتولى الإدارة العامة للشئون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية إعداد تقرير سنوي يعرض على المجلس عن سير التجارة بين الدول الأطراف في الاتفاقية والمصاعب التي تواجه التطبيق وسبل معالجتها والاقتراحات الازمة لمواجهة ذلك.

الفصل الرابع

في تسوية المنازعات

المادة الثالثة عشرة:

تعرض المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على المجلس للفصل فيها وله أن يحيلها إلى لجنة أو لجان فرعية يفوضها بعض اختصاصاته، كما له أن يطبق بشأنها أحكام تسوية المنازعات الواردة في الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وملحقها ويحدد المجلس في كل حالة طريقة تسوية النزاع.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة الرابعة عشرة:

لا يجوز إعادة تصدير السلع والمنتجات التي يجري تبادلها وفقاً لهذه الاتفاقية إلى أي بلد آخر غير طرف إلا بموافقة بلد المنشأ.

المادة الخامسة عشرة:

يجوز لآلية دولة طرف أن تطلب فرض بعض الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل أو القيود الكمية والإدارية أو الاحتفاظ بالقائم منها وذلك بصفة مؤقتة لضمان نمو إنتاج محلى معين على أن يقر المجلس ذلك وللمدة التى يحددها.

المادة السادسة عشرة:

تتولى أجهزة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تجميع المعلومات الازمة وتحليلها للتعرف على مسار التبادل التجارى بين الدول الأطراف وبينها وبين الدول الأخرى.

وتلتزم الدول الأطراف بتوفير جميع البيانات التي تراها الأمانة العامة ضرورية لحسن تطبيق الاتفاقية.

المادة السابعة عشرة:

يتم تبادل السلع بين الدول الأطراف بشكل مباشر، وبدون وساطة طرف غير عربي.

المادة الثامنة عشرة:

تعاون الدول الأطراف لتسهيل النقل والمواصلات فيما بينها بمختلف الوسائل على اسس تفضيلية وكذلك فيما يتعلق بتسهيل تجارة العبور المرتبطة بتبادل السلع العربية فيما بين الدول الأطراف.

المادة التاسعة عشرة:

تعاون الدول الأطراف فيما بينها لتدعم وتنسق علاقاتها الاقتصادية والتجارية مع الدول الأخرى أو مع المنظمات والتكتلات الاقتصادية الدولية والإقليمية بشكل ثانئ أو مشترك، وتعمل على اتخاذ مواقف موحدة في المؤتمرات والندوات الدولية الاقتصادية بما يتفق مع مصالحها المشتركة.

المادة العشرون:

تراعى، في تطبيق هذه الاتفاقية، أحكام ومبادئ المقاطعة العربية والقرارات الصادرة بشأنها من مختلف الجهات المختصة.

المادة الحادية والعشرون:

لا يجوز لآلية دولة طرف أن تصدر تشريعًا أو قرارًا يخالف أحكام هذه الاتفاقية أو يعطل تنفيذها.

المادة الثانية والعشرون:

- 1- تودع الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للتوقيع عليها.
- 2- تعتبر الاتفاقية نافذة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثائق تصديقها من قبل خمس دول عربية على الأقل.
- 3- تتلقى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتنفذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة منضمة بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثائق تصدقها.
- 4- تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول الأعضاء بإيداع وثائق التصديق لديها.

المادة الثالثة والعشرون:

لا يجوز لآية دولة طرف أن تنسحب من الاتفاقية إلا بعد مرور ثلاث سنوات على نفاذها بالنسبة إليها. ويكون الانسحاب بإشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية. ولا يصبح سارياً إلا بعد سنة من تاريخ تبليغه بهذا الإشعار.

المادة الرابعة والعشرون:

يكون تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثالثي الدول الأطراف ويصبح التعديل نافذاً في حق الدول المصدقة بعد مرور شهر من إيداع وثائق التصديق على التعديل من قبل جميع الأطراف أو خمس دول على الأقل.

المادة الخامسة والعشرون:

- 1- يتولى المجلس اختصاصاته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حالماً يتم انضمام ثالث الدول الأعضاء للاتفاقية وفي هذه الحالة لا يكون للدول غير الأطراف حق المشاركة في التصويت.
- 2- ولحين تحقق ما ورد في الفقرة السابقة يجتمع ممثلو الدول الأطراف الأعضاء بالمجلس في شكل هيئة تسمى (هيئة التجارة العربية) تتولى اختصاصات المجلس المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
- 3- تقوم الإدارة العامة للشئون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمهام الأمانة الفنية للهيئة طبقاً لنظام داخلي تصدره الهيئة يتضمن تنظيم الشئون الإدارية للهيئة وتحديد مواردها وقواعد التصرف فيها.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في تونس يوم الجمعة الثاني والعشرين من شهر ربيع الثانى عام 1401 هجرية الموافق للسابع والعشرين من شهر شباط (فبراير) عام 1981 ميلادية من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة إليها.

- 1- عن المملكة الأردنية الهاشمية
- 2- عن دولة الإمارات العربية المتحدة
- 3- عن دولة البحرين
- 4- عن الجمهورية التونسية
- 5- عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- 6- عن جمهورية جيبوتي
- 7- عن المملكة العربية السعودية
- 8- عن جمهورية السودان الديمقراطية
- 9- عن الجمهورية العربية السورية
- 10- عن جمهورية الصومال الديمقراطية
- 11- عن الجمهورية العراقية
- 12- عن سلطنة عمان
- 13- عن فلسطين
- 14- عن دولة قطر
- 15- عن دولة الكويت
- 16- عن الجمهورية اللبنانية
- 17- عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
- 18- عن المملكة المغربية
- 19- عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية
- 20- عن الجمهورية العربية اليمنية
- 21- عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية

لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى

إعلان منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٣١٧ دع ٥٩
بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٩

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التاسعة والخمسين المنعقدة بمقر الأمانة العامة للجامعة بالقاهرة قراره رقم ١٣١٧ بشن الإعلان عن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والموافقة على برنامجها التنفيذي ونص القرار كما يلي:

محور أعمال الدورة

"البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية بهدف الوصول إلى إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى

اطلع المجلس على تقرير اللجنة الوزارية السداسية المكلفة بدراسة البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وإذ يثمن ما بذلته من جهود من أجل إنجاز مهمتها بصياغة برنامج تنفيذي لتفعيل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وصولاً إلى إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى تتماشى مع أوضاع واحتياجات الدول العربية جميعها، كما تماشى وأحكام منظمة التجارة العالمية، وتحافظ على المصالح الاقتصادية للدول العربية، وبعضها البعض وتنمية علاقاتها الاقتصادية والتجارية مع العالم الخارجي وتكون خطوة عملية أولى نحو بناء تكتل اقتصادي عربي تكون له مكانته على الساحة الاقتصادية العالمية.

واستمع المجلس إلى العرض القيم الذي تقدم به معالي المهندس على أبو الراغب وزير الصناعة والتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية رئيس اللجنة الوزارية السداسية.

وإلى بيان معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية حول أبعاد إقامة منطقة تجارة حرة عربية ودقة المرحلة التاريخية التي تجتازها الأمة العربية، وإلى الإيضاحات التي قدمها سيادة الأستاذ عبد الرحمن السحيبي الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية في هذا الشأن.

وبعد المناقشة،

يقر

١-الإعلان عن قيام منطقة تجارة حرة عربية كبرى خلال عشر سنوات ابتداء من ١٩٩٨/١/١

٢-الموافقة على البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في صيغته المرفقة.

٣-تكليف الأمانة العامة باتخاذ الإجراءات الملائمة وتطوير عمل ومهام الإدارة العامة للشئون الاقتصادية بما يتواضع لتحقيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

٤- تدعى اللجان المكلفة والمنصوص عليها في البرنامج إلى مباشرة مهامها وتضع برامجها التنفيذية والزمنية من أجل تحقيق هدف إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في موعدها المقرر، وتعرض تقاريرها أولاً بأول على المجلس الاقتصادي الاجتماعي.

٥-تكليف المنظمات العربية المتخصصة والمؤسسات المالية العربية المشتركة والاتحادات العربية كل في مجال اختصاصه في متابعة تنفيذ هذا القرار والعمل على تطوير نظمها ومهامها بما يتواضع لتحقيق إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

٦- تكليف الأمانة العامة بترتيب إعداد دراسة وافية عن المناطق الحرة القائمة في الدول العربية وعرضها على المجلس الاقتصادي الاجتماعي قبل نهاية عام ١٩٨٨ لاتخاذ قرار بشأن معاملة منتجاتها في إطار البرنامج التنفيذي.

٧- دعوة اللجنة السادسة الوزارية لمواصلة أعمالها خلال المراحل الأولى من تطبيق البرنامج التنفيذي لمعالجة أية عقبات تعترض تطبيقه مع انضمام الجمهورية التونسية لعضوية اللجنة.

٨- يكون موضوع تنفيذ التجارة الحرة العربية الكبرى محوراً لأعمال المجلس في دوراته القادمة إلى أن يتم استكمال بنائها.

" ق ١٣١٧ - دع ٥٩ - ج ٢/٩/١٩٩٧ "

البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى

انطلاقاً من أهداف اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لتحرير التبادل التجاري بينها والتي تمت الموافقة عليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٨٤٨ - د - ٣٠ بتاريخ ٢٧/٢/١٩٨٢.

وحرصاً من الدول العربية على الإسراع بتنفيذ أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية بما يعزز مسيرة العمل الاقتصادي العربي المشترك لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى.

وإشارة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٥٦١ بتاريخ ١٢٤٨/٩/١٣ ورقم ١٢٧١ - د ٥٧٣ بتاريخ ٦ مارس ١٩٩٦ بالدعوة إلى تفعيل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية بهدف تحقيق إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى تضم كافة الدول العربية وتتماشى هذه المنطقة مع أوضاع واحتياجات الدول العربية جميعاً ومع أحكام التجارة العالمية.

وتحقيقاً لرغبة الدول العربية في إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى تعزز المكاسب الاقتصادية المشتركة للدول العربية و تستفيد من التغيرات في التجارة العالمية وإقامة التكتلات الاقتصادية الدولية والإقليمية.

وتنفيذاً لقرار القمة العربية المنعقدة في القاهرة خلال الفترة ٢١-٢٣ يونيو ١٩٩٦ بتكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ ما يلزم نحو الإسراع في إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وفقاً لبرنامج عمل وجدول زمني يتم الاتفاق عليهما.

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم ١٣١٧/٢/١٩٩٧ د ٥٩٣ بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٩ هذا البرنامج التنفيذي وجدوله الزمني لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى وفقاً لأحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وتماشي هذه المنطقة مع أحكام منظمة التجارة العالمية وقواعدها العامة المنظمة للتجارة الدولية.

أولاً - القواعد والأسس:

١- يعتبر هذا البرنامج إطاراً لتفعيل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى.

٢- تلتزم الدول العربية الأطراف في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية باستكمال إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى خلال عشر سنوات اعتباراً من ١/١/١٩٩٨.

٣- تتم مراجعة نصف سنوية لتطبيق هذا البرنامج من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٤- تعامل السلع العربية التي تدخل التبادل وفقاً لهذا البرنامج، معاملة السلع الوطنية في الدول الأطراف فيما يتعلق بقواعد المنشأ والمواصفات والمقاييس واحتياطات الوقاية الصحية والأمنية، والرسوم والضرائب المحلية.

٥- مراعاة الأحكام والقواعد الدولية فيما يتعلق بالأسس الفنية لإجراءات الوقاية ومواجهة حالات الدعم وإجراءات ومعالجة خلل ميزان المدفوعات الناجم عن تطبيق هذا البرنامج.

٦- تتبع في تعريف ومعالجة حالات الإغراق الأسس الفنية دولياً فيما يخص مكافحة الإغراق.

٧- الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل التي سوف يطبق عليها الإعفاء التدريجي هي الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل السارية في كل دولة طرف بتاريخ ١/١/١٩٩٨ (اليوم الأول من شهر يناير سنة ألف وتسعمئة وثمانية وتسعين ميلادية)، وتكون هذه الرسوم قاعدة الاحتساب للتخفيضات الجمركية لأغراض تطبيق هذا البرنامج.

٨- إذا تم تخفيض الرسوم الجمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل بعد تاريخ ١/١/١٩٩٨ فإن الرسوم المخفضة سوف تحل محل الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (٧) أعلاه.

٩- بموجب أحكام المادتين الثالثة والسابعة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري فيما بين الدول العربية يجوز لأى بلدين عربيين أو أكثر من أطراف الاتفاق فيما بينها على تبادل إعفاءات بما يسبق الجدول الزمني للبرنامج.

ثانياً - تحرير التبادل التجاري بين الدول الأطراف:

١- يتم تحرير كافة السلع العربية المتبادلة بين الدول الأطراف وفقاً لمبدأ التحرير التدريجي الذي يطبق بدءاً من تاريخ ١/١/١٩٩٨ (اليوم الأول من شهر يناير سنة ألف وتسعمئة وثمانية وتسعين ميلادية) وذلك بتخفيض الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل بنسب سنوية متساوية على أن يتم إنجاز التحرير الكامل لكافة السلع العربية مع نهاية الفترة المحددة لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٧، ويمكن باتفاق الدول الأطراف أثناء تنفيذ البرنامج وضع أي سلع تحت التحرير الفوري. كما ينطبق التحرير المتدرج على قوائم السلع العربية التالية:

أ- السلع العربية الزراعية والحيوانية والمواد الخام المعدنية وغير المعدنية وفقاً لأحكام الفقرتين ١ ، ٢ من المادة السادسة من أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

ب- السلع العربية التي أقر إعفاءها المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل تاريخ نفاذ البرنامج.

٣- تحدد مواسم الإنتاج "الرزنامة الزراعية" لعدد من السلع الزراعية التي لا تتمتع فيها هذه السلع بالإعفاءات والتخفيضات من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل. وينتهي العمل بهذا التحديد في موعد أقصاه تاريخ الانتهاء من تنفيذ البرنامج.

٤- تحدد الدول العربية السلع الزراعية التي ترغب في إدراجها ضمن الرزنامة الزراعية المشار إليها في الفقرة (٢) أعلاه. وترفع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاطلاع عليها.

٥- لا تسرى أحكام هذا البرنامج على المنتجات **والمواد المستشنة** لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية أو لقواعد

الحجر الزراعي البيطري، وتلتزم الدول الأطراف بتقديم بيان بهذه المنتجات وكذلك أية تعديلات تطرأ عليه.

٥- تتبع الدول الأطراف النظام المنسيق (HS) في تصنيف السلع الواردة في البرنامج.

ثالثاً - القيود غير الجمركية:

تعرف القيود غير الجمركية على النحو الذي عرفته المادة الأولى "فقرة ٦" من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وهي:

"التدابير والإجراءات التي قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم في الواردات لغير الأغراض التنظيمية أو الإحصائية، وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص القيود الكمية والنقدية والإدارية التي تفرض على الاستيراد وتعامل على النحو التالي:

لا تخضع السلع العربية التي يتم تبادلها في إطار هذا البرنامج التنفيذي إلى أية قيود غير جمركية تحت أي مسمى كان، وتتولى لجنة المفاوضات التجارية التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم ٤٣٧ - ١٠٣٧ بتاريخ ١٩٨٧/٣ متابعة تطبيق ذلك في الدول الأطراف.

رابعاً - قواعد المنشأ:

يشترط لاعتبار السلعة عربية لأغراض تطبيق هذا البرنامج أن تتوفر فيها قواعد المنشأ التي يقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنفيذاً لذلك فإن كافة السلع التي تدخل التبادل الحر أو التحرير المتدرج، والتي منشؤها إحدى الدول العربية الأطراف، تخضع لقواعد منشأ تضعها لجنة قواعد المنشأ التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم ١٢٤٩ - ٥٦ بتاريخ ١٣/٩/١٩٩٦ ولحين إقرار ما تتوصل إليه اللجنة يتم العمل بقواعد المنشأ التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم ١٢٦٩ المتخذ في دورته السابعة والخمسين.

خامساً - تبادل المعلومات والبيانات:

تعهد الدول الأطراف بتطبيق مبدأ الشفافية وإخبار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمعلومات والبيانات والإجراءات واللوائح الخاصة بالتبادل التجاري بما يكفل حسن تنفيذ اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والبرنامج التنفيذي لها.

سادساً - تسوية المنازعات:

تمشياً مع المادة الثالثة عشرة من اتفاقية تيسير وتنمية التجارة بين الدول العربية، يتم تشكيل لجنة لتسوية المنازعات في كافة القضايا المرتبطة بتطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية. وكذلك أي خلاف حول تطبيق هذا البرنامج.

سابعاً - المعاملة الخاصة للدول العربية الأقل نمواً

تطبيقاً لمبدأ المعاملة الخاصة للدول العربية الأقل نمواً الوارد في أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية يتم منح معاملة تفضيلية لهذه الدول في إطار هذا البرنامج، على أن تقدم هذه الدول بطلب يتضمن طبيعة

المعاملة التفضيلية المطلوبة وال فترة الزمنية و موافقة المجلس عليها.

والدول العربية الأقل نمواً هي الدول المحددة وفق تصنيف الأمم المتحدة وتعامل دولة فلسطين معاملتها.

- ثامناً - نظراً لارتباط تحرير التجارة وتأثيره بعده من النشاطات الاقتصادية الأخرى يتم التشاور بين الأطراف حول:
- الخدمات وبالذات المرتبطة بالتجارة.
 - التعاون التكنولوجي والبحث العلمي.
 - تنسيق النظم والتشريعات والسياسات التجارية.
 - حماية حقوق الملكية الفكرية.

تاسعاً - آلية المتابعة والتنفيذ وفض المنازعات:

المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو جهة الإشراف على تطبيق البرنامج وللمجلس:

- ١- إجراء مراجعة نصف سنوية لمدى التقدم في تطبيق البرنامج التنفيذي.
- ٢- اتخاذ القرارات الملائمة لمواجهة أي عقبات تعترض تطبيق البرنامج التنفيذي.
- ٣- فض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج التنفيذي.
- ٤- تشكيل اللجان الفنية والتنفيذية التي يفوضها المجلس بعض اختصاصاته وصلاحياته في المتابعة والتنفيذ وفض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج.

ويساعد المجلس في أداء مهامه الأجهزة وللجان التنفيذية التالية:

١-لجنة التنفيذ والمتابعة:

ت تكون لجنة التنفيذ والمتابعة من ممثلى الدول العربية، كما يمكن للجنة دعوة جهات غير حكومية ذات العلاقة بصفة مراقب إذا ارتأت ذلك.

وتكون بمثابة اللجنة التنفيذية للبرنامج ولها صلاحيات المجلس فيما تتخذه من قرارات متعلقة بتطبيقه، كما تتولى دراسة القوانين والإجراءات الجمركية الالزمة لتطبيق التخفيضات الجمركية داخل كل دولة عربية مشاركة في البرنامج.

وتولى اللجنة مهمة تنفيذ البرنامج التنفيذي على النحو التالي:

(١) دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء كل ثلاثة أشهر والمتضمنة:

- مدى التقدم في تطبيق البرنامج
- العقبات والمشاكل التي تواجهها في التطبيق
- الحلول المقترنة لمواجهة تلك المشاكل والعقبات
- الأساليب التي تقترحها لتطوير العمل بالبرنامج

(٢) تعقد اللجان أربعة اجتماعات سنوية لدراسة التقارير المشار إليها آنفًا وذلك على النحو التالي:

الجتماع الأول: الأسبوع الأخير من يناير

الاجتماع الثاني: الأسبوع الأخير من أبريل

الجتماع الثالث: الأسبوع الأخير من يوليو

الجتماع الرابع: الأسبوع الأخير من أكتوبر

كما يمكنها عقد اجتماعات أخرى حسبما يتطلب الوضع بين مجموعات من الشركاء الرئيسيين في التجارة.

(٣) تقوم اللجنة بتقديم تقارير دورية حول مدى التقدم المحرز في تطبيق البرنامج إلى كل دورة من دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(٤) تتولى اللجنة مهمة فض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج ويمكنها الاستعانة بخبراء عرب في شؤون التجارة الدولية أو تشكيل لجان تحكيم مؤقتة مكونة من عدد لا يتجاوز خمسة خبراء أو قضاة أو محكمين للنظر في القضايا. وفي هذه الحالة تقوم لجنة التحكيم برفع توصياتها إلى اللجنة للبت فيها.

(٥) تخذل اللجنة قراراتها بأغلبية ثلث الدول الأعضاء وفي حالة عدم الوصول إلى قرار يرفع الموضوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع توضيح أسباب الخلاف.

٢-لجنة المفاوضات التجارية:

تتولى اللجنة مهمة تصفية القيود غير الجمركية المفروضة على السلع العربية ومتابعة تنفيذ ذلك في الدول العربية الأعضاء في البرنامج، بما في ذلك تحديد قوائم السلع الممنوع استيرادها وأسلوب معالجتها في إطار تطبيق البرنامج.

٣-لجنة قواعد المنشأ العربية:

تتولى وضع قواعد منشأ للسلع العربية لأغراض تطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، وتطبيق البرنامج التنفيذي.

٤-الأمانة الفنية:

تتولى الإدارة العامة للشئون الاقتصادية مهام الأمانة الفنية لأجهزة الإشراف والتنفيذ للبرنامج التنفيذي وتقوم بـ:

- (١) إعداد مشاريع جداول الأعمال للجان المنبثقة عن البرنامج
- (٢) إعداد تقرير سنوي عن سير التجارة بين الدول الأعضاء في البرنامج، ومدى أثر تطبيق البرنامج على هذه التجارة من حيث اتجاهاتها ومعدلات نموها كما وكيفاً، واقتراح الحلول واستقراء التطورات في التجارة العربية والدولية.
- (٣) التعاون مع الاتحادات العربية من القطاع الخاص في إعداد التقرير السنوي، وفي إدراج القضايا التي يواجهها عند

تطبيق البرنامج على جداول أعمال لجنة التنفيذ والمتابعة واللجان الفنية الأخرى، والمشاركة في اجتماعاتها.

(٤) التعاون مع المنظمات والمؤسسات المالية العربية وتطوير أنشطتها لتحقيق البرنامج.

(٥) تطوير تبادل البيانات والمعلومات بين الدول العربية باستخدام شبكات الاتصال العربية والدولية. وتكوين قواعد للمعلومات تشمل البيانات الاقتصادية والإحصائية عن الدول العربية، النظم التجارية، البيانات الجمركية، التعريفة الجمركية، الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل، قواعد المنشأ العربية، بيانات إنتاج واستيراد وتصدير السلع العربية، بيانات الأسواق الدولية، بيانات منظمات التجارة الدولية، معدلات التخفيض الجمركي للدول العربية المشاركة في البرنامج.

(٦) تستعين الأمانة الفنية بالمنظمات العربية المتخصصة في مجال قواعد المنشأ العربية، الموصفات والمقاييس، الرزنامة الزراعية وغيرها من المجالات التي يغطيها البرنامج.

*تحفظ جمهورية العراق.

((يتحفظ وفد جمهورية العراق على الإشارة الواردة في ديباجة البرنامج التنفيذي بشأن اجتماع القاهرة في يونيو/حزيران ١٩٩٦ ويعتبر أن بحث إقرار إقامة منطقة تجارة حرة عربية ووضع برنامج تنفيذي لها نابع من المرجعية التي بحث في إطارها هذا الموضوع وبشكل خاص ما صدر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السابقة)) .

**تحفظ جمهورية العراق.

((انطلاقاً من فهم العراق وحرصه الشديد على أولوية الالتزام بقواعد وأسس العمل العربي المشترك التي تؤكد الهوية القومية لهذه الأمة، فإن وفد العراق يتحفظ على ما ورد في المادتين ٥ و ٦ من القواعد والأسس الواردة في "أولاً" من البرنامج ويؤكد أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هي المرجعية الوحيدة التي تحدد أحكام الفقرتين ٥ و ٦ في أولاً وليس القواعد والاتفاقيات الدولية. ورفض وفد العراق الالتزام بأي نص يتعارض مع قواعد العمل الاقتصادي العربي المشترك والاتفاقيات المرجعية في إطاره بما في ذلك قرار السوق العربية المشتركة)) .

ج - ٠٣/١٩/٢٠١٣ - ت (٥٤٢)



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
أمانة المطبوعات، الاقتصادي والاجتماعي

مرفق رقم (٩)

اعتماد الأحكام العامة
وقواعد المنشآت التفصيلية لفصول وبنود السلع ~~الغربية~~
المتفق عليها بشكل نهائي

اللاحظات التمهيدية لجدول عمليات التشغيل والتصنيع الازمة

لإكساب السلاع صفة المنشأ

اللاحظة (1) :

تحدد القائمة الشروط المطلوبة لجميع المنتجات لاعتبارها قد خضعت لعمليات تشغيل أو تصنيع كافية في إطار المادة (5) من هذا البروتوكول .

اللاحظة (2)

1/2 يصف العمودين الأولين في القائمة المنتج الذي تم الحصول عليه . ويتضمن العمود الأول رقم البند أو الفصل المستخدمة في النظام المنسق ، ويتضمن العمود الثاني وصف السلع المستخدمة في هذا النظام لذلك البند أو الفصل . لكل دخول في العمودين الأولين هناك قاعدة محددة في العمودين 3 أو 4 . وعندما ، يكون الدخول في العمود الأول ، في بعض الحالات ، مسبوقة بحرف " ex " فإن ذلك يوضح أن القواعد المذكورة في الأعمدة 3 أو 4 تسري فقط على الجزء من البند كما هو موضح في العمود رقم 2 .

2/2 عندما يتم تجميع عدد من البنود رقم 1 أو يعطي رقم فصل ثم يعطي وصف المنتجات في العمود رقم 2 بوصف عام ، فإن القواعد الواردة في العمودين 3 أو 4 تسري على جميع المنتجات ، التي تتدرج في النظام المنسق في بنود للفصل الجمركي أو في أي من البنود المجمعة في العمود رقم 1 .

3/2 في حالة وجود قواعد مختلفة في القائمة تسري على منتجات مختلفة في بند واحد فإن كل جزء يحتوي وصفاً لهذا الجزء من البند الذي تغطيه القواعد الواردة في العمودين 3 و 4 .

4/2 في حالة تحديد قاعدة في كل من العمودين 3 و 4 للدخول في العمودين الأولين ، فإن للمصدر الحق في الاختيار بين البديلين لتطبيق أمام القاعدة الواردة في العمود رقم (3) أو تلك الواردة في العمود رقم (4) . وإذا لم تعطى قاعدة منشأ في العمود رقم (4) فإنه يجب تطبيق القاعدة المذكورة في العمود رقم (3) .

الملاحظة 3:

1/3 تسرى أحكام المادة (5) من هذا البروتوكول الخاصة بالمنتجات التي اكتسبت صفة المنشأ والتي تستخدم في صناعة منتجات أخرى ، وذلك بغض النظر عما إذا كانت هذه الصفة قد اكتسبت داخل المصنع الذي تم فيه استخدام تلك المنتجات أو في مصنع آخر في الدولة العربية العضو .

مثال :

يتم تصنيع المحرك بند رقم 8407 والذي تنص القاعدة على ألا تتعدي قيمة المواد التي ليس لها صفة المنشأ التي يمكن أن تدخل في إنتاجه عن 40% من قيمته تسليم باب المصنع . وهذه المواد التي ليس لها صفة المنشأ مصنوعة من سبائك أخرى من الصلب تم تشكيلها "بالطرق" وتدخل تحت البند رقم "ex" 7224 .

فإذا تمت عملية "الطرق" في دولة عربية عضو لسيكة ليس لها صفة المنشأ ، فإنها تكون قد اكتسبت صفة المنشأ بموجب القاعدة الخاصة بالبند رقم "ex" 7224 القائمة . إذن يمكن احتساب أن للقطعة المطروقة صفة المنشأ في حساب قيمة المحرك بغض النظر عما إذا كانت قد أنتجت في نفس المصنع أو في مصنع آخر في الدولة العربية العضو ، ولا يؤخذ في الحساب قيمة السبيكة التي ليس لها صفة المنشأ عندما يتم جمع قيمة المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ .

2/3 تمثل القاعدة المذكورة في القائمة الحد الأدنى لعمليات التشغيل أو التصنيع الازمة ، وأن إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع أكثر يكسب أيضاً صفة المنشأ ، وبالعكس فإن إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع أقل لا يمكن أن يكسبها صفة المنشأ . لذلك فإنه في حالة سماح القاعدة باستخدام مواد ليس لها صفة المنشأ في مرحلة معينة في التصنيع ، فإنه يسمح باستخدام هذه المواد في مرحلة مبكرة من التصنيع ، ولا يسمح باستخدامها في مرحلة لاحقة .

3/3 بدون الإخلال بما ورد في الملاحظة 2/3 فإنه عندما تنص قاعدة على أنه " يمكن استخدام مواد من أي بند " فإنه يمكن أيضاً استخدام مواد من نفس بند المنتج طبقاً لأية قيود محددة قد تكون واردة بالقاعدة . وعلى كل حال فإن تعبير " يصنع من مواد من أي بند بما في ذلك المواد الأخرى من البند رقم " يعني أن المواد الواردة فقط في نفس بند المنتج ولها مواصفات مختلفة عن مواصفات المنتج كما هو وارد في العمود رقم (2) من القائمة ، هي التي يمكن استخدامها .

4/3 عندما تنص قاعدة في القائمة على أنه يمكن تصنيع منتج من أكثر من مادة واحدة فإن هذا يعني أنه يمكن استخدام أية مادة واحدة أو أكثر ، وأنه ليس مطلوباً استخدام كل هذه المواد .

مثال: تنص القواعد رقم 5208 إلى 5212 الخاصة بالأقمشة أنه يمكن استخدام الألياف الطبيعية وكذلك المواد الكيماوية ، وكذلك مواد أخرى ، فإن ذلك لا يعني أنه يجب استخدام كلا المادتين إذ أنه من الممكن استخدام مادة واحدة أو الأخرى أو كلاهما.

5/3 عندما تحدد قاعدة في القائمة على أنه يمكن تصنيع منتج من مادة معينة فإن القاعدة لا تمنع استخدام مواد أخرى لا تستوفى الشروط بسبب طبيعتها المكتسبة (انظر أيضاً القاعدة 2/6 أدناه الخاصة بالمنسوجات) .

مثال : لا تمنع القاعدة الخاصة بالأطعمة المجهزة البند رقم 1904 التي تنص على استبعاد استخدام الغلال ومشتقاتها ، من استخدام الأملاح المعدنية والكيماويات وأية إضافات أخرى ليست من منتجات الغلال .

ومع ذلك فإن هذا لا ينطبق على المنتجات التي ، بالرغم من عدم إمكانية تصنيعها من مواد معينة محددة فـ بالقائمة ، يمكن إنتاجها من مواد لها نفس الطبيعة وذلك خلال المراحل المبكرة للتصنيع .

مثال : في حالة أحد منتجات الملابس من الفصل (62) " ex " مصنوعة من مواد غير منسوجة فإنه إذا كان من المسموح فقط استخدام غزل ليس له صفة المنشأ لهذا المنتج ، فإنه ليس من الممكن البدء بقماش غير مغزول حتى ولو كل من غير الممكن إنتاج قماش غير مغزول من الغزل . في مثل هذه الحالات ، فإن المواد التي يمكن البدء عادة تكون في مرحلة الغزل وهي مرحلة الألياف .

6/3 عندما يعطى في قاعدة في القائمة نسبتان مئويتان للحد الأقصى لقيمة المواد التي ليس لها صفة المنشأ التي يمكن استخدامها ، فإنه لا يمكن جمع هاتين النسبتين معاً ، أي بعبارة أخرى أن القيمة القصوى لكل المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة لا يمكن أن تزيد عن أعلى النسب المعطاة . وبالإضافة لذلك فإنه يجب عدم تجاوز النسب الفردية الخاصة بالمواد المعينة التي تطبق عليها .

الملاحظة 4

1/4 يستخدم مصطلح " ألياف طبيعية " في القائمة للإشارة إلى الألياف بخلاف الألياف الصناعية أو التركيبية . وهى تتحصر في المراحل التي تسيق عملية الغزل وتشمل ،

وذلك ما لم يحدد خلاف ذلك ، النفايات ، والألياف المسرحة والممشطة أو التي تم تجهيزها ولكن لم تغزل .

2/4 يشتمل مصطلح "ألياف طبيعية" شعر الخيل بند رقم 0503 ، الحرير بند أرقام 5002 و 5003 ، ألياف الصوف وشعر الحيوان الخشن أو الناعم بند أرقام 5101 إلى 5105 ، ألياف القطن بند رقم 5201 حتى 5203 ، وأية ألياف نباتية أخرى بند أرقام 5201 إلى 5305 .

3/4 يستخدم في القائمة المصطلحات التالية "لب النسيج" ، المواد الكيماوية" ، مواد تصنيع الورق "لوصف المواد غير المدرجة في الفصول (50) إلى (63) والتي يمكن استخدامها في تصنيع ألياف صناعية أو تركيبية أو ورقية أو غزول .

4/4 يستخدم مصطلح "ألياف صناعية" في القائمة للإشارة إلى الخيوط أو الألياف الصناعية والتركيبية أو عوادتها بند أرقام 5501 حتى 5507 .

ملحوظة 5

1/5 عندما يشار إلى هذه الملحوظة بالنسبة لأي منتج في القائمة فإن الشروط الواردة في العمود الثالث لن تطبق على أية خامات أساسية للنسيج تستخدم في صناعة هذا المنتج والتي تمثل جميعها 10% فاقد من الوزن الكلى للمواد النسيجية الأساسية المستخدمة (أنظر أيضاً الملاحظات أرقام 3/5 و 4/5) .

2/5 وعلى كل حال فإن السماح المذكور في الملاحظة 1/5 يمكن تطبيقه فقط على المنتجات المخلوطة التي يتم إنتاجها من مادتين أو أكثر من المواد الأساسية للمنسوجات .

وفيما يلي المواد الأساسية للنسيج:

- الحرير .
- الصوف .
- شعر الحيوان الخشن .
- شعر الحيوان الناعم .
- شعر الخيل .
- القطن .
- مواد صناعة الورق ، الورق .

- الكتان .
 - خيوط القتب .
 - الجوت وعوادم الألياف النسيجية الأخرى .
 - ألياف سيزال وألياف نسجية من أنواع الصبار *genus agave* .
 - ألياف جوز الهند ، والأباكا ، والرامي ، وألياف النسيج النباتية الأخرى .
 - الخيوط التركيبية .
 - الخيوط الصناعية .
 - البولي بروبيلين .
 - ألياف البوليستر التركيبية .
 - ألياف البولياميد التركيبية .
 - ألياف البولياكريلو نيتريلو التركيبية .
 - ألياف بولي فينيلين سيلفاد التركيبية .
 - الصناعة الأخرى .
 - غزل مصنوع من بولي يثان .
 - منتجات من البند رقم 5605 (خيوط معدنة) تدخل فيها رقائق من صفائح الألومنيوم أو من بلاستيك سواه كانت مغطاة ببودرة الألومنيوم أو غير مغطاة ، وعرضها لا يتعدى 5 مم ، بين طبقتين من البلاستيك عن طريق لاصق ملون أو شفاف .
 - منتجات أخرى من البند 5605 .
- مثال : أن غزل من البند رقم 5202 مصنوع من ألياف القطن بند رقم 5203 وألياف تركيبية بند رقم 5506 هو غزل مخلوط . لذلك فإنه يمكن استخدام ألياف تركيبية لا تتوافق فيها قواعد المنشأ (التي تتطلب التصنيع من المواد الكيمائية أو لب المنسوجات) وذلك حتى 10% من وزن الغزل .
- مثال : أن قماش صوف بند رقم 5112 مصنوع من غزل صوف بند رقم 5107 وغزل تركيبية من ألياف تركيبية بند رقم 5509 هو قماش مخلوط . لذلك فإن غزل تركيبية لا يتوافق فيه قواعد المنشأ (التي تتطلب أن تتم صناعته من مواد كيماوية أو لب منسوجات)) أو غزل صوف لا تتوافق فيه قواعد المنشأ (التي تتطلب أن تتم صناعته من ألياف طبيعية ليست مسرحة أو مشطة أو معدل للغزل) أو خليط من الاثنين ، يمكن استخدامه بشرط أن إجمالي وزنها لا يزيد عن 10% من وزن القماش

مثال : يعتبر القماش المعقود بند رقم 5802 المصنوع من غزل قطن بند رقم 5205 وقماشقطني بند رقم 5210 منتج مخلوط فقط إذا كان القماشقطني نفسه نسيج مخلوط مصنوع من غزل مصنف في بنددين منفصلين أو إذا كان غزل القطن المستخدم مخلوط .

مثال : إذا كان القماش المعقود مصنوع من غزل قطن بند رقم 5205 وقماش تركيبي بند رقم 5407 ، لذلك فإنه من الواضح أن الغزل المستخدم هو نوعين منفصلين من المواد النسجية ، وأن القماش المعقود هو منتج مخلوط .

مثال : تعتبر السجادة ذات العقد المصنوعة من غزل صناعي وغزل قطن والظهر من الجوت منتج مخلوط لأنه تم استخدام ثلاثة خامات نسجية أساسية . لذلك يمكن استخدام مواد ليس لها صفة المنتأ تدخل في مرحلة لاحقة من التصنيع عندما تسمح به القاعدة بشرط إلا يتعدى أحجامها 10% من المواد النسجية للسجادة ، لذلك يمكن استيراد كل الظهر الجوت و / أو الغزل الصناعي في هذه المرحلة من التصنيع بشرط ملاحظة شرط الوزن .

3/5 في حالة المنتجات التي تضم غزل مصنوع من البولي يوريثين مخلوط بشعرات مزنة من البولي أثير سواء كانت مستمرة أو غير مستمرة فإن السماح يكون 20% لهذا الغزل .

4/5 في حالة المنتجات التي تحتوى على شرائح من رقائق الألومنيوم أو من البلاستيك سواء كانت مغطاة ببودرة الألومنيوم أو غير مغطاة وعرضها لا يتعدى 5 مم موضوعية بين طبقتين من البلاستيك عن طريق لاصق ، فإن السماح يكون 30% بالنسبة لهذه الرقائق .

الملاحظة 6:

1/6 في حالة المنتجات النسجية التي أمامها علامة في القائمة لأن لها تذيل فإنه يمكن استخدام المواد النسجية التي لا تتماشى مع القاعدة المذكورة في العمود الثالث من القائمة الخاصة بالمنتج المصنوع المعنى باستثناء البطانة الداخلية ، في إنتاج الملابس بشرط أن تكون مصنفة في بند جمركي مختلف عن البند الجمركي للمنتج ، وأن قيمتها لا تزيد عن 8% من قيمة المنتج تسليم خارج المصنع .

2/6 بدون الأخلاص بالملاحظة 3/6 يمكن استخدام المواد غير المصنفة في الفصول من 50 إلى 63 بدون قيود في صناعة المنتجات النسجية ، سواء كانت تحتوى على مواد نسجية أو لا .

مثال : إذا نصت قاعدة في القائمة بضرورة استخدام الغزل لتصنيع منتج مثل البنطونات فإن هذا لا يمنع استخدام منتجات معدنية مثل الأزرار لأنها غير مصنفة في الفصول من 50 إلى 63 ولنفس هذا السبب فإنه ليس من نوعاً استخدام السست حتى ولو كانت هذه السست تحتوى عادة على مواد نسيجية .

3/6 عند تطبيق قواعد نسبة المواد التي لا تتوافر فيها صفة المنشأ ، فإنه يجب الأخذ في الاعتبار عند حساب المواد التي لا تتوافر فيها صفة المنشأ قيمة المواد غير المصنفة في الفصول 50 إلى 63 .

الملاحظة 7 :

1/7 لأغراض البند أرقام 2707 " ex 2713 حتى 2715 و 2901 " ex " و 2902 " ex " و 3403 " ex " فإن عمليات التصنيع المحددة هي :

أ - التقطير في فراغ .

ب إعادة التقطير الهدام أو التكسير للبترول أو الغاز .

ج - التكسير .

د - التقطير الهدام أو التكسير للبترول أو الغاز .

ه - الاستخلاص عن طريق بعض أنواع المذيبات .

و - عمليات تصنيع تشمل كل العمليات التالية :

المعالجة بحامض الكبريت المركز - أولين .

التعادل بعوامل قلوية - إزالة الألوان والتقوية باستخدام تربة طبيعية نشطة

أو تربة منشطة ، أو فحم نباتي أو بوكسينت منشطة .

ز - البلمرة .

ح - جعل المادة قلوية .

ط - التجازئية .

2/7 لأغراض البند أرقام 2710 - 2711 - 2712 فإن عمليات التصنيع المحددة هي :

أ - التقطير في فراغ .

ب إعادة التقطير عن طريق عملية تجزئة دقيقة وكاملة .

ج - التكسير .

د - التقطير الهدام أو التكسير للبترول أو الغاز .

الاستخلاص عن طريق بعض أنواع المذيبات .

و - عمليات تصنيع تشمل كل العمليات التالية :

- المعالجة بحامض الكبريتิก المركز - أولين .
- التعادل بعوامل قلوية - إزالة الألوان والتقنية باستخدام تربة طبيعية نشطة أو تربة منشطة ، أو فحم نباتي أو بوكسايت منشط .
- ز - البلمرة .
- ج - جعل المادة قلوية .
- ط - التجازئية .
- ك - بالنسبة للبترول الثقيل المدرج تحت البند رقم 2710 " ex " فقط ، عملية إزالة الكبريت باستخدام الهيدروجين التي ينتج عنها خفض نسبة محتوى الكبريت بنسبة 85% على الأقل في المنتجات المعالجة وذلك بطريقة (ASTMD 1266-59T) .
- ل - بالنسبة للمنتجات المدرجة تحت البند رقم 2710 فقط ، يتم إزالة زيت البرافين بعملية أخرى خلاف الترشيح .
- م - بالنسبة للبترول الثقيل المدرج تحت البند رقم 2710 فقط ، تتم المعالجة بالهيدروجين تحت ضغط أكثر من 20 بار ودرجة حرارة تزيد عن 250 درجة مئوية مع استخدام مادة حافظة لينتج عن ذلك شيء آخر خلاف إزالة الكبريت ، وذلك إذا كان الهيدروجين يكون عنصر نشط في المعادلة الكيماوية والمعالجة التي تلي ذلك بالهيدروجين لزيوت التشحيم بند رقم 2710 " ex " (مثل إزالة الألوان) بهدف تحسين الألوان أو ثباتها لا تعتبر عمليات معالجة محددة .
- ن - بالنسبة لزيوت الوقود بند رقم 2710 " ex " فقط ، تقطير جوى بشرط أن يتم تقطير أقل من 30% من هذه المنتجات بما فيها الفاقد تحت درجة حرارة 300 درجة مئوية باستخدام طريق (ASTMD 86) .
- ش - بالنسبة للبترول الثقيل بخلاف زيوت الغاز وزيوت الوقود بند رقم 3710 " ex " فقط ، تكون المعالجة بواسطة التفريغ الفرجوني الكهربائي ذو التردد العالي .
- 3/7 بالنسبة للبنود أرقام 2710 " ex " ، 2713 حتى 2715 و 2901 ، " ex " 2902 ، " ex " 3403 " ex " عمليات بسيطة مثل التنظيف ، التصفية ، إزالة الأملام ، فصل المياه ، الترشيح ، التلوين ، وضع العلامات ، الحصول على عنصر الكبريت الناتج عن مزج منتجات بمحتويات مختلفة من الكبريت ، أو أي خليط من هذه العمليات أو العمليات المشابهة لا تمنح صفة المنشأ .

**السلم التي لا تسرى عليها احكام البرنامج التنفيذي
لأسباب الواردة فيه
ابريل 2000**

إعداد الأمانة الفنية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى إدارة المال والتجارة والاستثمار

السلعة	رمز النظام	دينية	صحية	أمنية	بيئية
<p>المخدرات بكافة أنواعها</p> <p>نبات القنب وأوراقه وزهوره وجذوره وسيقانه وأي جزء منه</p> <p>نبات الاقحوان وأوراقه وزهوره وجذوره وسيقانه وأي جزء منه</p> <p>مادة العطرون</p> <p>(البنود الفرعية للمواد الخاضعة للرقابة بموجب الاتفاقية الموحدة حول العقاقير المخدرة - مجلس التعاون الجمركي)</p>	1211.90 1302.11 2922.30 2922.49 2924.10 2924.29 2925.19 2926.90 2932.99 2933.39 2933.40 2933.51 2905.50 2921.49 2922.19 2922.30 2922.49 2924.10 2924.29 2925.19 2926.90 2933.59 2933.79 2933.90 2934.90 2939.10 2939.49 2939.50 2939.90		X		
	من سلع البند 0507.10				X
					العاج الخام

السلعة	رمز النظام	دينية	صحية	أمنية	بيئية
قرن وحيد القرن (الخرتير)	من سلع البند 0507.10				X
لحوم الضفادع	من سلع البنددين 0208.20 0208.90	X			
أدوات ومكان لعب القمار	9504.90	X			
لحم الخنزير وشحمة وجده ومصنوعاته	من سلع البندود 0203.00 0209.00 0206.30 0206.40 0210.10 1501.00 1503.00 1602.40 4107.10 0103.00	X			
جميع المنتجات التي يدخل في تركيبها لحم او شحم الخنزير ومشتقاته باية نسبة بغض النظر عن البند الجمري التي تدخل فيها السلعة		X			
المشروبات الكحولية	2203.00 2204.00 2205.00 2206.00 2208.00	X	X		
الأسلحة والذخائر والمتغيرات بكافة انواعها وأشكالها وقطع غيارها لأسباب تجارية عدا اسلحة الصيد	من سلع البندود 3601.00 3602.00 3603.00 سلع الفصل 93 ماعدا البند 9304.00	X			
نماذج الطائرات التي تعمل باللاسلكي واجزائها وملحقاتها	من سلع البند 9503.00	X			
الحيوانات المفترسة للاستعمال الخاص	من سلع البند 0106.00	X			

السلعة	رمز النظام	دينية	صحية	أمنية	بيئية
المدافع الرشاشة والأسلحة الآلية متكررة الطلاقات أو أجزاء منها أو ذخيرتها للاستخدامات التجارية والاستعمال الشخصي	من سلع الفصل 93			X	
مادة الأسبستوس ومشتقاته	من سلع البند 6811.00 6812.00 8613.00 2524.00			X	
قطع غيار السيارات التي تدخل فيها مادة الأسبستوس	غير محدد			X	
الملابس والشارعات العسكرية والحكومية للاغراض التجارية والاستعمال الشخصي	غير محدد			X	
جهاز التصنت (SCANNER) واجهزة حل الشفرة للاغراض التجارية والاستعمال الشخصي	من سلع الفصل 85			X	
سائر الاصناف الغذائية المصنوعة من الدم الحيواني	من سلع الفصل 1601.00 1602.00		X		
أي سلعة مرسوم عليها صور أو نقوش أو عبارات بما في ذلك النشرات والكتب والمطبوعات والأفلام والأشرطة والأجهزة التي تتنافي مع العقيدة والأدب الإسلامية والعامة	غير محدد		X		
الكاميرات التي تجرد الجسم من الثياب بصورة عارية	من سلع البند 9006.00		X		
أجهزة التدليك التي تعرض باشكال منافية للأدب	من سلع البند 9019.10		X		
الطاشاشات التي تستخدم في فتح الأبواب والسيارات	غير محدد		X		
أشكال خاصة من السكاكين معدة لأغراض عدوانية كأن تكون ذات حدين أو ذات ممسك وجميع الأسلحة البيضاء	9307.00		X		
نموذج ختم الرسول صلى الله عليه وسلم	من سلع البند 9611.00		X		
نانيل السيارات المشابهة ل NANTEL الأجهزة الخاصة بسيارات رجال الأمن	من سلع البند 8529.10		X		
زجاج السيارات المظلة	من سلع البند 7007.00		X		
النظارات ذات الثقوب (تعمل بالليزر)	من سلع البند 9004.00		X		

السلعة	رمز النظام	دينية	صحية	أمنية	بيئية
محطات واجهزة الارسال والاستقبال والانذار اللاسلكية واجهزة التغراف اللاسلكي والتليفونات اللاسلكية للاغراض التجارية والاستعمال الشخصي	8525.00	من سلع البند		X	
شباك الصيد ذات ثقب اقل من 20 مليمتر (عقب البحر)	5608.11				X
المواد المشعة والمواد الملوثة بالأشعة والغبار النووي	2844.00 2845.00 ومن سلع بند اخر	من سلع البنددين		X	
اطارات السيارات والابواب الداخلي للسيارات المستعملة او المعاد تهييبها	4012.00 ومن سلع البند 4013.00			X	X
النواظير الليلية التي يمكن بواسطتها الرؤية في الظلام والنواظير التي تلتفت الصور ليلا وكذلك نواظير تحديد الاهداف التي توضع على الاسلحة النارية الفردية او اسلحة الصيد او الاسلحة التي تعمل بواسطة ضغط الهواء الا لاقطاعات الحكومية	9005.00 9013.10	من سلع البنددين		X	
جلود السباع	4107.90	من سلع البند			
القطع الاثرية	97	من سلع الفصل			
تبغ وأبدال تبغ مصنعة	24	سلع الفصل			
نفاثات كلورور الصوديوم	2501.00	من سلع البند			X
نفاثات الكبريت بشكلها الجامد	2503.00	من سلع البند			X
نفاثات جبس ناتجة عن معالجات كيميائية صناعية	2520.10	من سلع البند			X
نفاثات اميانت (الياف وغبار)	2524.00	من سلع البند			X
نفاثات وحول فليورور الكالسيوم	2529.20 2529.21	من سلع البنددين			X

السلعة	رمز النظام	دينية	صحية	أمنية	بيئية
فضالات الجص الناتج عن عملية تهدم الابنية، نفايات الخراسانة	من سلع البنددين 2520.20 2530.90				X
خشاء، شظايا الطريق (شور) وفضالات اخرى من صناعتي الحديد والصلب، باستثناء الخبر	2619.00				X
رماد وبقايا الزنك (بما فيها الناتجة عن الصقل بالرمل) ، المحفزات المحتوية على زنك، وحول الغلفنة، نفايات الغسل الناتجة عن معالجة الزنك، غبار ووحول مثل الجاروصيت، الایماتيت، والجيوبلايت	من سلع البنددين 2620.10 3815.00				X
رماد وبقايا الرصاص (بما فيها الناتجة عن الصقل بالرمل) والمحفزات المحتوية على الرصاص	2620.20 ومن سلع البند 3815.00				X
رماد وبقايا النحاس (بما فيها الناتجة عن الصقل بالرمل) و المحفزات المحتوية على النحاس	2620.30 ومن سلع البند 3815.00				X
رماد وبقايا الالمنيوم (بما فيها الناتجة عن الصقل بالرمل) و المحفزات المحتوية على الالمنيوم	2620.40 ومن سلع البند 3815.00				X
رماد وبقايا الفاناديوم (بما فيها لناتجة عن الصقل بالرمل) و المحفزات المحتوية على الفاناديوم	2620.50 ومن سلع البند 3815.00				X
رماد وبقايا محتوية على معادن ومركيبات معدنية غير مذكورة ولا محددة في مكان اخر، بقايا انتاج الالومين، غير مذكورة ولا محددة في مكان اخر محفزات محتوية على معادن اخرى، سواء الناتجة عن تنظيف سطوح المعادن، بقايا ورواسب تاليلوم	من البند 2620.90 2841.10 3815.00				X
و حول حمراء متعادلة ناتجة عن انتاج الالومين خبث ورماد غير محددة في مكان اخر، بقايا ناتجة عن حرق النفايات البلدية او المنزلية، محفزات مستهلكة ناتجة عن عملية التقية الجزئية (كرانغ) محفزات غير مذكورة ولا واردة مكان اخر، رماد ناتج عن حرق الدارات المطبوعة، رماد افلام التصوير الفوتوغرافي	من سلع البنددين 2621.00 3815.00				X
نفايات فينولات ومركيبات فينولية، بما فيها الكلورفينول، بشكل سوائل او وحول	2707.60				X

السلعة	رمز النظام	دينية	صحية	أمنية	بيئية
رواسب قطرانية (باستثناء الاسمنت الاسفلي) ناتجة عن عمليات التكرير والتصفية او عن أي عملية تفكك كيمايا بالحرارة للنفط	من سلع البند 2708.10 2707.00				X
و حول البنزين بالرصاص	من سلع البند 2710.00				X
رواسب انتاج او معالجة مجرم النفط (كوك) او القار النفطي، باستثناء الاقطاب الايجابية المستهلكة، نفايات مزيج مستحلبات الزيوت مع الماء او الهيدروكربورات مع الماء، بقايا زيوت غير صالحة للاستعمال المعدة له اساسا	من سلع البند 2713.90				X
نفايات الاسمنت الاسفلي	من سلع البند 2715.00				X
نفايات وفضلات التلور	من سلع البند 2804.50				X
نفايات وفضلات الزرنيخ	من سلع البند 2804.80				X
نفايات وفضلات السيلينيوم	من سلع البند 2804.90				X
نفايات وفضلات الزئبق	من سلع البند 2805.40				X
نفايات مركيبات الكلورورات والاكسي كلورورات	من سلع البند 2812.10				X
نفايات مركيبات هالوجينات غير عضوية اخرى	من سلع البند 2812.90				X
نفايات محلول هيدروكسيد الصوديوم	من سلع البند 2815.12				X
نفايات الالومين	من سلع البند 2841.10				X
نفايات هيدروكسيد الالمنيوم	من سلع البند 281830				X

السلعة	رمز النظام	دينية	صحية	أمنية	بيئية
نفاثات مركبات غير عضوية اخرى من الفلور بشكل سوائل او وحول	من سلع البند 2826.10 2826.20 2826.30 2826.90				X
نفاثات كلورور الكلسيوم	من سلع البند 2827.20				X
نفاثات كبريتات الكلسيوم (سولفيت) غير المكررة الناتجة عن عملية نزع الفسفور من الادخنه	من سلع البند 2832.20				X
نفاثات كبريتات الكالسيوم (سولفات) المكررة جزئيا، او غير المكررة والناتجة عن عمليات نزع الكبريت من الادخ	من سلع البند 2833.29				X
نفاثات كربونات الكالسيوم الناتجة عن سياناميد الكلسيوم	من سلع البند 2836.50				X
النفاثات المحتوية او المؤلفة او الملوثة بسيانورات غير عضوية، باستثناء رواسب المعادن الثمينة بشكل جامد، المحتوية على اثار من سيانورات غير عضوية	من سلع البند 2837.00				X
النفاثات المحتوية او المؤلفة او الملوثة بسيانورات مرکبة	من سلع البند 2837.00				X
رواسب ونفاثات مشعة	من سلع البند 2844.00				X
عناصر وقود خراطيش مستعملة (لحقها اشعاع) ، للمفاعلات النووية	من سلع البند 2844.50				X
نفاثات كربورات السيلسيوم	من سلع البند 2849.20				X
نفاثات هيدروكربورات مهلجنة بالكلور والفلور	من سلع البند 2903.40				X
نفاثات الهالونات	من سلع البند 2903.40 2903.50 2903.60				X

السلعة	رمز النظام	دينية	صحية	أمنية	بيئية
نفاثات متعددة الكلور، نفاثات ومواد واصناف محتوية او مؤلفة او ملوثة بمادة دي فينيل متعدد الكلور (PCB) و/او بمادة تري فينيل متعدد الكلور (pct) و/او بمادة دي فنيل متعدد اليروم (pbb) بما في ذلك كل من متعدد اليروم	من سلع البند 2902.00 2903.00				X
نفاثات الايثيرات	من سلع البند 2909.00				X
نفاثات مركيبات فوسفور عضوية	من سلع البند 2919.00				X
اكريلوبنتريل	من سلع البند 3808.00				X
ليتوفوس	من سلع البند 3808.00				X
كلوروبنزيلات	من سلع البند 3808.00				X
كلورثاميد	من سلع البند 3808.00				X
دائي - اكليت	من سلع البند 3808.00				X
باراثيون - ثيوفوس	من سلع البند 3808.00				X
ميثيل باراثيون	من سلع البند 3808.00				X
فوسفاميدون	من سلع البند 3808.00				
فوسفولان	من سلع البند 3808.00				X
بوميل	من سلع البند 3808.10				X
بريمفوس ايثل	من سلع البند 3808.10				X

السلعة	رمز النظام	دينية	صحية	أمنية	بيئية
	3808.10	من سلع البند			X
	3808.20	من سلع البند			X
	3808.20	من سلع البند			X
	3808.10	من سلع البند			X
	3808.10	من سلع البند			X
	3808.20	من سلع البند			X
	3808.90	من سلع البند			X
	3808.90	من سلع البند			X
	3808.30	من سلع البند			X
	3808.90	من سلع البند			X
	3808.10	من سلع البند			X
	3808.90	من سلع البند			X
	3808.90	من سلع البند			X
	3808.30	من سلع البند			X
	3808.10	من سلع البند			X

السلعة	رمز النظام	دينية	صحية	أمنية	بيئية
	3808.30	من سلع البند			X
	3808.30	من سلع البند			X
	3808.10 3808.90	من سلع البنددين			X
	3808.10	من سلع البند			X
	3808.10 3808.90	من سلع البنددين			X
	3808.10	من سلع البند			X
	3808.10	من سلع البند			X
	3808.90	من سلع البند			X
	3808.10	من سلع البند			X
	3808.10	من سلع البند			X
	3808.90	من سلع البند			X
	3808.20	من سلع البند			X
	3808.10	من سلع البند			X
	3808.10 3808.90	من سلع البنددين			X
	3808.10	من سلع البند			X

السلعة	رمز النظام	دينية	صحية	أمنية	بيئية
انش آي تي بي	3808.10	من سلع البند			X
كبيون	3808.10	من سلع البند			X
ميغوس فولين	3808.10	من سلع البند			X
مونوكروتونفوس	3808.10	من سلع البند			X
باراكوات	3808.30	من سلع البند			X
بينتا	3808.10 3808.30	من سلع البنددين			X
فوريت	3808.10	من سلع البند			X
بروثويت	3808.10	من سلع البند			X
شاردان	3808.10	من سلع البند			X
سيلافيكس	3808.30	من سلع البند			X
سيانيد الموديوم	3808.10 3808.90	من سلع البنددين			X
فلوروستيت الصوديوم	3808.10 3808.90	من سلع البنددين			X
تيربوفوس	3808.10 3808.90	من سلع البنددين			X

السلعة	رمز النظام	دينية	صحية	أمنية	بيئية
تيربين بولي كلورينتيس	3808.10	من سلع البند			X
كبريتات الثاليوم	3808.90	من سلع البند			X
ثيونيزين	3808.10 3808.90	من سلع البند			X
Toxaphane	3808.90	من سلع البند			X
توكسافين	3808.10	من سلع البند			X
تي دي أي	3808.10	من سلع البند			X
تي أي بي بي	3808.10	من سلع البند			X
ـ تي 2.4.5	3808.30	من سلع البند			X
Strychnine	3808.90	من سلع البند			X
Dalapon	3808.10	من سلع البند			X
Ouintozene	3808.20	من سلع البند			X
Safrol	3808.30	من سلع البند			X
2-ethyn-1.3-hexandiol	3808.10	من سلع البند			X
Dicloran	3808.10	من سلع البند			X

السلعة	رمز النظام	دينية	صحية	أمنية	بيئية
	من سلع البند 3814.00				X
	من سلع البند 3808.10				X
	من سلع البند 3808.10				X
HCH containing less than 99.0% of gamma isomer					X
Heptachlore					X
IFSP= Aphidan					X
Isaophos					X
Isobenzane					X
Isodrin					X
Isothioate					X
Isoxathion					X
Kepon					X
Lead arsenate					X
Leptophos					X
Malieic hydrazin and its salts, other than salts of choline, potassium & sodium					X
Medinoterb acetate					X
Mereuric chloride					X
Mereuric compounds (Organic and inorganic)					X
Mirex					X
Nitrofen					X
ONPA (Sehradan)					X
Oxydeprofos (paration ethyl)					X
Phenazine					X

السلعة	رمز النظام	دينية	صحية	أمنية	بيئية
Phenylmercurie oleate (PMO)				X	
Phenylmercury acetate (Pma)				X	
Phospholan				X	
Potassium 2,3,5- trichlorophenate (2,4,5-tcp)				X	
Pyriminil (Vacor) "Repellent - 11"				X	
Safrole				X	
Salithion " schradan"				X	
Silves				X	
Sodium arsenate				X	
Sodium arsenit				X	
Sodium Cyandie				X	
Sodium fluoroacetate				X	
Sodium pentachloro- phenoxide (sodium pentachlorophenat)				X	
TDE (1,1 dichloro - 2,2 his (p-chlorophenyl) Ethane				X	
TEPP (Tera ethyl diphosphate or tetra ethyl pyrophosphate or ethyl				X	
Terpene polychlorinates (Strobane)				X	
Thallium sulfate				X	
Thionazin " Toxaphene"				X	
Trichloronate				X	
Trysben "Vacor"				X	
Vinyl chloride				X	



جامعة الدول العربية

الشئون الاقتصادية

ادارة التجارة والتنمية

**اللجنة الفنية لقواعد المنشآت العربية
الاجتماع الثامن**

(القاهرة: 26-12/2004)

مرفق رقم (2)

**الأحكام العامة لقواعد المنشآت العربية
ونقاً لما تم الاتفاق عليه**

تعريف مفهوم المنتجات التي لها
صفة المنشأ الوطني وأساليب التعاون الإداري
بين الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

قائمة المحتويات

الفصل الأول : أحكام وقواعد عامة

المادة (1): تعريف.

الفصل الثاني: تعريف مفهوم المنتجات التي لها صفة المنشأ الوطني

المادة (2): متطلبات عامة.

المادة (3): تراكم المنشأ الثاني ومتعدد الأطراف.

المادة (4): المنتجات التي تم الحصول عليها بالكامل.

المادة (5): المنتجات التي تم تشغيلها أو معالجتها بشكل كاف.

المادة (6): عمليات التشغيل أو التصنيع غير الكافية لإكساب صفة المنشأ.

المادة (7): وحدة الأهلية.

المادة (8): الإكسسوارات، قطع الغيار، العدد.

المادة (9): المجموعات.

المادة (10): العناصر الحياتية.

الفصل الثالث: المتطلبات الإقليمية

المادة (11): متطلبات إقليمية.

المادة (12): النقل المباشر.

المادة (13): المعارض.

الفصل الرابع: رد الرسوم (الدروبيك) أو الإعفاء منها.

المادة (14): حظر رد الرسوم الجمركية (الدروبيك) أو الإعفاء منها.

الفصل الخامس: إثبات المنشأ (شهادة إثبات المنشأ)

المادة (15): المتطلبات العامة.

المادة (16): إجراءات إصدار شهادة المنشأ العربية.

المادة (17): إصدار شهادة المنشأ العربية باشر رجع.

المادة (18): إصدار نسخة لشهادة المنشأ العربية.

المادة (19): إصدار شهادة المنشأ العربية على أساس شهادة إثبات منشاً صادرة سابقاً.

المادة (20): مدة صلاحية شهادات المنشأ.

المادة (21): تقديم شهادات المنشأ.

المادة (22): الاستيراد على دفعات.

المادة (23): الاعفاء من إثبات شهادة المنشأ.

المادة (24): المستندات المساعدة.

المادة (25): حفظ مستندات شهادة المنشأ والمستندات المساعدة.

المادة (26): الاختلافات والأخطاء الشكلية.

الفصل السادس: ترتيبات التحawون الإداري

- المادة (27): المساعدات المتبادلة.
- المادة (28): التحقق من إثبات المنشآت.
- المادة (29): تسوية المنازعات.
- المادة (30): العقوبات.
- المادة (31): المناطق الحرة في الدول العربية.

الفصل السابع: الشروط الخاصة

- المادة (32): التوقيع على إنشاء مناطق تجارة حرة.
- المادة (33): السلع التي لا تكتسب صفة المنشأ.

الفصل الثامن: أحكام ختامية .

- المادة (34): السلع الموجودة في حالة عبور أو في المخازن الجمركية أثناء تطبيق النظام.
- المادة (35): السلع التي لا تسرى عليها أحكام البرنامج.
- المادة (36): تعديلات القواعد.
- المادة (37): تنفيذ القواعد.

الفصل الأول
الأحكام العامة
المادة (١)
تعريف

من أجل العمل بهذه القواعد:

أ - "تصنيع": يعني كافة عمليات التجهيز أو التشغيل أو التصنيع بما في ذلك عمليات التجمييع أو عمليات محددة.

ب - "المواد": تعنى أية عناصر ، مواد خام ، مكونات ، أجزاء ، أو غيرها، التي تستخدم في تصنيع المنتج.

ج - "المفهوم": يعني المنتج الذي تم تصنيعه ، حتى ولو كان بهدف أن يستخدم فيما بعد في عمليات تصنيعية أخرى.

د - "القيمة": تعنى كل من المواد والمنتجات.

هـ - "القيمة الجمركية": تعنى القيمة التي تحدد وفقاً لاتفاقية عام 1994 لتطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (اتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالتقدير الجمركي).

و - "سعر تسليم باب المصنع": يعني السعر الذي يتم سداده للمصنع عن السلعة تسليم باب المصنع في الدولة العربية العضو التي يتم فيها آخر عملية تجهيز أو تشغيل أو تصنيع ، بشرط أن يشمل هذا السعر قيمة كافة المواد المستخدمة مخصوصاً منها أية ضرائب أو رسوم داخلية (غير جمركية) يمكن أن يعاد سدادها عند تصدير السلعة.

ز - "قيمة المواد": تعنى القيمة الجمركية عند استيراد المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة ، أو أول سعر مؤكّد يدفع للمواد في الدولة العربية العضو في حالة عدم معرفة القيمة الجمركية أو عدم إمكان التأكيد منها.

ح - "قيمة المواد التي لها صفة المنشأ": يعني قيمة تلك المواد الموضحة في الفقرة القرعية (ز) بعد إجراء جميع التغييرات الملزمة.

طـ - "القيمة الفعلية": هي سعر السلعة تسليم باب المصنع مخصوصاً منها القيمة الجمركية لكل منتج من منشأ غير وطني يدخل في إنتاج السلعة.

2- **"القيمة المضافة لغير أرض التراثكم"**: هي سعر السلعة تسليم باب المصنع مخصوصاً منها القيمة الجمركية لكل المواد التي لها صفة المنشأ لدولة عربية عضو والداخلة في إنتاج السلعة.

3- **"الحصول والبنود"**: تعنى القصول والبنود مكونة من أربعة أرقام عشرية المستخدمة في وصف وتبييد السلعة في التعريفة الجمركية طبقاً للنظام المنسق، المشار إليه في هذه القواعد بـ HS.

ك- **"مصنف"**: تشير إلى تصنيف المنتج أو المادة وفقاً لبند معين.
 ل- **"الشحنة"**: تعنى المنتجات سواء التي تم إرسالها في وقت واحد من أحد المصادر إلى أحد المستوردين، أو تلك التي يتم تغطيتها بمستند نقل واحد يعطى شحنتها من المصدر إلى المرسل إليه، أو في حالة عدم وجود هذا المستند ، يتم تغطيتها بفاتورة واحدة.

م- **"الأراضي والعيارات الإقليمية الخاصة"** لسيادة الدولة وفقاً للقوانين الدولية.

ع- **"الدول العربية الأعضاء"**: تعنى الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

الفصل الثاني

تعريف مفهوم المنتجات التي لها صفة المنشأ

مادة (2)

المطالبات العامة

لفرض تنفيذ اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والبرنامنج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، تعتبر المنتجات التالية أن لها صفة منشأ الدولة العربية العضو المصدرة:

أ- المنتجات التي يتم الحصول عليها بالكامل داخل تلك الدولة في نطاق مفهوم المادة 4 من هذه القواعد.

ب- المنتجات التي يتم الحصول عليها داخل تلك الدولة وتحتوى على مواد لم يتم الحصول عليها بالكامل داخلها، بشرط أن يكون قد تم إجراء عمليات تجهيز أو تشغيل أو تصنيع كافية على هذه المواد داخل تلك الدولة طبقاً لمفهوم المادة 5 من هذه القواعد.

مادة (3)

تراكم المنشأ

- 1- مع الأخذ في الاعتبار أحكام الفقرة (2) من هذه المادة تعتبر المواد التي لها صفة منشأ أية دولة عربية عضو كان لها صفة منشأ دولة عربية عضو آخر عند دخولها في تصنيع منتج يتم إنتاجه فيها. وليس من الضروري أن يتم إجراء عمليات تجهيز أو تشغيل أو تصنيع بشكل كاف على هذه المواد، يفرض أنه تم إجراء عمليات تجهيز أو تشغيل أو تصنيع عليها تتعذر ما هو مشار إليه في المادة 6 الفقرة (1) من هذه القواعد.
- 2- المنتجات التي اكتسبت صفة المنشأ بموجب الفقرة (1) أعلاه يستمر فقط اعتبارها منتج له صفة منشأ في تلك الدولة العربية العضو عندما تكون القيمة المضافة المحققة فيها تزيد عن قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة منشأ إحدى الدول العربية الأعضاء الأخرى المشار إليها في الفقرة (1).
وإذا لم يكن الأمر كذلك فإن المنتج المعنى يعتبر كمنتج له منشأ أي من الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي تم الحصول فيها على أعلى نسبة من قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ.
ولن يؤخذ في الاعتبار في تحديد صفة المنشأ المواد التي لها صفة منشأ دول عربية أخرى مشار إليها في الفقرة (1) والتي تم إجراء عمليات تجهيز أو تشغيل أو تصنيع كافية عليها في تملك الدول.
- 3- يتم فقط تطبيق التراكم المنصوص عليه في هذه المادة عندما تحصل المواد المستخدمة على صفة المنشأ وذلك بتطبيق هذه القواعد.
- 4- عند تساوي القيمة المضافة الوطنية المحققة لمنتج يتم إنتاجه في أكثر من دولة، فإن المنتج يكتسب صفة المنشأ لآخر دولة عضو تم فيها إجراء عمليات تجهيز أو تشغيل أو تصنيع لهذا المنتج.
- 5- يتم النظر مستقبلاً في تطبيق قاعدة التراكم الكلي في ضوء ما يسفر عنه تطبيق التراكم متعدد الأطراف.

(4) مادة**المنتجات التي تم الحصول عليها بالكامل**

- 1- تعتبر المنتجات التالية أنه قد تم الحصول عليها بالكامل في الدولة العربية العضو:
- أ- المنتجات التعدينية المستخرجة من أراضيها أو من قاع بحارها.
 - ب- المنتجات الزراعية التي تم جنحها أو حصادها هناك.
 - ج- الحيوانات الحية التي ولدت وتربت هناك.
 - د- المنتجات من الحيوانات الحية التي تم تربيتها هناك.
 - هـ المنتجات التي تم الحصول عليها بالصيد أو صيد الأسماك هناك.
 - و- منتجات صيد البحار والمنتجات الأخرى التي يتم الحصول عليها من بحار خارج المياه الإقليمية للدولة العربية العضو بواسطة سفنها.
 - ز- منتجات تم تصنيعها على ظهر سفن مصانع من المنتجات فقط المشار إليها في الفقرة (و).
 - ح- السلع المستعملة التي تم جمعها هناك والتي تصلح فقط لاستعادة المواد الخام.
 - ط- العوادم والخردة الناتجة عن العمليات التصنيعية التي تم هناك.
 - يـ- منتجات مستخرجة من التربية البحرية أو من التربية خارج مياهها البحرية بشرط أن يكون لها وحدة حق تشغيل تلك التربية.
 - كـ- البضائع المنتجة هناك من المنتجات فقط المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (يـ).
- 2- يسرى اصطلاح البوادر والسفن المصانع الواردة في الفقرتين (و)، (ز) فقط على البوادر والمسفن المصانع وفق الشروط التالية:
- أـ أن يكون قد تم تسجيلها أو قيدها في الدول العربية العضو.
 - بـ أن تبحر تحت علم تلك الدولة العربية العضو.
 - جـ أن يمتلك 50% منها على الأقل مواطنون من تلك الدولة العربية العضو، ورئيس مجلس إدارتها، أو المجلس المشرف عليها، وأغلبية أعضاء تلك المجالس مواطنون من تلك الدول العربية العضو.

مادة (5)**المنتجات التي تم تجهيزها أو تشغيلها أو تصنيعها بشكل كاف**

- 1- لأغراض المادة 2، تعتبر المنتجات التي لم يتم الحصول عليها كلياً منتجات قد تم إجراء عمليات تجهيز أو تشغيل أو تصنيع بشكل كاف إذا تم استيفاء الشروط المحددة في هذه القواعد.
- وتوضح الشروط المشار إليها أعلاه، عمليات التجهيز أو التشغيل أو التصنيع التي يجب إجرائها على المواد التي ليس لها صفة المنشأ التي تجرى خلال التصنيع، لكل المنتجات التي تشملها هذه القواعد، وتنطبق هذه الشروط على هذه المواد فقط. ومن ثم، يستتبع ذلك أنه إذا ما استخدم منتج يكتسب صفة المنشأ باستيفاء الشروط الواردة بالقائمة في تصنيع منتج آخر فإن قيمته تتحسب ضمن القيمة المضافة الوطنية للمنتج الجديد، دون الإخلال بالمادة (33) من هذه القواعد.
- 2- استثناء من أحكام الفقرة (1) فإنه يمكن استخدام المواد التي ليس لها صفة المنشأ التي وفقاً للشروط الواردة في القائمة لا يجب استخدامها في تصنيع منتج، وذلك بشرط أن:
- أ- لا يتعدي إجمالي قيمتها 10% من سعر المنتج تسلیم باب المصنوع.
 - ب- لا يتم تجاوز أي من النسب المئوية الواردة في القائمة التي تحدد القيمة القصوى للمواد التي ليس لها صفة المنشأ، نتيجة لتطبيق هذه الفقرة.
- ولا تطبق هذه الفقرة على المنتجات التي تقع في الفصول من 50 إلى 63 من النظام المنسق.
- 3- يتم تطبيق الفقرة 1 و 2 دون الإخلال بما ورد بالمادة 6.

مادة (6)**عمليات التجهيز أو التشغيل أو التصنيع غير الكافية لإكمال صفة المنشأ**

- 1- بدون الإخلال بما ورد في الفقرة (2) تعتبر العمليات التالية عمليات تجهيز أو تشغيل أو تصنيع غير كافية لإكمال صفة المنشأ للمنتجات، سواء تم استيفاء متطلبات المادة الخامسة أو لم يتم
- أ- العمليات التي تتم لضمان حفظ المنتجات في حالة جيدة أثناء النقل والتخزين (التهوية والنشر، التجفيف، التبريد، الوضع في محاليل ملحية أو محاليل تحتوى على ثاني أكسيد الكبريت أو آية محاليل مائية أخرى، التخلص من الأجزاء التالفة، والعمليات المشابهة).
 - ب- العمليات البسيطة مثل إزالة الأترية - الغربلة أو التخليل - الترتيب - التصنيف - المطابقة (بما في ذلك تكوين مجموعات من السلع) - الغسيل - الطلق - التقاطع.
 - ج- (1) تغيير الأغلفة وفكها وتجميعها .
- (2) التعبئة البسيطة في زجاجات أو قوارير ، أكياس ، علب ، صناديق ، لصق البطاقات أو العلامات، وما إلى ذلك من عمليات التعبئة المشابهة.
- د- لصق العلامات والماركات وما إلى ذلك من علامات مميزة على المنتجات أو عبواتها .

هـ الخلط البسيط للمنتجات سواء كانت من نوعيات مختلفة أم لا ، عندما يكون أحد المكونات أو أكثر للخلط غير مستوفى للشروط الواردة في هذه القواعد بإمكان اعتبار أن لها صفة منشأ الدولة العربية العضو .

وـ عملية تجميع بسيطة للأجزاء لتكون منتج كامل .

زـ جمع عمليتين أو أكثر من العمليات المحددة في الفقرات من (أ) إلى (و) .
حـ ذبح الحيوانات .

2- يؤخذ في الاعتبار مجموعة العمليات التي تم إجرائها على المنتج في الدولة العربية العضو أو في الدول العربية الأعضاء مجتمعة عند تحديد ما إذا كانت عمليات التجهيز أو التشغيل أو التصنيع التي أجريت على هذا المنتج غير كافية لإكساب صفة المنشأ وفقاً لمضمون الفقرة (1) .

مادة (7)

وحدة الأهلية

أـ تكون وحدة الأهلية الخاصة بتطبيق أحكام هذه القواعد ، هي المنتج المعين ، والتي يعتبر أنسه الوحدة الأساسية عند تحديد التصنيف باستخدام النظام المن曦 ببعضياته ومن ثم يستتبع الآتي:
أـ عندما يكون المنتج من مجموعة أو تجميع لعدد من المكونات مصنفاً تحت بند واحد طبقاً للنظام المن曦 ، فإن الكل يشكلون وحدة الأهلية .

بـ عندما تكون شحنة من عدد من المنتجات المتباقة مصنفة تحت نفس البند للنظام المن曦 ، فإنه يجبأخذ كل منتج على حدة عند تطبيق أحكام هذه القواعد .

2ـ عندما يكون التغليف مدرج مع المنتج لأغراض التصنيف وفقاً للقاعدة العامة رقم 5 من النظام المن曦 ، فإنه يتم ضمه أيضاً لأغراض تحديد المنشأ .

مادة (8)

الإكسسوارات ، قطع الغيار ، المعدة

تعتبر الإكسسوارات وقطع الغيار والعدد المرسلة مع المعدة أو الآلة أو الجهاز أو السيارة ، والتي تكون جزء من المعدة وتدخل ضمن سعرها أو التي لا يتم إصدار فاتورة منفصلة لها ، كوحدة واحدة مع المعدة أو الآلة أو الجهاز أو السيارة موضع الشحنة .

مادة (٩) المجموعات

تعتبر المجموعات ، الموضع تعريفها في القاعدة العامة رقم ٣ من النظام المنسق، أن لها صفة المنشأ عندما تكون جميع مكونات المنتجات لها صفة المنشأ . وبالرغم من ذلك فإنه عندما تكون مجموعة من منتجات لها صفة المنشأ ومنتجات ليس لها صفة المنشأ ، فإن المجموعة كوحدة واحدة تعتبر أن لها صفة المنشأ وذلك بشرط ألا تزيد قيمة المواد التي ليس لها صفة المنشأ عن ١٥% من سعر المجموعة تسليم باب المصنع.

مادة (١٠) العناصر الحيادية

لامكان تحديد ما إذا كان المنتج صفة المنشأ ، فإنه ليس من الضروري تحديد منشأ العناصر التالية التي يكون قد تم استخدامها في إنتاجه .

- أ - الطاقة والوقود .
- ب - المصنوع والمعدات .
- ج - الماكينات والعدد .
- د - السلع التي لا تدخل والتي لا يقصد إدخالها في التكوين النهائي للمنتج .

- ٧ -

الفصل الثالث
المتطلبات الإقليمية
مادة (١١)
متطلبات إقليمية

- ١ - يجب استيفاء كافة الشروط الواردة في الفصل الثاني المتعلقة بالحصول على صفة المنشأ في الدولة العربية العضو، فيما عدا ما هو وارد في المادة ٣ .
- ٢ - إذا أعيدت يضائع لها صفة المنشأ مصدرة من الدولة العربية العضو لدولة أخرى ، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة الثالثة ، فإنه يجب اعتبار أنها ليس لها صفة المنشأ ، ما لم يمكن الإثبات بدرجة مرضية للسلطات الجمركية أن :
- أ - البضائع التي تم إعادةها هي نفس البضائع التي تم تصديرها .
- ب - أنه لم يتم إجراء أي عمليات عليها بخلاف ما هو ضروري للمحافظة عليها بحالة جيدة خلال وجودها في تلك الدولة أو في خلال التصدير .

مادة (١٢)
النقل المباشر

- ١ - تطبيق المعاملة التفضيلية الممنوحة بموجب اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والبرنامنج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على المنتجات فقط التي تستوفى متطلبات هذا البروتوكول ، والتي يتم نقلها مباشرة بين الدول العربية الأعضاء أو عبر المناطق أو الدول الأخرى المجاورة ، كترانزيت أو تخزين مؤقت في تلك المناطق ، بشرط بقائها تحت مراقبة سلطات الجمارك في دولة الترانزيت أو التخزين ، ولا تتم عليها أي عمليات بخلاف التفريغ وإعادة الشحن أو أي عملية بهدف حفظها في حالة جيدة .
- ويمكن نقل المنتجات التي لها صفة المنشأ عن طريق خطوط الأنابيب عبر مناطق أخرى غير الدول العربية الأعضاء .

- ٢ - يجب أن يقدم سلطات جمارك الدولة المستوردة إثبات أن جميع الشروط الواردة في الفقرة (١) قد تم استيفائها عن طريق :
- أ - مستند نقل واحد يغطي المرور من الدولة المصدرة عبر دولة الترانزيت .
- ب - شهادة صادرة من سلطات جمارك دولة الترانزيت تتضمن :
- ١ - وصف دقيق للمنتجات .
- ٢ - تاريخ التفريغ وإعادة الشحن للمنتجات ، وفي الحالات التي ينطبق عليها ذلك ، أسماء البوادر أو وسائل النقل الأخرى المستخدمة .
- ٣ - شهادة بالظروف التي بقيت فيها المنتجات في دولة الترانزيت .

- ٨ -

ج - في حالة عدم وجود ما سبق ، أية مستندات بديلة ومرضية للسلطات الجمركية.

ماده (١٣)

المعارض

- ١ - تستفيد البضائع التي لها صفة المنشأ التي ترسل للعرض في دولة خلاف الدول العربية الأعضاء وتم بيعها بعد المعرض لاستيراد في دولة عربية عضو، من أحكام الاتفاق بشرط أن يثبت بشكل مرضي لسلطات الجمارك ما يلى :
- أ - ان مصدرًا قد أرسل هذه المنتجات من الدولة العربية العضو للدولة التي يقام بها المعرض وتم عرضها هناك .
 - ب - ان هذه المنتجات قد تم بيعها أو التصرف فيها من قبل ذلك المصدر لشخص في الدولة العربية العضو .
 - ج - ان هذه المنتجات قد تم شحنها خلال المعرض أو بعد انتهائه مباشرة بنفس الحالة التي كانت عليها عند إرسالها للمعرض .
 - د - أنه لم يتم استخدام هذه المنتجات منذ شحنها إلا لغرض العرض في المعرض
- ٢ - يجب إصدار أو إعداد إثباتات للمنشأ وفقاً لأحكام الفصل الخامس وتقديمه لسلطات الجمارك في الدولة المستوردة بالطرق العالية . ويجب أن يتضمن ذلك اسم وعنوان المعرض . وعند الضرورة قد يتلزم أيضاً مستند إضافي يثبت الظروف التي تم العرض فيها .
- ٣ - تطبق الفقرة (١) على كافة المعارض التجارية والصناعية والزراعية والحرفية ، أو العروض العامة المشابهة التي تخضع المنتجات أثناها لرقابة الجمارك، ولا تطبق على العروض التي يتم تنظيمها لأغراض خاصة داخل محلات أو مقار الأعمال بهدف بيع المنتجات الأجنبية .

الفصل الرابع

رد الرسوم (الدروبيك) أو الإعفاء منها

ماده (١٤)

حظر رد الرسوم الجمركية (الدروبيك) أو الإعفاء منها

- ١ - لن يسمح في الدول العربية الأعضاء برد الرسوم الجمركية (الدروبيك) أو الإعفاء منها للمواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة في تصنيع منتجات لها صفة منشأ الدول العربية الأعضاء .

- ٩ -

- ٢ - ينطبق الحظر المشار إليه في الفقرة (١) على أية ترتيبات للاستيراد أو الإعفاء أو عدم سداد جزئي أو كلّى للرسوم الجمركية أو أية رسوم أخرى لها تأثير معادل مطبقه في أي من الدول العربية الأعضاء على المواد المستخدمة في التصنيع، عندما يكون مطبقاً هذا الاستيراد أو الإعفاء أو عدم السداد فعليها وقت تصدير المنتجات التي استخدمت فيها تلك المواد، ولا يسري ذلك في حالة بقاء تلك المنتجات للاستهلاك المحلي أو التصدير لدول غير أعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- ٣ - يجب أن يكون مصدر المنتجات الصادر عنها إثبات منشأ مستعداً لأن يقدم في أي وقت بناء على طلب السلطات الجمركية كافة المستندات اللازمة التي تثبت أنه لم يتم الحصول على رد الرسوم (دروباك) المتعلقة بالمواد التي ليس لها صفة المنشأ التي استخدمت في إنتاج السلع المصدرة، وأن جميع الرسوم الجمركية أو الرسوم التي لها تأثير مماثل التي تسرى على مثل هذه المواد قد تم سدادها فعلاً.
- ٤ - تطبيق أيضاً أحكام الفقرات من (١) إلى (٣) على التقنيف طبقاً لمفهوم الفقرة (٢) من المادة (٧) وعلى الإكسسوارات وقطع الغيار والعدد طبقاً لما تنص عليه المادة (٨)، وعلى المنتجات المكونة لمجموعات طبقاً لما تنص عليه المادة (٩) . وذلك في حالة ما إذا كانت هذه البنود ليس لها صفة المنشأ.
- ٥ - لا تسرى أحكام هذه المادة خلال الفترة الانتقالية لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، ويتم مراجعة هذه المادة والبدائل المتاحة الأخرى وذلك قبل سنة من انتهاء الفترة الانتقالية بما فيها رد فارق الرسوم.

الفصل الخامس
إثبات المنشأ

مادة (١٥)
المتطلبات العامة

- ١ - تستفيد من هذا البروتوكول المنتجات التي لها صفة منشأة دولة عربية عضو عند استيرادها في دولة عربية عضو آخر ، وذلك عند تقديم شهادة المنشأ العربية التي يوجد تموذج لها في الملحق رقم (٣) .
- ٢ - بالرغم مما تضمنته الفقرة (١) فإن المنتجات التي لها صفة المنشأ طبقاً لهذا البروتوكول تستفيد في الحالات المحددة في المادة ٢٣ ، من هذا الاتفاق دون أن يكون من الضروري تقديم شهادة المنشأ المشار إليها أعلاه .

- ١٠ -

مادة (١٦)**اجراءات إصدار شهادة المنشأ العربية**

- ١ - تصدر سلطات الجمارك أو السلطات المختصة بالدولة المصدرة شهادة المنشأ العربية بناء على طلب كتابي من المصدر أو من ممثل رسمي له .
- ٢ - يقوم المصدر أو ممثله الرسمي بعمل كل من شهادة المنشأ العربية واستماره الطلب (الوارد تموذجها في الملحق رقم ٣) . وتملا هذه النماذج باللغة العربية . وإذا كانت البيانات مدونة بخط اليد ، فيجب أن تكتب بالحبر بشكل واضح . ويجب ملأ بيانات وصف المنتجات في الخاتات المخصصة لذلك بدون ترك أي مسافات خالية . وعندما لا تملأ المساحة المخصصة بالكامل يتم وضع خط أفقي تحت السطر الأخير لوصف وتغفي المساحة الخالية .
- ٣ - يجب أن يكون المصدر المتقدم بطلب لاستخراج شهادة المنشأ العربية مستعدا لأن يقدم في أي وقت بناء على طلب سلطات جمارك الدولة المصدرة التي تصدر فيها شهادة المنشأ العربية ، جميع المستندات الالزامية لإثبات صفة المنشأ للمنتجات المعنية وكذلك استيفاء باقى متطلبات هذا البروتوكول .
- ٤ - تصدر شهادة المنشأ العربية من قبل السلطات الجمركية أو السلطات المختصة لأحدى الدول العربية الأعضاء إذا كانت المنتجات المعنية تعتبر منتجات لها صفة منشأ الدولة العربية العضو ، وتستوفى كافة متطلبات هذا البروتوكول .
- ٥ - تخذ السلطات الجمركية أو السلطات المختصة بالدولة المصدرة لشهادة المنشأ العربية أية خطوات لازمة للتحقق من منشأ المنتجات واستيفاء باقى متطلبات هذا البروتوكول . ويحق لها من أجل ذلك طلب أى دليل أو القيام بأى تفتيش لحسابات المصدر أو أية مراجعة ملائمة . ويجب أن تتأكد السلطات الجمركية أو السلطات المختصة المصدرة لشهادات المنشأ من أن النماذج المشار إليها في الفقرة (٢) قد تم استيفائها بطريقة صحيحة . ويتم التأكيد من أن الفراغ المخصص لإدراج وصف المنتجات قد تم استيفاءه بطريقة تؤدي إلى استبعاد كافة إمكانيات التزوير عن طريق الإضافة .
- ٦ - يتم تدوين تاريخ إصدار شهادة المنشأ العربية في الخاتة رقم (١١) من الشهادة .
- ٧ - يتم إصدار شهادة المنشأ العربية من قبل السلطات الجمركية أو السلطات المختصة بالدولة المصدرة لشهادة المنشأ وإتاحتها للمصدر بمجرد إتمام أو ضمان التصدير الفعلى .
- ٨ - توافق الدولة العربية العضو الإدارية العامة للشؤون الاقتصادية (الأمانة القنصلية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى) بجهة الاختصاص لديها والتي تصدر شهادة المنشأ وتصدق عليها لتتولى تعميمها على الدول العربية الأعضاء .

- ١١ -

مادة (١٧)

إصدار شهادة المنشأ العربية باثر رجعى

- ١ - بالرغم مما تضمنته الفقرة السابعة من المادة السادسة عشر فانه يمكن إصدار شهادة المنشأ العربية بعد تصدير المنتجات فى حالة :
- أ - عدم إصدارها وقت التصدير بسبب أخطاء أو عمليات حذف غير مقصود أو ظروف خاصة .
 - ب - أن يثبت بدرجة مرضية للسلطات الجمركية أو السلطات المختصة ان شهادة المنشأ العربية قد تم إصدارها ولكنها لم تقبل عند الاستيراد لأسباب فنية ، وذلك عند تقديم كتاب من سلطات الجمارك أو السلطات المختصة المستوردة بذلك .
 - ٢ - لتنفيذ الفقرة (١) ، فإنه يجب على المصدر أن يوضح في طلبه مكان و تاريخ تصدير المنتجات المتعلقة بها شهادة المنشأ العربية وأن يوضح أسباب هذا الطلب .
 - ٣ - يمكن للسلطات الجمركية أو السلطات المختصة إصدار شهادة المنشأ العربية باثر رجعى فقط بعد التحقق من توافق المعلومات المقدمة في طلب المصدر مع المعلومات المقابلة بملفاتها .
 - ٤ - يجب تظهير شهادة المنشأ العربية المصدرة باثر رجعى بالعبارة التالية : " مصدرة باثر رجعى ."
 - ٥ - تدرج العبارة المشار إليها في الفقرة (٤) في خاتمة الملاحظات لشهادة المنشأ العربية .

مادة (١٨)

إصدار نسخة لشهادة المنشأ العربية

- ١ - في حالة سرقة أو فقد أو تلف شهادة المنشأ العربية يمكن للمصدر أن يقدم طلبا للسلطات الجمركية أو السلطات المختصة التي أصدرت الشهادة لإصدار نسخة منها وفقاً لمستندات التصدير الموجودة لديهم .
- ٢ - يجب تظهير النسخة المصدرة بالعبارة التالية "نسخة" .
- ٣ - تدرج العبارة المشار إليها في الفقرة (٢) في خاتمة الملاحظات في نسخة شهادة المنشأ العربية .
- ٤ - تحمل النسخة نفس تاريخ إصدار شهادة المنشأ العربية الأصلية وتسرى من ذلك التاريخ .

- ١٢ -

مادة (١٩)

إصدار شهادة المنشأ العربية على أساس شهادة إثبات منشأ صادرة سابقا

عند وضع المنتجات التي لها صفة المنشأ تحت رقابة مكتب جمارك في إحدى الدول العربية الأعضاء فإنه يمكن مكتنا استبدال الإثبات الأصلي للمنشأ بواحدة أو أكثر من شهادات المنشأ العربية وذلك يهدف إرسال بعض أو كل هذه المنتجات إلى دولة أو أكثر من الدول العربية الأعضاء، ويتم إصدار شهادة أو شهادات المنشأ العربية بمعرفة مكتب الجمارك الموضوحة المنتجات تحت رقبته.

مادة (٢٠)

مدة صلاحية شهادات المنشأ

- ١ - تستمر صلاحية إثبات المنشأ لمدة أربعة أشهر من تاريخ إصداره في الدولة المصدرة، ويجب تقديمها خلال تلك الفترة لسلطات جمارك الدولة المستوردة.
- ٢ - يمكن قبول إثباتات المنشأ المقدمة لسلطات جمارك الدولة المستوردة بعد الموعد النهائي لتقديمها المحدد في الفقرة (١) لتطبيق المعاملة التقاضيلية، وذلك إذا كان سبب عدم إمكان تقديمها في الموعد النهائي يرجع لظروف استثنائية.
- ٣ - في حالات أخرى من تأخير تقديم إثباتات المنشأ يمكن لسلطات جمارك الدولة المستوردة قبولها إذا كانت المنتجات قد وصلت قبل التاريخ النهائي المذكور.

مادة (٢١)

تقديم شهادات المنشأ

تقديم شهادات المنشأ لسلطات جمارك الدولة المستوردة وفقا للإجراءات المطبقة في تلك الدولة. ويمكن أن يتطلب أن يرفق ببيان الاستيراد إقرار من المستورد بأن المنتجات مستوفاة للشروط المطلوبة لتطبيق هذه الاتفاقية.

مادة (٢٢)

الاستيراد على دفعات

عند استيراد منتجات مفككة أو غير مجمعة على دفعات وذلك بناء على طلب المستورد وبالشروط التي وضعتها سلطات جمارك الدولة المستوردة طبقا للقاعدة الخامسة رقم (٢) (أ) من النظام المنسق تقع تحت القسم (١٦) و (١٧) أو البنود ٧٣٠٨ و ٩٤٠٦ من النظام المنسق، فإنه يتم تقديم إثبات منشأ واحد لسلطات الجمارك عند استيراد الدفعة الأولى.

- ١٣ -

مادة (٢٣)

الاعفاء من إثبات المنشآت

- ١ - يسمح بدخول المنتجات المرسلة في طرود صغيرة من شخص لآخر ، أو التي تمثل جزءاً من الأمتنة الشخصية لمسافر على أساس أن لها صفة المنشآت دون أن يطلب تقديم إثبات للمنشآت ، بفرض أن هذه المنتجات ليست مستوردة للاحتجار وإن يعلن عن استيفائها لمتطلبات هذا البروتوكول وبدون وجود شك في ذلك . وفي حالة إرسال المنتجات بالبريد فإن المستورد يقدم تعهيد بأن السلع الواردة ليست بهدف الاحتجار على بيان الجمارك أو على ورقة ترقق بهذا البيان .
- ٢ - لا تعتبر الواردات التي تم بصفة غير دورية التي تحتوى فقط على منتجات للاستخدام الشخصى للمستلم أو المسافرين أو عائلاتهم ، أنها واردات يغرض الاحتجار ، إذا كان واضحاً من طبيعة وكمية المنتجات أنها ليست لأغراض تجارية .
- ٣ - علاوة على ذلك ، يجب إلا تزيد القيمة الإجمالية لتلك المنتجات عن ٥٠٠ دولار أمريكي بالنسبة للطرود الصغيرة ، أو ١٢٠٠ دولار أمريكي بالنسبة لمنتجات التي تعتبر جزءاً من الأمتنة الشخصية لمسافرين .

مادة (٤)

المستندات المساعدة

- المستندات المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة (٦) التي تستخدم لإثبات أن المنتجات التي تشملها شهادة المنشأ العربية تعتبر لها صفة منشآت أي من الدول العربية الأعضاء وتستوفى باقى متطلبات هذا البروتوكول ، يمكن أن تكون من :
- أ - دليل مباشر للتجميع الذي تم بمعرفة المصدر أو المورد للحصول على البضائع المعنية ، وذلك من خلال حساباته أو فواتره الداخلية .
 - ب - مستندات تثبت صفة المنشأ للمواد المستخدمة ، صادرة أو معدة في أي من الدول العربية الأعضاء حيث تستخدم هذه المستندات طبقاً للقانون الوطني .
 - ج - مستندات تثبت عمليات التشغيل أو التصنيع التي تمت على المواد في الدولة العربية العضو ، صادرة أو معدة في تلك الدولة حيث تستخدم هذه المستندات طبقاً للقانون الوطني .
 - د - شهادة المنشأ العربية تثبت صفة المنشأ للمواد المستخدمة ، صادرة أو معدة في الدولة العربية العضو طبقاً لهذا البروتوكول .

مادة (٢٥)

حفظ مستندات شهادة المنشأ والمستندات المساعدة

- ١ - يحتفظ المصدر المتقدم بطلب استخراج شهادة المنشأ العربية بالمستندات المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة ٦ لمدة ثلاثة سنوات على الأقل .

- ١٤ -

٢ - تحفظ السلطات التي أصدرت شهادة المنشأ العربية في الدولة المصدرة باستماراة الطلب المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة ١٦ لمدة ثلاثة سنوات على الأقل.

٣ - تحفظ سلطات الجمارك للدورة المستوردة بشهادات المنشأ العربية لمدة ثلاثة سنوات على الأقل.

مادة (٢٦)

الاختلافات والأخطاء الشكلية

١ - لا يؤدي اكتشاف اختلافات بسيطة في البيانات المدونة في إثبات المنشأ وتلك الواردة في المستندات المقدمة لمكتب الجمارك من أجل اتخاذ إجراءات استيراد المنتجات، إلى اعتبار إثبات المنشأ لاغياً تلقائياً، إذا ما تم إثبات بطريقة صحيحة أن هذه المستندات خاصة بالمنتجات المقدمة.

٢ - لا تؤدي الأخطاء الشكلية الواضحة مثل خطأ في نسخ إثبات المنشأ على الآلة الكاتبة إلى رفض تلك المستندات إذا كانت هذه الأخطاء لا تثير شكوى بشأن صحة البيانات الواردة في تلك المستندات.

الفصل السادس.

ترتيبيات التعاون الإداري

مادة (٢٧)

المساعدات المتiadلة

١ - تقوم سلطات الجمارك أو السلطات المختصة للدول العربية الأعضاء بعد بعضها البعض من خلال الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية) بنماذج الاختام المستخدمة في التصديق على شهادات المنشأ، وعناوين السلطات الجمركية أو السلطات المختصة المسئولة عن التحقق من هذه الشهادات وبيان الفوائير.

٢ - من أجل ضمان التنفيذ السليم لهذا البروتوكول تساعد الدول العربية الأعضاء كل منها الآخر من خلال إدارات الجمارك المختصة في التتحقق من صحة شهادات المنشأ العربي وصحة البيانات الواردة في تلك المستندات.

مادة (٢٨)

التحقق من إثبات المنشأ

١ - تقوم سلطات الجمارك أو السلطات المختصة بالدول المستوردة بمراجعته عينة عشوائية لاحقة لإثبات المنشأ أو عندما يكون لديها شك بدرجة معقولة في صحة المستندات أو منشأ المنتجات المعنية أو لاستيفاء يابقي متطلبات هذا البروتوكول.

٢ - لتنفيذ ما ورد بالفقرة (١) تقوم سلطات جمارك الدولة المستوردة بإعادة شهادة المنشأ العربية والفاتورة إذا ما كانت قد قدمت، أو صورة من هذه المستندات

لسلطات الدولة المصدرة ، مع اعطاء أسباب طلب التحقق . كما يتسم ارسال أية مستندات أو معلومات تم الحصول عليها توضح احتمال أن المعلومات المعطاة في إثبات المنشأ غير صحيحة ، ولذلك لمساندة طلب التحقق من صحة البيانات .

- ٣ - تقوم السلطات المختصة بالدولة المصدرة بالتحقق ، ولها الحق في طلب أية أدلة و القيام بأى تفتيش على حسابات المصدر أو أية مراجعة أخرى تراها ملائمة .
- ٤ - إذا ما قررت سلطات جمارك الدولة المستوردة إيقاف منح المعاملة التفضيلية للمنتجات المعنية خلال فترة انتظار نتائج التتحقق ، فإنه يعرض على المستورد الإفراج عن المنتجات طبقاً لأية إجراءاتاحتياطية تراها ضرورية .
- ٥ - يتم إبلاغ السلطات الجمركية التي طلت التتحقق بنتائج عملية التتحقق في أسرع وقت ممكن . ويجب أن توضح النتائج ما إذا كانت المستندات صحيحة وما إذا كان للمنتجات صفة المنشأ للدولة العربية العضو ومستوفاة لباقي متطلبات هذا البروتوكول .
- ٦ - في الحالات التي يوجد بها شك معقول وعدم ورود رد خلال عشرة أشهر من تاريخ طلب التتحقق ، أو إذا كان الرد لا يحتوى على معلومات كافية لتحديد صحة المستندات موضوع التتحقق أو المنشأ الحقيقي للمنتجات ، تقوم سلطات الجمارك الطائية للتتحقق ، إلا في حالات استثنائية ، برفض منح المعاملة التفضيلية لهذه المنتجات .

(29) مادة

تسوية المنازعات

- ١- تسوية المنازعات بالاتصال الثاني بين الجهات المعنية خلال مدة أقصاها 30 يوم .
- ٢- في حالة عدم الوصول إلى تسوية خلال ثلاثة أيام ترفع المنازعات التي قد تنشأ حول تفسير هذه القواعد أو بشأن إجراءات (المادة 28) التي لا يمكن تسويتها بين سلطات الجمارك في الدولة المصدرة والجهة المختصة بالدولة المستوردة إلى لجنة التنفيذ والمتابعة للنظر في حلها أو تحويلها إلى لجنة فض المنازعات .
- ٣- يتم تسوية المنازعات بين المستورد وسلطات الجمارك بالدولة المستوردة في إطار التشريعات النافذة في هذه الدولة .

(30) مادة

العقوبات

تطبق السلطات الجمركية أو الجهة المختصة في الدول المعنية عقوبات طبقاً لقوانينها على أي شخص يصيغ أو يتسبب في صياغة مستند يحتوى على معلومات غير صحيحة بهدف الحصول على أي معاملة تفضيلية للمنتجات .

مادة (31)

المناطق الحرة في الدول العربية

1- تتخذ كل من الدول العربية الأعضاء كافة الخطوات الازمة لضمان أن المنتجات التي يتم الاتجار فيها بموجب إثبات منشأ أنه خلال نقلها عبر منطقة حرة تقع فيإقليمها ،لن يتم استبدالها بمنتجات أخرى، ولا يتم إخضاعها لعمليات أخرى بخلاف العمليات العادي بهدف المحافظة عليها من التلف.

2- وعلى سبيل الاستثناء من الأحكام الواردة في الفقرة (1) ، فإنه عندما تستورد منتجات لها صفة منشأ إحدى الدول العربية الأعضاء لمنطقة حرة بموجب إثبات منشأ ويتم إجراء أي عمليات تجهيز أو تشغيل أو تصنيع عليها ، تقوم السلطات المعنية بإصدار شهادة منشأ عربية جديدة وذلك بناء على طلب المصدر إذا ما كانت عمليات التجهيز أو التشغيل أو التصنيع المذكورة قد تمت وفق ما ورد بهذه القواعد.

الفصل السابع

الشروط الخاصة

مادة (32)

التوقيع على إنشاء مناطق تجارة حرة

في حالة توقيع أية دولة عربية لاتفاقيات إنشاء مناطق تجارة حرة مع دولة أو مجموعة من الدول غير العربية فإنه يمكن لها الاتفاق على قواعد منشأ مخالفة لقواعد المنشأ العربية بشرط لا تؤدي تلك القواعد إلى إعاقة تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وأن تطبق تلك القواعد على عمليات التجارة بين تلك الدولة العربية العضو والدول غير العربية الموقعة معها لاتفاقيات إنشاء منطقة تجارة حرة.

المادة (33)

السلع التي لا تكتسب صفة المنشأ العربية

لا تكتسب السلعة صفة المنشأ العربي إذا كانت إحدى مكوناتها منتجة أو مصنوعة في الكيان الصهيوني أو كانت أي من العناصر الحيادية الواردة في المادة (10) أن رأس المال المنتج لها مملوك كلياً أو جزئياً لشركات إسرائيلية أو شركات موضوعة في قوائم المقاطعة العربية لإسرائيل.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة (34)

السلع الموجودة في حالة عبور

أو في المخازن الجمركية أثناء تطبيق النظام

تتمتع السلع المطابقة لهذه القواعد عند دخوله حيز التنفيذ والتي تكون في طريقها أو موجودة بصفة مؤقتة في مخازن جمركية، بالموايا المطبقة في هذا النظام شريطة أن تقدم إلى السلطات الجمركية أو الجهة المختصة خلال أربعة أشهر شهادة منشأ صادرة بأثر رجعي من طرف السلطات الجمركية أو الجهة المختصة للبلد المصدر بالإضافة إلى الوثائق التي ثبتت النقل المباشر لها.

المادة (35)

السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي

لا تتمتع السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وأن اكتسبت صفة المنشأ الواردة في الجداول التفصيلية بـالاعفاءات والامتيازات المنوحة للسلع العربية ذات المنشأ الوطني.

المادة (36)

تعديل القواعد

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقرر تعديل أحكام هذه القواعد بأغلبية ثلثي الدول العربية الأعضاء.

المادة (37)

تطبيق القواعد

تتخذ الدول العربية الأعضاء الخطوات الازمة لتطبيق هذه القواعد وإحالتها محل القواعد العامة المعمول بها حالياً لأغراض التبادل التجاري في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بعد فقرة انتقالية يحددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

قائمة قواعد المنشأ العربية التفصيلية بعد تهيئتها للنظام المنسق لعام 2017

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
حيوانات حية.	حيوانات حية.	جميع الحيوانات المستخدمة من الفصل (01) يجب أن تكون متحصل عليها بالكامل.	
لحوم وأحشاء وأطراف صالحة للأكل.	لحوم وأحشاء وأطراف صالحة للأكل.	عمليات تجهيز يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصلين (01)، (02) متحصل عليها بالكامل.	
أسماك وقشريات، رخويات وغيرها من اللافقيريات المائية، عدا القشريات، الرخويات واللافقيريات المائية المدخنة	أسماك وقشريات، رخويات وغيرها من اللافقيريات المائية، عدا القشريات، الرخويات واللافقيريات المائية المدخنة	عمليات تجهيز أو تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (03) متحصل عليها بالكامل.	
ألبان ومنتجات صناعة الألبان؛ بيض طيور؛ عسل طبيعي؛ منتجات صالحة للأكل من أصل حيواني، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، عدا:	ألبان وقشدة، غير مرکزة ولا محتوية على سكر مضاد أو على مواد تحلية أخرى.	عمليات تجهيز أو تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (04) متحصل عليها بالكامل.	الفصل 04
ألبان وقشدة، غير مرکزة ولا محتوية على سكر مضاد أو على مواد تحلية أخرى.	ألبان وقشدة، غير مرکزة ولا محتوية على سكر مضاد أو على مواد تحلية أخرى.	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها جميع الدول الأعضاء باستثناء الوارد أسمائهم في القاعدة الثانية	السودان – تونس – المغرب – الجزائر – مصر 0401
ألبان وقشدة، مرکزة أو محتوية على سكر مضاد أو مواد تحلية، بإستثناء: 040210، 040221، 040229.	ألبان وقشدة، مرکزة أو محتوية على سكر مضاد أو مواد تحلية، بإستثناء: 040210، 040221، 040229.	عمليات تجهيز أو تصنيع يجب أن لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها عن 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	0402
مخيض، لبن وقشدة مختران، لبن رائب "زبادي"، كفير وغيره من أنواع الألبان والقشدة المخمرة أو المحمضة، وإن كانت مرکزة أو محتوية على سكر مضاد أو مواد تحلية أخرى أو منكهة، أو محتوية على فواكه أو أنثمار قشرية (مكسرات) أو كاكاو، مضافة.	مخيض، لبن وقشدة مختران، لبن رائب "زبادي"، كفير وغيره من أنواع الألبان والقشدة المخمرة أو المحمضة، وإن كانت مرکزة أو محتوية على سكر مضاد أو مواد تحلية أخرى أو منكهة، أو محتوية على فواكه أو أنثمار قشرية (مكسرات) أو كاكاو، مضافة.	عمليات تجهيز أو تصنيع يجب أن لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها عن 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	0403
زبد وغيرها من مواد دسمة أخرى وزيوت مشتقة من اللبن؛ منتجات اللبن قابلة للدهن.	زبد وغيرها من مواد دسمة أخرى وزيوت مشتقة من اللبن؛ منتجات اللبن قابلة للدهن.	عمليات تجهيز أو تصنيع يجب أن لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها عن 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	0405
جبن (بما في ذلك جبن اللبن المختر).	جبن (بما في ذلك جبن اللبن المختر).	عمليات تجهيز أو تصنيع يجب أن لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها عن 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	0406

القاعدة البديلة	القاعدة الرئيسية	وصف المنتج	بنود النظام المنسق	
	عمليات تجهيز أو تصنيع يجب أن تكون المواد المستخدمة فيها من الفصل (05) متحصل عليها بالكامل.	منتجات آخر من أصل حيواني، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر .	الفصل 05	
	عمليات تجهيز يجب أن تكون المواد المستخدمة فيها من الفصل (06) متحصل عليها بالكامل.	أشجار ونباتات آخر حية؛ بصلات وبصيلات وجذور وما شابهها؛ أزهار مقطوفة وأغصان وارقة للزينة.	الفصل 06	
	عمليات تجهيز يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (07) متحصل عليها بالكامل.	خضر ونباتات وجذور ودرنات، صالحة للأكل.	الفصل 07	
	عمليات تجهيز يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (08) متحصل عليها بالكامل.	فواكه وأنثمار قشرية صالحة للأكل؛ قشور حمضيات وقشور بطيخ أو شمام.	الفصل 08	
	عمليات تجهيز يجب أن تكون المواد المستخدمة فيها من الفصل (09) متحصل عليها بالكامل.	بن وشاي ومته وبهارات وتوابل، عدا:	الفصل 09	
	عمليات تجهيز لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من قيمة السلعة تسليم بباب المصنع.	يجهز من مواد مصنفة تحت أي بند من هذا الفصل.	بن، وإن كان محمضاً، أو منزوعاً منه الكافيين؛ قشور وغلالات من بن؛ أبدال بن محتوية على بن بأية نسبة كانت.	0901
		يجهز من مواد مصنفة تحت أي بند من هذا الفصل.	شاي، وإن كان منكها.	0902
	عمليات تجهيز تكون المواد المستخدمة فيها من أي بند جمركي، بما في ذلك بند المنتج.	مخاليط توابل	جزء من 0910	
	عمليات تجهيز يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (10) متحصل عليها بالكامل.	حبوب.	الفصل 10	
	الحبوب من (الفصل 10) متحصل عليها بالكامل	منتجات مطاحن	من 1101 إلى 1104	
عمليات تجهيز يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة من الفصل (7) متحصل عليها بالكامل تونس، السودان، فلسطين، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، اليمن	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها جميع الدول الأعضاء باستثناء الوارد أسمائهم في القاعدة الثانية	دقيق، سميد، مسحوق، رقائق، حبيبات، كريات مكتلة، من بطاطا (بطاطس).	1105	

القاعدة البديلة	القاعدة الرئيسية	وصف المنتج	بنود النظام المنسق
عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة من الفصل (7) متاحـل عليها بالكامل تونس، المغرب، السودان	40 % قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها جميع الدول الأعضاء باستثناء الوارد أسمائهم في القاعدة الثانية	دقيق وسميد ومسحوق البقول القرنيـة اليابـسة الداخلـة في البند 07.13، دقيق وسميد ومسحوق لب النـخيل الهـندي (ساجـو)، دقيق وسميد ومسحوق الجـذور أو الدرـنـات الدـاخـلة في البـند 07.14، دقيق وسميد ومسـاحـيقـ المنتـجـاتـ المـذـكـورـةـ فيـ الفـصـلـ 8ـ.	1106
	متاحـل عليها بالـكـامل	شعير نـاشـطـ (ـمـالـتـ)ـ ،ـ وإنـ كانـ محمـصـاـ .ـ	1107
عمليات تصنيع يجب أن تكون المواد المستخدمة فيها من الفصل (10) متاحـل عليها بالـكـاملـ السـودـانـ وـتوـنـسـ وـالمـغـربـ	40 % قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها جميع الدول الأعضاء باستثناء الوارد أسمائهم في القاعدة الثانية	نـشـاءـ ؛ـ آيـنـولـينـ .ـ	1108
عمليات تصنيع يجب أن تكون المواد المستخدمة فيها من الفصل (10) متاحـل عليها بالـكـاملـ السـودـانـ وـتوـنـسـ وـالمـغـربـ	قـاعـدةـ 40ـ %ـ قـيمـةـ مـضـافـةـ مـنـ الـقـيمـةـ النـهـائـيةـ لـلـسـلـعـةـ عـنـدـ اـتـمـامـ اـنـتـاجـهـ جميعـ الدـولـ الـأـعـضـاءـ باـسـتـثـنـاءـ الـوـارـدـ أـسـمـائـهـ فـيـ القـاعـدةـ الثـانـيـةـ	جـلوـتـينـ الـخـنـطـةـ (ـقـمـحـ)ـ ،ـ وإنـ كـانـ مجـفـفـاـ	1109
	عمليات تجهيز أو تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (12) متاحـل عليها بالـكـاملـ	بـذـورـ وـأـنـمـارـ زـيـتـيـةـ ؛ـ حـبـوبـ وـبـذـورـ وـأـنـمـارـ مـتـنـوـعـةـ ؛ـ نـبـاتـاتـ للـصـنـاعـةـ أوـ الـطـبـ ؛ـ قـشـ وـعـلـفـ.	الفـصـلـ 12ـ
	عمليات تصنيع يجب لا تتعـدـيـ قـيمـةـ جـمـيعـ مـوـادـ مـسـتـخـدـمـةـ فـيـهاـ هـذـاـ الـبـنـدـ نـسـبـةـ 50ـ %ـ مـنـ سـعـرـ الـمـنـتـجـ تـسـلـيمـ بـابـ الـمـصـنـعـ.	صـمـغـ اللـاكـ ؛ـ صـمـوـغـ رـاتـنجـاتـ ؛ـ صـمـوـغـ رـاتـنجـيةـ وـرـاتـنجـاتـ زـيـتـيـةـ (ـكـالـبـلـاسـمـ مـثـلاـ)ـ ،ـ طـبـيـعـيـةـ.	1301
		عـصـارـاتـ وـخـلـاصـاتـ نـبـاتـيـةـ ؛ـ موـادـ بـكتـيـنـيـةـ،ـ بـكتـيـنـاتـ وـبـكتـاتـ؛ـ أـجـارـ-ـأـجـارـ وـغـيرـهـاـ مـنـ موـادـ مـخـاطـيـةـ وـمـكـثـفـاتـ،ـ مـشـتـقـةـ مـنـ منـتجـاتـ نـبـاتـيـةـ،ـ وإنـ كـانـتـ مـعـدـلـةـ:	
	تـصـنـعـ مـنـ موـادـ مـخـاطـيـةـ وـمـكـثـفـاتـ مشـتـقـةـ مـنـ منـتجـاتـ نـبـاتـيـةـ،ـ وإنـ كـانـتـ مـعـدـلـةـ.	-ـ موـادـ مـخـاطـيـةـ وـمـكـثـفـاتـ مشـتـقـةـ مـنـ منـتجـاتـ نـبـاتـيـةـ،ـ وإنـ كـانـتـ مـعـدـلـةـ.	1302

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
	- غيرها.	عمليات تصنيع يجب ألا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة لا تتعدي 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
الفصل 14	مواد ضفر نباتية؛ منتجات أخرى من أصل نباتي غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر.	عمليات تشغيل يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (14) متحصل عليها بالكامل.	
الفصل 15	شحوم ودهون وزيوت حيوانية أو نباتية، ومنتجات تفككها؛ دهون غذائية محضرة؛ شموع من أصل حيواني أو نباتي، عدا:	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع البنود المستخدمة فيها مصنفة تحت أي بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي للمنتج.	
1501	شحم الخنزير (بما في ذلك دهنه) ودهن طيور الدواجن، عدا تلك الداخلة في البنود (0209) أو (1503) :		
	- دهون مستخرجة من العظام أو المخلفات.	تصنع من مواد من أي بند جمركي عدا الداخلة تحت البنود (0203) و (0206) و (0207) أو العظام من البند (0506).	
	-غيرها	تصنع من اللحم أو فضلاته الصالحة للأكل من البند (0203) و (0206) أو من لحم أو فضلات الدواجن الصالحة للأكل من البند (0207).	
1502	شحوم ودهون فصائل البقر أو الضأن أو الماعز، عدا تلك الداخلة في البند (1503) :		
	- دهون من عظام أو مخلفات.	تصنع من مواد من أي بند جمركي عدا البنود (0201)، (0202)، (0204)، (0206) أو العظام من البند (0506).	
	غيرها	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (02) متحصل عليها بالكامل.	
1504	دهون وزيوت وجزئياتها، من أسماك أو ثدييات بحرية، وإن كانت مكررة ولكن غير معدلة كيمياوياً:		
	-أجزاء صلبة	تصنع من مواد من أي بند جمركي بما في ذلك مواد أخرى من هذا البند.	
	- غيرها	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصلين (02) و (03) متحصل عليها بالكامل.	
جزء من 1505	دهون الصوف المكررة (اللانولين)	تصنع من دهون مستخرجة من دهن الصوف الخام من هذا البند.	
	شحوم ودهون وزيوت حيوانية أخرى وجزئياتها، وإن كانت مكررة ولكن غير معدلة كيمياوياً:		

القاعدة البديلة	القاعدة الرئيسية	وصف المنتج	بنود النظام المنسق
	تصنع من مواد من أي بند جمركي بما في ذلك مواد أخرى من هذا البند.	-أجزاء صلبة	1506
	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (02) متحصل عليها بالكامل.	- غيرها	
	عمليات تصنيع تبدأ من تكرير الزيت الخام وتكون مصحوبة بعمليتي التهيئة والتعبئة.	زيت فول الصويا، زيت فول سوداني، زيت زيتون، زيت ذرة، زيوت آخر من زيتون، زيت النخيل، زيوت بذور عباد الشمس وبذور القرطم وبذور القطن، زيت جوز الهند وزيت نوى النخيل، زيت نخل البرازيل، زيوت اللفت أو السلمج أو الخردل، زيوت ودهون نباتية آخر ثابتة (بما فيها زيت جوجوبا)، وجزئيات تلك الزيوت وإن كانت مكررة ولكن غير معدلة كيماوياً، بإستثناء:	جزء من 1507 إلى 1515
	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصلين (07)، (12) متحصل عليها بالكامل.	-زيت الزيتون؛ زيت بذرة القطن؛ زيت سمسن.	
	عمليات تصنيع يجب أن لا تتعدي قيمة المواد المستخدمة فيها نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	دهون وشحوم وزيوت حيوانية أو نباتية، وجزئياتها، مهدرجة كلية أو جزئياً، معدلة الأسترة (المتغير أستيرتها) أو معاد أسترتها أو المحولة بطريقة (الأليزا)، وإن كانت مكررة ولكنها غير محضرة أكثر من ذلك، بإستثناء:	1516
	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصلين (07) ، (12) متحصل عليها بالكامل.	-زيت الزيتون؛ زيت بذرة القطن؛ زيت سمسن.	
	عمليات تصنيع يجب أن لا تتعدي قيمة المواد المستخدمة فيها نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	مرجرين؛ مخاليط ومحضرات صالحة للأكل من دهون وشحوم وزيوت نباتية أو حيوانية أو من جزئيات دهون أو شحوم أو زيوت مختلفة داخلة في هذا الفصل، عدا الدهون أو الشحوم والزيوت الصالحة للأكل وجزئياتها الداخلة في البند 1516، بإستثناء :	1517
	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصلين (07) ، (12) متحصل عليها بالكامل.	-زيت الزيتون؛ زيت بذرة القطن؛ زيت سمسن.	

القاعدة البديلة	القاعدة الرئيسية	وصف المنتج	بنود النظام المنسق
أن تكون جميع المواد المستخدمة من الفصلين (1، 2) متحصل عليها بالكامل. السودان – تونس – المغرب	قاعدة 40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها جميع الدول الأعضاء باستثناء الوارد أسمائهم في القاعدة الثانية	سجق (غليظ أو رفيع) ومنتجات مماثلة من لحوم أو من أحشاء وأطراف أو من دم حيواني؛ محضرات غذائية أساسها هذه المنتجات.	1601
عمليات تصنيع تكون فيها كافة المواد المستخدمة من الفصل (2) والفصل (3) متحصل عليها بالكامل السودان – تونس – المغرب	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها جميع الدول الأعضاء باستثناء الوارد أسمائهم في القاعدة الثانية	محضرات لحوم وخلاصات واسماك وقشريات وأصناف أخرى محفوظة، عدا،	1604 الى 1602
تغيير فصل جمركي ال سعودية	جميع المواد المستخدمة من الفصل (3) متحصل عليها بالكامل	سردين وساردينلا ورنجة صغيرة أو أسبيرط	1604.13
	تغيير فصل جمركي	تونة وبونييت مخطط البطن وبونييت الأطلطي (ساردا)	1604.14
قاعدة 40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها الكويت – السعودية	أن تكون جميع المواد المستخدمة من الفصل (3) متحصل عليه بالكامل جميع الدول الأعضاء باستثناء الوارد أسمائهم في القاعدة الثانية	قشريات ورخويات ولا فقاريات مائية أخرى، محضرة أو محفوظة	1605
	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت أي بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج.	سكر ومصنوعات سكرية، عدا:	الفصل 17
عمليات تصنيع تكون المواد المستخدمة من الفصل (17) متحصل عليها بالكامل السودان، تونس، مصر، المغرب	(عمليات تصنيعية تبدأ من التكرير) جميع الدول الأعضاء باستثناء الوارد أسمائهم في القاعدة الثانية	سكر قصب أو سكر شوندر (بنجر) وسكرroz نقى كيماويا، بحالته الصلبة	1701

القاعدة البديلة	القاعدة الرئيسية	وصف المنتج	بنود النظام المنسق
	عمليات تصنيع لمواد من أي بند جمركي بما في ذلك مواد أخرى من البند (1702).	أنواع سكر آخر بما فيها اللاكتوز والمالتوز والجلوكوز والفركتوز النقي كيماويًا، في حالتها الصلبة؛ سوائل سكرية غير محتوية على منكهات أو مواد تلوين مضافة؛ عسل إصطناعي، وإن كان ممزوجاً بعسل طبيعي؛ سكر أو عسل أسود، محروقان (كراميل).	1702
	عمليات تصنيع يجب أن تكون: جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت أي بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي للمنتج. قيمة المواد المستخدمة فيها من الفصل (17) لا تتعدي نسبة 35% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	مصنوعات سكرية "سكاكر" (بما فيها الشيكولاتة البيضاء) لا تحتوي على الكاكاو.	1704
	عمليات تصنيع يجب أن لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	كاكاو ومحضرات الكاكاو.	الفصل 18
	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت أي بند جمركي آخر خلاف بند المنتج.	محضرات أساسها الحبوب أو الدقيق أو النشا أو الحليب، فطائر؛ عدا:	الفصل 19
		خلاصات الشعير الناشط (مالت)؛ محضرات غذائية من الدقيق أو السميد أو النشا أو خلاصات المالت، التي لا تحتوي على كاكاو أو تحتوي عليه بنسبة تقل عن 40% وزنًا محسوبة على أساس مادة الكاكاو المنزوع دسمها كلياً، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر؛ محضرات غذائية من الأصناف الداخلة في البنود من (0401) إلى (0404)، غير محتوية على كاكاو أو محتوية عليه بنسبة تقل عن 5% وزنًا محسوبة على أساس مادة الكاكاو المنزوع دسمها كلياً، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر:	1901
	تصنع من الحبوب من الفصل (10).	خلاصات الشعير الناشط (مالت)	
	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت أي بند جمركي آخر خلاف بند المنتج.	غيرها.	

القاعدة البديلة	القاعدة الرئيسية	وصف المنتج	بنود النظام المنسق
عمليات تصنيع تكون جميع الحبوب ومشتقاتها والممواد المستخدمة من الفصلين (2 و 3) متحصل عليها بالكامل السودان – تونس – المغرب	قاعدة 40 % قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها جميع الدول الأعضاء باستثناء الوارد أسمائهم في القاعدة الثانية	عجائن غذائية، وإن كانت مطبخة أو محشوة (باللحوم أو بآية مادة أخرى) أو محضرة بطريقة أخرى مثل الأسماجتى أو المكرونة أو الشعرية أو اللازانيا أو التوكى أو الرافيلوى أو الكانيلونى؛ الكسكسي، وإن كان محضراً.	1902
	عمليات تجهيز يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من أي بند جمركي عدا البند (1108).	تابيوكا وأبدالها محضرة من النشا، بشكل رقائق أو حبيبات أو حبوب مدوره أو نحالت أو بأشكال مماثلة.	1903
		أغذية محضرة من الحبوب ومنتجات الحبوب المتحصل عليها بالتنفيس أو التحميص، حبوب، (عدا الذرة بشكل حبات أو بشكل رقائق أو بشكل حبات مشغولة بطريقة أخرى (باستثناء الدقيق والجريش والسميد)، مطبوخة مسبقاً أو محضرة بطريقة أخرى، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر:	1904
	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي للمنتج.	- رقائق ذرة (كورن فلكس) وما يماثلها.	
	عمليات تصنيع يجب أن لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	- غيرها.	
	عمليات تجهيز أو تصنيع يجب أن تكون المواد المستخدمة فيها من أي بند جمركي عدا الفصل (11).	خبز وفطائر وكعك وبسكويت وغيرها من منتجات المخابز، وإن كانت تحتوي على الكاكاو، رقائق "الويفر" المنتفسة (خبز القربان) والبراشيم الفارغة من النوع المستخدم لمحضرات الصيدلة، رقائق "الويفر" المبصومة، أوراق الأرز والمنتجات المماثلة.	1905
	عمليات تجهيز أو تصنيع يجب أن تكون جميع الخضر والفواكه والأثمان القشرية المستخدمة فيها متحصل عليها بالكامل.	محضرات خضر، فواكه، وأنصار قشرية أو محضرات من أجزاء آخر من النباتات، عدا:	الفصل 20
	عمليات تجهيز يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصلين (07)،(08) متحصل عليها بالكامل.	خضر وفواكه وأنصار قشرية وأجزاء آخر من نباتات، صالحة للأكل، محضرة أو محفوظة بالخل أو بحمض الخليك.	2001
	عمليات تجهيز أو تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من البند (0702) متحصل عليها بالكامل	بندرة (طماطم)محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الخليك.	2002

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
2003	فطر وكماة محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حمض الخليك.	عمليات تجهيز أو تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من البنود (070951)، (070952)، (070959) متحصل عليها بالكامل.	
جزء من 2004 وجزء من 2005	بطاطا (بطاطس) في شكل دقيق، أو رقائق أو مجهزة أو محفوظة بطريقة أخرى خلاف حامض الخليك، مجففة أو غير مجففة	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي للمنتج.	
	حضر وفاكه وأثمار قشرية وقشور فواكه وأجزاء آخر من النباتات، محفوظة بالسكر (بطريقة التقطر أو التلمير، أو التبلور).	قيمة المواد المستخدمة فيها من الفصل (17) لا تتعدي نسبة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	2006
2007	مربي وهلام فواكه، وخبيص (مرملاد) أو هريس أو عجين فواكه أو أثمار قشرية، مطبوخة، وإن أضيف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى.	عمليات تجهيز يجب أن تكون: - المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند آخر خلاف البند الجمركي للمنتج. - قيمة المواد المستخدمة من الفصل 17 لا تتعدي نسبة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
جزء من 2008	أثمار قشرية لاحتواء على سكر مضاد أو كحول	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي للمنتج	
2009	عصير فواكه (بما فيه سلافة العنب) وعصير حضر، غير مختمر ولا مضاد إليه مشروبات روحية، وإن أضيف إليه سكر أو مواد تحلية أخرى	قاعدة 40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام إنتاجها جميع الدول الأعضاء باستثناء الوارد أسمائهم في القاعدة الثانية عمليات تجهيز أو تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت أي بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي للمنتج.	عمليات تجهيز أو تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت أي بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي للمنتج، ومع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البند لا تتعدي قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، ويمكن استخدام مسحوق الخردل المحضر.
الفصل 21	محضرات غذائية متنوعة، عدا :		
2103	صلصات محضرة ومحضرات للصلصات؛ توابل مخلوطة؛ دقيق ومساحيق خردل وخردل محضر:		

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
	- مساحيق الخردل ومحضرات الخردل.	عمليات تصنيع يجب أن تكون من أي بند جمركي آخر خلاف بند المنتج.	
جزء من 2104	حساء ومرق ومحضرات إعدادها.	تجهز من مواد من أي بند جمركي آخر، ويجب أن تكون المواد المستخدمة فيها من البنود (2002) إلى (2005) متحصل عليها بالكامل.	
2106	محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر.	عمليات تصنيع يجب أن تكون: - جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي للمنتج. - قيمة المواد المستخدمة فيها من الفصل 17 لا تتعدي نسبة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
جزء من 2201	مياه عاديّة طبّيعيّة	- عمليات تجهيز أو تصنيع يجب أن تكون المياه المستخدمة فيها من الفصل (22) متحصل عليها بالكامل.	
2202	مياه، بما فيها المياه المعدنية والمياه الغازية، المحتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى أو منهكة، ومشروبات أخرى غير كحولية، عدا عصائر الفواكه أو الخضر الداخلة في البند 2009.	تغيير بند جمركي جميع الدول الأعضاء باستثناء الوارد أسمائهم في القاعدة الثانية الجمهورية التونسية	
2208	كحول إثيل غير معطر (غير محلول) يقل عيار الكحول الحجمي فيه عن 80% حجماً؛ مشروبات روحية، مشروبات كحولية معطرة (ليكرز)، وغيرها من المشروبات الروحية الأخرى	- تصنع من مواد ليست مصنفة تحت البندين (2207) (2208). - جميع العنبر المستخدم فيها أو أي مواد يتم الحصول عليها من العنبر يجب أن يكون متحصل عليها بالكامل.	
الفصل 23	بقايا ونفايات صناعة الأغذية؛ أغذية محضرة للحيوانات، عدا :	عمليات تجهيز أو تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت أي بند جمركي آخر خلاف بند المنتج.	
2301	دقيق ومساحيق وكريات مكتلة من لحوم أو أحشاء وأطراف أو أسماك أو قشريات أو رخويات أو غيرها من لا فcriات مائية، غير صالحة للإستهلاك البشري؛ حثارات شحوم حيوانية.	عمليات تجهيز أو تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصلين (02) ، (03) متحصل عليها بالكامل.	
جزء من 2303	بقايا صناعة النشاء من الذرة وبقايا مماثلة	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشآت التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
جزء من 2306	كسب وغيره من بقايا صلبة ناتجة عن إستخلاص زيت الزيتون، وزيت بذرة القطن، زيت السمسم، زيت عباد الشمس، زيت الفول السوداني وتحتوي على أكثر من 3% من هذه الزيوت.	عمليات تجهيز أو تصنيع يجب أن يكون الزيتون أو بذور القطن أو بذور السمسم أو الفول السوداني أو عباد الشمس المستخدم فيها متحصل عليها بالكامل.	
2309	محضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات.	عمليات تصنيع يجب ألا تتعدي قيمة المواد المستخدمة فيها نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
الفصل 24	تبغ وأبدال تبغ مصنعة، عدا:	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (24) متحصل عليها بالكامل.	
2402	لفائف غليظة (سيجار) بأنواعها، ولفائف صغيرة (سيجاريروس) ولفائف عادية (سجاير)، من تبغ أو من أبداله.	عمليات تصنيع يجب أن يكون 70% على الأقل من وزن التبغ غير المصنع أو فضلات التبغ المستخدمة فيها من البند (2401) متحصل عليها بالكامل.	
جزء من 2403	تبغ للتدخين.	عمليات تصنيع يجب أن يكون 70% على الأقل من وزن التبغ غير المصنع أو فضلات التبغ المستخدمة من البند (2401) متحصل عليها بالكامل.	
الفصل 25	ملح، كبريت، أتربة واحجار، مواد جبسية، كلس(جيبر)، واسمنت، عدا:	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي للمنتج. و مع ذلك يجوز استخدام مواد من نفس البند الجمركي للمنتج بشرط ألا تتعدي قيمتها 15% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
جزء من 2504	بلورات طبيعية من الجرافيت بها محتوى كربوني مخصوص، نقى ومسحوق.	عمليات تخصيب بالمحتوى الكربوني، تنقية وطحن للبلورات الخام للgrafiet.	
2515	رخام تم مجرد تقطيعه بالنشر أو بوسائل أخرى إلى كتل أو ترابيع بشكل مستطيل أو مربع بسمك لا يزيد عن 25 سم	التقطيع بالنشر أو بوسيلة أخرى للأحجار (حتى لو كان قد سبق نشرها) بسمك يزيد عن 25سم	
2516	جرانيت وحجر سماقي (بورفيري) وبازلت وحجر رملي وأحجار آخر للنحت أو البناء ، تم مجرد تقطيعها بالنشر أو بوسائل أخرى إلى كتل أو ألواح، أو ترابيع بشكل مستطيل أو مربع لا يتعدى سمكها 25 سم	التقطيع بالنشر أو بوسيلة أخرى للأحجار (حتى لو كان قد سبق نشرها) بسمك يزيد عن 25سم.	
جزء من 2518	دولوميت مكلس.	عملية تكليس الدولوميت غير المكلس.	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
جزء من 2519	كربونات مغنيسيوم طبيعي (ماغنزيت) فيكونترات محكمة الاغلاق ; اوكسيد مغنيسيوم سواء كان نقيا ام لا عدا مغنيسيوم منصهرة كهربائيا او مغنيسيوم تام الاحتراق.	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج. ومع ذلك يمكن استخدام كربونات ماغنيسيوم طبيعية (مازنزيت).	
جزء من 2520	جص محضر خصيصا للاستعمال في طب الاسنان.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
جزء من 2524	لياف اسبستوس طبيعي.	عمليات تصنيع من مركبات الاسبستوس.	طحن الميكا او عوادم الميكا.
جزء من 2525	مسحوق ميكا.		طحن الميكا او عوادم الميكا.
جزء من 2530	أتربة الوان مكلسة أو مسحوق.	عملية تكليس او طحن اتربة الالوان.	
الفصل 26	خامات معادن، خبث ورماد	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا بند المنتج.	
الفصل 27	وقود معدنى ، زيوت معدنية ومنتجات تقطيرها، مواد قارية، وشمعون معدنية، عدا	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا بند المنتج	
جزء من 2707	زيوت يزيد وزن العناصر العطرية فيها عن وزن العناصر غير العطرية ، زيوت ومنتجات أخرى ناتجة عن تقطير قطران الفحم الحجرى فى درجات حرارة عالية ، يتم تقطير أكثر من 65% من حجم المواد المقطرة فى درجات حرارة تصل الى 250 درجة مئوية	عمليات التكرير و/أو عملية أو أكثر من عمليات تصنيع محددة (1) أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك فإن المواد المصنفة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدى قيمتها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
جزء من 2709	زيوت نفط وزيوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية، خاما	تقطير للمواد القارية	
جزء من 2710	زيوت نفط وزيوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية ، خاما زيوت نفط وزيوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية، عدا الخام، محضرات غير مذكورة ولا داخلة فى مكان آخر، محتوية على ملليلقل عن 70% وزنا من زيوت النفط أو من زيوت معدنية قارية، على أن تكون هذه الزيوت العنصر الأساسى لهذه المحضرات	عمليات التكرير أو عملية أو أكثر من عمليات محددة (2) أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج، و مع ذلك فإن المواد المصنفة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدى 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
2711	غازات نفط وهيدروكربونات غازية آخر	عمليات التكرير أو عملية أو أكثر من عمليات محددة (1)	

القاعدة البديلة	القاعدة الرئيسية	وصف المنتج	بنود النظام المنسق
	أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك فإن المواد المصنفة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدي قيمتها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع)		
	عمليات التكرير و/أو عملية أو أكثر من عمليات محددة (1) أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج ومع ذلك فإن المواد المصنفة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدي قيمتها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	هلام نفطي (فازلين) ، شمع البرافين ، وشمع نفطي ، دقيق التبلور ، شمع سلاك ، أو زوكريت ، شمع ليجنبيت ، شمع خنور ، شموع مواد معدنية أخرى ومنتجات مماثلة متحصل عليها بعمليات تركيبية أو بعمليات أخرى ، سواء كانت ملونة	2712
	عمليات التكرير و/أو عملية أو أكثر من عمليات محددة (1) أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج ومع ذلك فإن المواد المصنفة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدي قيمتها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	مجم (كوك) نفط ، قار نفطي، ورواسب آخر من زيوت النفط أو من زيوت مواد معدنية قارية	2713
	عمليات التكرير و/أو عملية أو أكثر من عمليات محددة (1) أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج ومع ذلك فإن المواد المصنفة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدي قيمتها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	قار وأسفلت طبيعيان ، شيست قارى أو زيتى ورمال قطرانية، أسفلتيت ، وصخور أسفلتية.	2714
	عمليات التكرير أو عملية أو أكثر من عمليات محددة (1) أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك فإن المواد المصنفة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تزيد قيمتها عن 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	مخاليط قارية أساسها الأسفلت أو القطران الطبيعي أو القار النفطي أو القطران المعدنى أو زفت القطران (مثل المعاجين القارية ، "كت باك").	2715
	عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك يجوز استخدام المواد المصنفة تحت نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدي قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	الفصل 28

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
جزء من 2805	معدن قلوية	عمليات تصنيع بالتحليل الكهربائي أو المعالجة الحرارية لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
جزء من 2811	ثالث أكسيد الكبريت	يصنع من ثانى أكسيد الكبريت	عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
جزء من 2833	سلفات الألومنيوم	عمليات تصنيع لاتتعدي فيها قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من قيمة المنتج سعر تسليم باب المصنع .	
جزء من 2840	فوق بورات الصوديوم	يصنع من داى صوديوم تترابورات (بوركس مكرر)	عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
جزء من 2852	مركيبات من الزئبق من أحماض نووية (نيوكليكية) وأملاحها، وان كانت محددة الصفات كيميائيا او من مركيبات دورية غير منسجمة أخرى.	عمليات تصنيع لمواد من أي بند جمركي ومع ذلك يجب الا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة من البنود 29 32 و 29 33 و 29 34 و 29 20% من سعر تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
الفصل 29	كيماويات عضوية، عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ومع ذلك يمكن استخدام مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي بشرط الا تتعدي قيمتها عن 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
جزء من 2901	هيدروكربونات لادورية (لاحلقية تستخدم لوقود الطاقة أو الحرارة).	عمليات تكرير و/أو عملية محددة أو أكثر. أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج. ومع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البند الجمركي بشرط الا تتعدي قيمتها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
جزء من 2902	هيدركربونات دورية (سيكلانية سيكلينية وعدا الأزولين) بنزرين والزايلينو تولوين تستخدم وقود للطاقة أو الحرارة.	عمليات تكرير و/أو عملية محددة أو أكثر. أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البند الجمركي بشرط الا تتعدي قيمتها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
جزء من 2905	كحولات معدنية (لاحقية) ومشتقاتها المهلجة أو المسلفنة أو المنترنة أو المنترزة	عمليات تصنيع لمواد من أي بند جمركي بما في ذلك مواد أخرى من اصل البند 2905 ومع ذلك يمكن استخدام الكحولات المعدنية مواد من نفس البند الجمركي بشرط لا تتعدي قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	عمليات تصنيع لمواد من أي بند جمركي فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
2915	أحماض كاربوكسيلية أحادية لادورية (لاحقية) مشبعة وأنهيرياتها وهاليداتها <u>و فوق أكاسيدتها</u> وفوق أكاسيدها وأكاسيد أحماضها ومشتقاتها المهلجة أو المسلفنة أو المنترنة أو المنترزة	عمليات تصنيع لمواد من أي بند جمركي . ومع ذلك لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة من البنود 2915 و 2916 عن 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لمواد من أي بند جمركي فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
2917	أحماض كربوكسيلية جماعية، أنهيراتها، هاليداتها، فوق أكاسيدها وفوق أكاسيد أحماضها، مشتقاتها المهلجة أو المسلفنة أو المنترنة أو المنترزة.	عمليات تصنيع لمواد جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لمواد من أي بند جمركي فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
جزء من 2932	مركبات تتضمن بنيتها أثير فيوران (وان كانت مهرجة) غير منصهرة، كومارين و ميثيل كومارينات <u>و إيثيل مورماتنات</u> ومشتقاتها المهلجة والمسلفنة، والمنترنة والمنترزة	عمليات تصنيع لمواد من أي بند جمركي. ومع ذلك لا تزيد قيمة جميع المواد المستخدمة من البند 2909 عن 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لمواد من أي بند جمركي فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
2933	مركبات دورية (حلقية) غير منسجمة ذات ذرة أو (ذرات) غير منسجمة نيتروجينية فقط.	عمليات تصنيع لمواد من أي بند جمركي . ومع ذلك يجب الا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة من البنود 2932 و 2933 و 2933 عن 20% من سعر تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لمواد من أي بند جمركي فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
2934	أحماض نوية (نيوكليكية) وأملاحها، مركبات دورية(حلقية) غير منسجمة أخرى.	عمليات تصنيع لمواد من أي بند جمركي. ومع ذلك يجب الا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة من البنود 2932 و 2933 و 2934 عن 20% من سعر تسليم باب المصنع	عمليات تصنيع لمواد من أي بند جمركي فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
الفصل 30	منتجات صيدلية ، عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا بند المنتج. ومع ذلك يمكن استخدام ما قيمته 20% من أية مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي للمنتج	

القاعدة البديلة	القاعدة الرئيسية	وصف المنتج	بنود النظام المنسق
	طبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشرط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	دم بشرى ، دم حيوانى محضر للاستعمال فى الطب العلاجى أو الوقائى أو للتشخيص الطبى ، أمصال مضادة وغيرها من مكونات الدم، والمنتجات المناعية، وان كانت معدلة أو مستحصل عليها بعمليات التقنية الحيوية، لفاحات، وتوكسينات، وكائنات مجهرية ممزروعة (عدا الخمائير) ومنتجات مماثلة، عدا:	3002
		- المنتجات التي تشارك مباشرة في عملية تسوية المناعية من:	
عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمرکى عدا البند الجمرکى للمنتج ومع ذلك يمكن استخدام مواد مصنفة تحت نفس البند الجمرکى بشرط ألا تتعدى قيمتها عن 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	- - منتجات البند 2925	
عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لمواد من أي بند جمرکى . ومع ذلك يجب الا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة من البنود 2932 و 2933 و 2934 و 20% من سعر تسليم باب المصنع.	- - منتجات البند 2933	
عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لمواد من أي بند جمرکى. ومع ذلك يجب الا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة من البنود 2932 و 2933 و 2934 و 20% من سعر تسليم باب المصنع	- - منتجات البند 2934	
عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمرکى عدا البند الجمرکى للمنتج ومع ذلك يمكن استخدام مواد مصنفة تحت نفس البند الجمرکى بشرط ألا تتعدي قيمتها عن 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	- - منتجات البند 2937	
	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمرکى عدا البند الجمرکى للمنتج و مع ذلك يمكن استخدام ما قيمته 20% من أية مواد مصنفة تحت نفس البند الجمرکى للمنتج.	أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 3002 و 3005 و 3006) مؤلفة من مكونين أو أكثر .	3004 و 3003
عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمرکى آخر عدا بند المنتج. ومع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البند الجمرکى بشرط ألا تتعدي قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	أسمدة	الفصل 31

القاعدة البديلة	القاعدة الرئيسية	وصف المنتج	بنود النظام المنسق
عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 45% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا بند المنتج . ومع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدي قيمتها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	خلاصات للدباغة والصباغة ، مواد دباغة ومشتقاتها ، أصباغ بيجمنت ومواد ملونة أخرى ، دهانات ، ورنيش ، معاجين ، حبر عدا:	الفصل 32
	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشرط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	مواد دباغة من أصل نباتي، مواد دباغة و أملاحها، و أثيراتها و استيراتها، و المشتقات الأخرى.	جزء من 3201
	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشرط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	(ألوان مرسبة (لك) ، محضرات مذكورة في الملاحظة*(3) لهذا الفصل أساسها الوان مرسبة (لك) .	جزء من 3205
عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا بند المنتج. ومع ذلك فإنه يمكن استخدام مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدي قيمتها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	زيوت عطرية ، وراتنجات عطرية، رزينويد" ، محضرات عطور أو تطريدة (كوزماتيك) أو تجميل (تواليت)، ماعدا :	الفصل 33
عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنع من مواد من أي بند جمركي بما في ذلك المواد المصنفة تحت أي بند فرعى للبند . ومع ذلك يجوز استخدام مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدي قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	زيوت عطرية (وان كان التربين متزوجا منها)، بشمعها أو بدونه، راتنجات عطرية "رزينويد" ، ارتجات زيتية مستخلصة ، زيوت عطرية مركزة في شحون، أو في زيوت ثابتة، أو في شموع أو مایماثلها، متحصل عليها بطريقة التشيرب أو النقع، منتجات ثانوية تربينية متبقية من عملية نزع التربين من الزيوت العطرية مياه مقطرة عطرية، ومحاليل مائية من زيوت عطرية.	3301
عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا بند المنتج . ومع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدي قيمتها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	صابون ، وعوامل عضوية ذات نشاط سطحي ، محضرات غسيل ، محضرات تشحيم ، شموع اصطناعية ، وشموع محضرة ، محضرات صقل أو تلميع ، شموع اضاءة وأصناف مماثلة ، معاجين لصناعة النماذج ، شموع لطب الأسنان ، ومحضرات طب الأسنان، عدا :	الفصل 34

القاعدة البديلة	القاعدة الرئيسية	وصف المنتج	بنود النظام المنسق
	طبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشرط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	محضرات للتشحيم (بما فيها زيوت القطع ومحضرات حل البراغي أو الصواميل، ومحضرات مضادة للصدأ أو التاكل، ومحضرات حل القوالب، أساسها مواد تشحيم) ومحضرات من الأنواع المستعملة في تزييت أو تشحيم النسج أو الجلد أو الفراء أو غيرها من المواد باستثناء المحضرات المتضمنة على 70% وزناً أو أكثر من الزيوت النفطية أو من زيوت المواد المعدنية القارية كمكونات أساسية.	جزء من 3403
	طبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشرط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	شموع اصطناعية وشموع محضرة :	3404
	طبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشرط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	مواد زلالية ، مواد أساسها النشا المعدل ، غراء ، أنيزيمات.	الفصل 35
Operations تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك فإنه يجوز استخدام مواد من نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدي قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	Operations تصنّع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك فإنه يجوز استخدام مواد من نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدي قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	بارود ومتفرقات ، منتجات نارية فنية، ثقاب ، خلائط معدنية لإحداث الإشعال ، مواد لهوب.	الفصل 36
Operations تصنّع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من المنتج تسليم باب المصنع.	Operations تصنّع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك فإنه يجوز استخدام مواد من نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدي قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	منتجات تصوير فوتوغرافي أو سينمائي، عدا:	الفصل 37
		الواح وأفلام مسطحة للتصوير الفوتوغرافي، محسسة غير مصورة ، من أية مادة عدا الورق أو الكرتون المقوى أو النسيج، أفلام للتصوير الفوري مسطحة، محسسة، غير مصورة، وان كانت مهيأة في أغلفة:	3701
Operations تصنّع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من المنتج تسليم باب المصنع.	Operations تصنّع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البنددين 3701 أو 3702. ومع ذلك فإنه يمكن استخدام مواد من البند 3702 بشرط ألا تتعدي قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	- أفلام للتصوير الفوري ملونة في أغلفة.	

القاعدة البديلة	القاعدة الرئيسية	وصف المنتج	بنود النظام المنسق
عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي مختلف عن البند 3701 أو 3702 . ومع ذلك فإنه يمكن استخدام مواد مصنفة تحت البند 3701 و 3702 بشرط ألا تتعدي قيمتها عن 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	غيرها.	
عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند 3701 أو 3702.	أفلام تصوير فوتوغرافية بشكل لفائف، محسسة، غير مصورة، من أية مادة عدا الورق المقوى أو النسيج، أفلام للتصوير الفوري بشكل لفائف، محسسة وغير مصورة .	3702
عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج سعر تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي عدا البند من 3701 إلى 3704.	ألوان ، وأفلام وورق وقوى ونسج للتصوير الفوتوغرافي مصورة ولكن غير مظهرة	3704
عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج ، ومع ذلك يجوز استخدام مواد من نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدي قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	منتجات كيماوية متنوعة ، عدا :	الفصل 38
	عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	- جرافيت اصطناعي ، جرافيت غروي و شبه غروي ، محضرات أساسها الجرافيت بشكل معجون.	جزء من 3801
عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها من البند الجمركي 3403 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	- جرافيت بشكل معجون، مكون من مخلوط من الجرافيت و زيوت معدنية	
	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	زيت طول (طول أويل) مكرر	جزء من 3803
	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	أرواح تربنتين كبريتائية نقية	جزء من 3805
	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	صومغ مصهورة	جزء من 3806

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
جزء من 3807	قطران خشب	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشرط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
3808	مبيدات للحشرات والقوارض وللفتريات والأعشاب الضارة، موقفات الانبات ومنظمات نمو النبات ومطهرات ومنتجات مماثلة، مهياً بأشكال أو أغلفة للبيع بالتجة أو كمحضرات أو أصناف مماثلة (كالأشرطة والفتائل والشمع المكبرته وأوراق قتل الذباب).	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
3809	عوامل تهيئة أو تجهيز، ومسرعات الصباغة وثبت مواد التلوين ومنتجات ومحضرات أخرى (كمحضرات تهيئة أو تثبيت الألوان)، من الأنواع المستعملة في صناعات النسيج والورق والجلود والصناعات المماثلة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر.	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشرط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
3810	محضرات لتنظيف سطوح المعادن ، محضرات مساعدة لصهر المعادن "فلكس" ومحضرات مساعدة آخر للحام المعادن، مساحيق وعجائن مركبة من معن ومواد اخر للحام المعادن، محضرات من الأنواع المستعملة لكسو أو حشو قضبان أو عيدان اللحام.	عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواجه المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم المصنع	
3811	محضرات ضبط إشعال وقود المحركات، ومحضرات منع التأكسد والتصمغ، محضرات تحسين لزوجة الزيوت، ومحضرات منع تأكل المعادن واضافات محضرة آخر، للزيوت المعدنية (بما في ذلك الجازولين) أو للسوائل الأخرى المستعملة لنفس الأغراض كزيوت معدنية.	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشرط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
3812	مسرعات محضرة لبركنة المطاط (اكسيليريتور)، ملدنت مركبة للمطاط أو اللائين، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر ، محضرات مضادة للتآكسد ومبثبات مركبة أخرى للمطاط أو اللائين.	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشرط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
3813	محضرات وشحنات لأجهزة إطفاء الحريق ، قذائف معبة لإطفاء الحريق .	عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

القاعدة البديلة	القاعدة الرئيسية	وصف المنتج	بنود النظام المنسق
	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	مذيبات ومخفات عضوية مركبة ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر ، محضرات لإزالة الدهان أو الورنيش.	3814
	عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عناصر كيماوية منشطة لاستعمالها فى الألكترونيات ، بشكل أفراد أو صفائح رقائقية أو بأشكال مماثلة ، مركبات كيماوية منشطة لاستعمالها فى الألكترونيات.	3818
	عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	سوائل لفرامل الهيدروليكيّة وسائل أخرى محضرة أخر لنقل الحركة الهيدروليكيّة لا تحتوى على زيوت نفط ولا على زيوت معدنية قاربة او تحتوى على اقل من 70% وزنا من هذه الزيوت.	3819
	عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	محضرات مضادة للتجمد وسائل مانعة لتكوين الجايد.	3820
	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	كوافش التشخيص أو للمختبرات على حامل، وكواشف محضرة التشخيص أو للمختبرات وإن كانت على حامل عدا تلك الداخلة في البندين 3002 أو 3006 .	جزء من 3822
	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	أحماض دهنية صناعية أحادية الكربوكسيلييك ، زيوت حمضية ناتجة عن التكرير، كحولات دسمة صناعية.	3823
	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	روابط محضرة لقوالب السباك، منتجات ومحضرات الصناعات الكيماوية والصناعات المرتبطة بها (بما في ذلك مخاليط المنتجات الطبيعية) ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر ، مخلفات الصناعات الكيماوية والصناعات المرتبطة بها ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر .	3824 وجزء من 3825

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
3915 إلى 3901	<p>لداين بلاستيك فى أشكالها الأولية ، فضلات ، قشاره (فشر) ونفايات من البلاستيك عدا البنددين أرقام ex، 3912 3907 ،</p> <p>الوارد قواعدها فيما يلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إضافة منتجات البلمرة المتجانسة التي يساهم فيها جزء واحد بأكثر من 99% من الوزن في اجمالي محتويات البوليمر. - غيرها . 	45% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
جزء من 3907	<p>- البلمرة الاسهامية مصنوعة من كربونات متعددة واكريلونتريل بوتاين ويليميرسترين (ABS) .</p> <p>- البوليستر .</p>	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي اخر عدا البند الجمركي للمنتج	
	<p>- عمليات تصنيع تكون فيها قيمة أية مواد مستخدمة من الفصل 39 لا تتعدي 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ، أو أن يصنع من كربونات متعددة من التترابرومو A (bisphenol A) .</p>		
3912	<p>سيليولوز ومشتقاته الكيميائية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، بأشكالها الأولية</p>	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشآت التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
3921 إلى 3916	<p>منتجات ومنتجات شبه مصنعة من البلاستيك، عدا البند أرقام 3916ex، 3917ex، 3920ex، 3921: التي تسرى عليها القواعد الواردة فيما يلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - منتجات مسطحة تكون مشغولة أكثر من مجرد شغل السطح ، أو تكون مقطعة أكثر من مستويات أو مربعات ، وتكون المنتجات الأخرى مشغولة أكثر من مجرد شغل السطح. - غيرها . - غيرها. 	45% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
جزء من 3916 و 3917	أشكال قطاعية وأنابيب ومواسير وخراطيم.	45% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
جزء من 3920	ألواح وأفلام مشبعة .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج	
جزء من 3921	رقائق من البلاستيك مغطى بطبقة معدنية.	45% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
3926 إلى 3922	منتجات بلاستيك.	45% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
الفصل 40	مطاط ومنتجاته ، عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
جزء من 4001	الواح وشرائح رقيقة من المطاط لصناعة الأحذية.	عمليات تصنيع يتم فيها انتاج الواح وشرائح رقيقة من الواح المطاط الطبيعي .	
4005	مطاط مركب ، غير مبركن ، بأشكاله الأولية أو بشكل الواح أوصاف أو أشرطة .	عمليات تصنيع تكون فيها قيمة جميع المواد المستخدمة ، ماعدا المطاط الطبيعي ، لا تتعدي 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
4012	اطارات خارجية هوائية مجددة (ملبسة) أو مستعملة من مطاط ، اطارات مصنفة أو اطارات جوفاء (نصف مصنفة) اشرطة للإطارات، وبطانات أنابيب، (فلابس) من مطاط .	تجديد اطارات مستعملة .	
	- اطارات خارجية هوائية من المطاط مجددة ، اطارات مصنفة ، أو جوفاء (نصف مصنفة) .	تصنع من مواد من أي بند جمركي عدا بند 4011 أو 4012 .	
4017	غيرها .	تصنع من مطاط مقسى .	
لفصل 41	صلال جلود خام (عدا جلود الفراء) مدبوغة أو مهياة، عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
4102	جلود ضأن خام منزوعة الصوف .	ازالة الصوف من جلد الضأن .	
4104 إلى 4107	صلال وجلود بدون شعر أو صوف .	اعادة دبغ الجلود المدبوغة من قبل. أو عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
4114	جلود ملمعة أو مكسوة ، جلود ممعدنة .	تصنع من جلود من البنود 4104 حتى 4107 بشرط ألا تتعدي قيمتها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

القاعدة البديلة	القاعدة الرئيسية	وصف المنتج	بنود النظام المنسق
	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج.	مصنوعات من جلد ، أصناف عدة الحيوانات والسراحة ، لوازم السفر، حقائب يدوية وأوعية مائلة، مصنوعات من مصارين الحيوانات (عدا مصارين دودة الفرز) .	الفصل 42
	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج.	جلود فراء طبيعية ، وفراء صناعي ، ومصنوعاتها، عدا:	الفصل 43
		جلود فراء مدبوغة أو مهياً ، مجعة:	جزء من 4302
	التببيض أو الصباغة ، بالإضافة إلى تفصيل وحياكة للفراء غير المحاك المدبوغ أو المهيأ .	- رائق ، قطع متعددة ، وأشكال مشابهة .	
	عمليات تصنيع من الفراء غير المحاك أو المهيأ .	- غيرها .	
	عمليات تصنيع لفراء غير المحاك المدبوغ أو المهيأ من البند الجمركي . 4302	البسة ولوازم البسة، من جلد طبيعي أو مجدد.	4303
	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	خشب ومصنوعات ، فحم خشبي ، عدا :	الفصل 44
	تصنع من خشب خام سواء <u>مشقول</u> <u>اللحام</u> أم لا.	خشب خام، وإن كان مقطع مربعاً بصورة بسيطة .	جزء من 4403
	عمليات تشريح ، صنفراة ، تشبيك اصبعي .	خشب منتشر أو مقطع طولي مقطع بطريقة التقشير أو مشرح أو مسطح وأن كان ممسوهاً أو مصنفراً أو موصول النهايات بالتشابك الأصبعي ، يزيد سمكه عن 6 ملليمترات .	جزء من 4407
	نشر طولي ، تشريح ، صنفراة ، تشبيك اصبعي .	صفائح للتالبيس، صفائح لصناعة الأ بلاكاش بسمك لايزيد عن 6 مم ، وأى خشب منتشر طولياً ، أو مشرح بسمك لايزيد عن 6 مم ، مسرح ، مصنفر ، موصول النهايات بالتشابك الأصبعي.	جزء من 4408
		خشب مشغول بأشكال خاصة على طول أو من أطرافه أو سطوحه، وإن كان ممسوهاً أو منعماً (مصنفراً) أو موصول النهايات بالتشابك الأصبعي:	جزء من 4409
	صنفراة أو توصيل بالتشابك الاصبعي.	- مصنفر أو موصول بالتشابك الأصبعي.	
	تحبيب أو صب .	- من دقائق (حببي) أو مصبوب .	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
جزء من 4410 إلى جزء من 4413	الواح من دقائق (حببي) والواح مماثلة من خشب أو من مواد خشبية أخرى ، وان كانت مكتلة براتنجات أو بمواد ربط عضوية أخرى .	تحبيب أو صب	
جزء من 4415	علب ، صناديق ، أقفاص ، وأوعية اسطوانية ، وعبوات مماثلة ، للتعبئة من خشب .	تصنع من ألواح ليست مقطعة بالحجم المطلوب .	
جزء من 4416	دنان ، براميل ، أحواض ، ومنتجات أخرى من نحاس به أجزاء من خشب .	تصنع من سدابات غير مشغالة أكثر من نشر السطحين الأساسيين	
جزء من 4418	- مصنوعات نجارة للتركيب في الأبنية ، وأصناف من خشب للأغراض الانشائية.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك فإنه يمكن استخدام الألواح المحاطة بإطارات (بانوهات) .	
	- خشب حبيبي أو مضغوط .	تحبيب أو صب .	
جزء من 4421	عيدان (غير محضرة) للثقب ، كمروس من خشب لتفوية الأذنية .	تصنع من أخشاب من أي بند جمركي ماعدا البند 4409 .	
الفصل 45	فلين ومصنوعاته، عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
4503	مصنوعات من الفلين الطبيعي.	تصنع من فلين من البند 4501 .	
الفصل 46	مصنوعات من قش أو حلفا أو غيرها من مواد الضفر ، مصنوعات حصر وسلامل .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
الفصل 47	عجائن من خشب أو مواد ليفية سليولوزية آخر، ورق وورق مقوى (نفاثات وفضلات) بعرض إعادة التصنيع.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
الفصل 48	ورق وورق مقوى ، ومصنوعات من عجائن الورق، أو من الورق أو الورق المقوى ، عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . و مع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البند لا تتعدى قيمتها 15% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
جزء من 4811	ورق وورق مقوى مسطر أو مغطى أو مربعات فقط .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . و مع ذلك يمكن استخدام ما قيمته 20% من أية مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي للمنتج.	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
4816	- ورق كربون ، ورق استنساخ ذاتي وغيره من ورق الاستنساخ أو النقل عدا: (الأصناف الداخلة في البند 4809) ورق استنسل ، وألواح أوفست من ورق ، وان كانت مهياً في علب .	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشرط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
4817	- ملفات (ظروف) ، وبطاقات رسائل وبطاقات بريد غير مصورة ، بطاقات للراسلة من ورق أو ورق مقوى ، علب ، وجعب ومحافظ وما يماثلها من ورق أو ورق مقوى، محتوية على مجموعات من أوراق المراسلة.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . و مع ذلك يمكن استخدام ما قيمته 20% من أية مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي.	
4818	ورق صحي (تواليت) .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . و مع ذلك يمكن استخدام ما قيمته 20% من أية مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي.	
4819	علب ، صناديق ، أكياس ، شنط وأوعية أخرى ، من ورق أو ورق مقوى أو حشو سليولوزي أو طبقات من الياف سليولوزية .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . و مع ذلك يمكن استخدام ما قيمته 20% من أية مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي للمنتج.	
4820	دفاتر ورق الرسائل .	عمليات تصنيع لاتتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
4823	أصناف أخرى من ورق أو ورق مقوى أو حشو سليولوزي أو طبقات من الياف سليولوزية من الياف سليولوزية مقطعة بأشكال معينة .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . و مع ذلك يمكن استخدام ما قيمته 20% من أية مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي للمنتج.	
الفصل 49	كتب وصحف وغيرها من منتجات صناعة الطباعة ، المخطوطات اليدوية ومستنسخات وتصاميم ، عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
4909	بطاقات بريدية مطبوعة أو مصورة ، بطاقات مطبوعة للتهانى والدعوات ، وان كانت مصورة أو فى ظروف، أو محتوية على مواد تزيينية.أو محتوية على مواد تزيينية.	تصنع من مواد ليست مصنفة تحت البندين 4909 أو 4911 .	
4910	تقاويم من جميع الأنواع، مطبوعة بما في ذلك تقاويم المكاتب ذات الأوراق المنفصلة:		

القاعدة البديلة	القاعدة الرئيسية	وصف المنتج	بنود النظام المنسق
	<p>عمليات تصنيع تكون فيها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج. - لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. 	<p>- تقاويم من النوع الدائم ذات الأوراق التي يمكن استبدالها التي تعلق على قاعدة التي ليست من الورق أو الورق المقوى.</p>	
	تصنع من مواد ليست واردة تحت البند 4909 أو 4911.	غيرها.	
	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج .	حرير ، عدا:	الفصل 50
	عمليات تسريج أو تمشيط لفضلات الحرير .	فضلات حرير(بما في ذلك شرافق دود الحرير غير الصالحة للحل، فضلات خيوط الحرير والنسلة) المسرحة والممشطة.	جزء من 5003
	<p>يصنع من(1):</p> <ul style="list-style-type: none"> - حرير خام أو فضلات حرير مسرحة أو مشطة أو مجهزة للغزل (الخيط). أو - ألياف طبيعية أخرى غير مسرحة أو مشطة أو مجهزة للغزل (الخيط). أو - مواد كيماوية أو عجينة النسيج. أو - مواد صناعة الورق. 	غزل (خيط) حرير، وغزل من فضلات الحرير.	من 5004 إلى 5006 جزء من
	أقمشة منسوجة من حرير أو من فضلاته:		5007
	تصنع من غزل مفرد (1).	- تحتوى على خيوط مطاطية	

القاعدة البديلة	القاعدة الرئيسية	وصف المنتج	بنود النظام المنسق
	<p>تصنع من (1) :</p> <ul style="list-style-type: none"> - غزل (خيط) الياف جوز الهند . - الياف طبيعية . - الياف تركيبية أو اصطناعية ليست مسرحة أو مشطة أو مجهزة للغزل (الخيط) <p>أو</p> <p>عملية طباعة مصحوبة بعمليتين تجهيز وتشطيف على الأقل (مثل التنظيف- التبييض- التلميع- التثبيت بالحرارة- الشد- الفرد- عملية مقاومة الانكماش- التشطيب النهائي- النقع- الرتق- ازالة العقد)، وذلك اذا ما كانت قيمة القماش المطبوع لا تتعدي 47.5 من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>		غيرها .
	<p>عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج</p> <p>أو</p> <p>عملية طباعة أو صباغة مصحوبة بعمليتي تجهيز وتشطيف على الأقل (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقاومة الانكمash - التشطيب النهائي - النقع - الرتق - ازالة العقد) ، على ألا تتعدي قيمة القماش المطبوع أو غير المصبوغ (القماش الذي ليس له صفة المنشأ) 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	أقمشة منسوجة من صوف ، أو من وبر ناعم او خشن او من شعر الخيل .	5113 إلى 5111
	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج .	قطن ، عدا :	الفصل 52

القاعدة البديلة	القاعدة الرئيسية	وصف المنتج	بنود النظام المنسق
	<p> عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج أو</p> <p> عملية طباعة أو صباغة مصحوبة بعمليتي تجهيز وتشطيب على الأقل (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقاومة الانكماش - التشطيب النهائي - النقع - الرتق - إزالة العقد)، على أن لا تتعدي قيمة القماش غير المطبوع أو غير المصبوغ (القماش الذي ليس له صفة المنشأ) 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	أقمشة منسوجة من قطن .	5212 إلى 5208
	<p> عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج .</p>	الياف نسيجية نباتية أخرى، خيوط من ورق وأقمشة منسوجة منها عدا:	الفصل 53
	<p> عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج أو</p> <p> عملية طباعة أو صباغة مصحوبة بعمليتي تجهيز وتشطيب على الأقل (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقاومة الانكماش - التشطيب النهائي - النقع - الرتق - إزالة العقد)، على ألا تتعدي قيمة القماش غير المطبوع أو غير المصبوغ (القماش الذي ليس له صفة المنشأ) 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	أقمشة منسوجة من الياف نسيجية نباتية أخرى ، وأقمشة منسوجة من خيوط من ورق .	5311 إلى 5309
	<p> عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج .</p>	شعيرات تركيبية او اصطناعية، فدد وأشكال مماثلة من اقمشة تركيبية او اصطناعية، عدا:	الفصل 54

القاعدة البديلة	القاعدة الرئيسية	وصف المنتج	بنود النظام المنسق
	<p>عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج أو</p> <p>عملية طباعة أو صياغة مصحوبة بعمليتي تجهيز وتشطيف على الأقل (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقاومة الانكماش - التشطيف النهائي - النقع - الرتق - إزالة العقد) ، على لا تتعدى قيمة القماش غير المطبوع أو غير المصبوغ (القماش الذي ليس له صفة المنشأ) 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	قماش منسوج من خيوط ذات شعيرات تركيبية أو اصطناعية .	5408 إلى 5407
	<p>عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج</p>	الياف تركيبية أو صناعية غير مستمرة عدا:	الفصل 55
	<p>عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج أو</p> <p>عملية طباعة أو صياغة مصحوبة بعمليتي تجهيز وتشطيف على الأقل (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقاومة الانكماش - التشطيف النهائي - النقع - الرتق - إزالة العقد) ، على أن لا تتعدي قيمة القماش غير المطبوع أو غير المصبوغ (القماش الذي ليس له صفة المنشأ) 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	أقمصة منسوجة من ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة	5516 إلى 5512
	<p>يصنع من (1):</p> <ul style="list-style-type: none"> - الياف جوز الهند - الياف طبيعية - مواد كيماوية أو عجينة منسوجات. - مواد صناعة الورق . -ألياف أو شعيرات صناعية. 	<p>حشو ، لباد وغير منسوجات، خيوط خاصة، خيوط حزم حبال وأمراس، أصناف صناعة الحبال، عدا:</p>	الفصل 56
		لbad ، وإن كان مشربا أو مطليا، أو مغطى أو منضدا:	5602

القاعدة البديلة	القاعدة الرئيسية	وصف المنتج	بنود النظام المنسق
	<p>يصنع من (1):</p> <ul style="list-style-type: none"> - الياف طبيعية . - مواد كيماوية أو عجينة المنسوجات ومع ذلك يمكن استخدام المواد التالية بشرط ألا تتعدي قيمتها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. - الياف تركيبية بولى بروبيلين بند جمرکی رقم 5402 . - الياف صناعية بولى بروبيلين بند جمرکی رقم 5503 أو 5506 . الياف تركيبية متصلة بولى بروبيلين من البند الجمرکی 5501 على ألا يزيد قطر جميع تلك الياف المستخدمة عن 9 ديسينتكس. 		- لباد ابرة .
	<p>مصنوعة من (1):</p> <ul style="list-style-type: none"> - الياف طبيعية . - الياف صناعية مصنوعة من كازيين. - مواد كيماوية و عجينة منسوجات. 		- غيرها
		<p>خيوط وحبال من مطاط مغطاه بمواد نسجية ، خيوط نسجية وصفائح وأشكال مماثلة من الأصناف الداخلة في البند 5404 أو 5405 مشربة ، أو مطلية ، أو مغطاه، أو مغلفة بمطاط أو لدائن:</p>	5604
	تصنع من خيوط مطاط أو حبال ليست مغطاه بمواد نسجية .	-خيوط وحبال من مطاط مغطاه بمواد نسجية.	
	<p>تصنع من (1) :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الياف طبيعية ليست مسرحة أو مشططة أو مجهزة للغزل . - مواد كيماوية أو عجينة منسوجات . - مواد صناعة الورق . - الياف أو شعيرات صناعية. 		- غيرها .

القاعدة البديلة	القاعدة الرئيسية	وصف المنتج	بنود النظام المنسق
	<p>يصنع من (1):</p> <ul style="list-style-type: none"> - الياف طبيعية . - الياف أو شعيرات صناعية ليست مسرحة أو مشطة أو معدة للغزل . - مواد كيماوية أو عجينة منسوجات . - مواد صناعة الورق. - ألياف أو شعيرات صناعية. 	<p>غزل ممعدن، وان كانت بريما، مؤلفة من غزل أو شرائط أو أشكال مماثلة تقع تحت البند 5404 مضمومة الى معدن بشكل خيوط أو صفائح أو مسحوق أو مغطاة بمعدن.</p>	5605
	<p>يصنع من (1) :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الياف طبيعية . - الياف صناعية ليست مسرحة أو مشطة أو معدة للغزل . - مواد كيماوية أو عجينة منسوجات . - مواد صناعة الورق . - ألياف أو شعيرات صناعية 	<p>خيوط بريم، وبريم من صفائح وأشكال مماثلة مما يدخل فى البند 5404 أو 5405 ، (عدا أصناف البند 5605 وعدا خيوط بريم شعر الخيل)، خيوط قطيفية (بما فيها الخيوط القطيفية المزغبة)، خيوط السلسلة.</p>	5606
	تصنع من غزل (خيط)	سجاد وأغطية أرضيات آخر من مواد نسجية، عدا:	الفصل 57
	يصنع من ألياف طبيعية أو مواد كيماوية أو عجينة النسيج	سجاد و أغطية أرضيات آخر من لباد غير ما هو من أوبار أو ألياف مغروزة وإن كانت جاهزة	5704
		أقمصة منسوجة خاصة، أقمصة ذات حمل "أوبار" من مواد نسجية ، مسننات (دانتيلا) ، دبابيج ، أصناف عقاده ، مطرزات:	الفصل 58
	- تصنع من غزل مفرد (خيط)	- تحتوى على خيوط مطاط .	

القاعدة البديلة	القاعدة الرئيسية	وصف المنتج	بنود النظام المنسق
	<p>عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج أو عملية طباعة أو صباغة مصحوبة بعملاني تجهيز وتشطيف على الأقل (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقاومة الانكماش - التشطيف النهائي - النقع - الرتق - ازالة العقد) ، على لا تتعدى قيمة القماش غير المطبوع أو غير المصبوغ (القماش الذي ليس له صفة المنشأ) 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p> <p>عدا:</p>		
	<p>عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج .</p>	<p>ديابيج يدوية النسج من أنواع جوبلان ، فلاندر ، أوبيسون ، بو فيه ومايماثلها ، وديابيج مشغولة بالإبرة ، (بالغرزة الصغيرة أو بالغرزة المتقطعة مثلا) وان كانت جاهزة.</p>	5805
	<p>عمليات تصنيع تكون فيها :</p>	<p>مطرزات، أثواب، شرائط أو زخارف .</p>	5810
	<p>- جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .</p>		
	<p>- لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>		
	<p>تصنع من غزل</p>	<p>نسج مشربة أو مطالية أو مغطاه، أصناف نسجية للاستخدام التقني أو الصناعي.</p>	الفصل 59
	<p>تصنع من الغزل .</p>	<p>نسج مطالية بصمع أو بغراء أو بمواد نشووية ، من الأنواع المستعملة للتغليف الخارجى للكتب وغيرها من الاستعمالات المماثلة ، نسج استشفاف لنقل الرسوم ، نسج محضرة للرسم بالألوان ، نسج مقساه من الأنواع المستعملة لصناعة القبعات .</p>	5901
		<p>نسج للاطارات الخارجية من خيوط عالية المثانة من نايلون او بولى اميدات اخر، او من بوليستر او من حرير الفسكونز:</p>	5902

القاعدة البديلة	القاعدة الرئيسية	وصف المنتج	بنود النظام المنسق
	تصنع من الغزل أو لدائن.	- يحتوى على مالا يزيد عن 90 % وزنا من المواد النسجية .	
	تصنع من مواد كيماوية أو عجينة منسوجات	غيرها .	
	تصنع من غزل أو لدائن أو عملية طباعة مصحوبة بعمليات تجهيز أو تشطيط على الأقل (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقاومة الانكماش - التشطيط النهائي - النقع - الرتق - إزالة العقد)، وذلك اذا ما كانت قيمة القماش غير المطبوع لا تتعدى 47.5% من سعر المنتج باب المصنع .	نسج مشربة أو مطلية أو مغطاه أو منضدة بلدائن، عدا تلك الداخلة في البند 5902 .	5903
	تصنع من غزل (1).	مشمع أرضية (لينوليوم) ، وان كان مقطعا بأشكال معينة، أغطية أرضيات مكونة من طلاء أو غطاء على حامل من مواد نسجية ، وان كانت مقطعة بأشكال معينة	5904
	تصنع من غزل.	أغطية جرمان من مواد نسجية:	5905
		- مشربة أو مطلية أو مغطاه بمطاط أولدائن أو مواد غيرها.	
	تصنع من (1) : - غزل الياف جوز الهند . - الياف طبيعية . - الياف تركيبية أو اصطناعية غير متصلة ليست مسرحة أو مشطة أو مجهزة للغزل، أو - مواد كيماوية أو عجينة النسيج أو عملية طباعة مصحوبة بعمليات تجهيز أو تشطيط على الأقل (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقاومة الانكمash - التشطيط النهائي - النقع - الرتق - ازالة العقد)، وذلك اذا ما كانت قيمة القماش غير المطبوع لا تتعدى 47.5% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	- غيرها .	
		نسج ممطرطة، عدا تلك الداخلة في البند 5902 :	5906

القاعدة البديلة	القاعدة الرئيسية	وصف المنتج	بنود النظام المنسق
	<p>تصنع من (1):</p> <ul style="list-style-type: none"> - ألياف طبيعية . - ألياف تركيبية أو اصطناعية غير متصلة ليست مسروحة أو مشطدة أو مجهزة للغزل - مواد كيماوية أو عجينة النسيج. 	نسج مصنرة أو كروشيه.	
	<p>تصنع من مواد كيماوية .</p>	<p>- نسج أخرى مصنوعة من غزل من الياف تركيبية متصلة ، تحتوى على ما يزيد عن 90% من وزنها مواد نسيج</p>	
	تصنع من غزل	- غيرها .	
	<p>تصنع من الغزل</p> <p>أو</p> <p>عملية طباعة مصحوبة بعمليات تجهيز أو تشطيب على الأقل (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقاومة الانكماش - التشطيب النهائي - النقع - الرتق - ازالة العقد) ، وذلك اذا ما كانت قيمة القماش غير المطبوع لاتتعدي 47.5% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>نسج آخر مشربة أو مطلية أو مغطاه أو نسج الكانفا المتضمنة رسوماً للمشاهد المسرحية ، أو للمناظر الخلفية للاستديوهات، "ديكورات" ، أو الاستعمالات المماثلة .</p> <p>5907</p>	
		<p>فتائل منسوجة أو مضفرة أو مصنرة من مواد نسجية،</p> <p>للمصابيح والمواقد والقداحات والشمع أو ما يماثلها ، رتائن (أغشية) وهاجة لمصابيح الغاز ، وأقمصة مصنرة أنبوبية معدة لصناعتها ، وان كانت مشربة:</p>	<p>5908</p>
	تصنع من أقمصة مصنرة أنبوبية لمصابيح الغاز .	- رتائن وهاجة لمصابيح الغاز مشربة .	
	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	-غيرها .	
		منتجات نسجية من الأصناف الملائمة للاستعمالات التقنية:	<p>5911 - 5909</p>
	تصنع من غزل أو فضلات الأقمشة أو الأقمشة البالية من البند 6310	- أقراص أو حلقات لأغراض التلميع ليست من اللباد الوارد تحت البند 5911.	

القاعدة البديلة	القاعدة الرئيسية	وصف المنتج	بنود النظام المنسق
	<p>تصنع من (1):</p> <ul style="list-style-type: none"> -غزل الياف جوز الهند -غزل من بولي ترافلورو إيثيلين (2) -غزل ، متعدد من بولي أميد ، مطلى أو مشرب أو مغطى بالراتنج الفينولي. -غزل من الياف نسيج تركيبية أو اصطناعية من مركب اروماتيك البولي أميد ، تم الحصول عليه من طريق التكثيف المتعدد ل m ميتا فينيلين داي أمين وحامض أيزو فثالاك. - غزل أحادى من البولي تترا فلورو إيثيلين . - غزل من الياف نسيج اصطناعية من بولي بارا فينيلين تيرى فثالاميد. - غزل الياف زجاجية ، مطلية بالراتنج فينول وأشرطة حريرية من غزل اكريليك. 	<p>- نسج من النوع الذى يستخدم عادة فى صناعة الورق أو الاستعمالات الفنية الأخرى، مبطنة أو غير مبطنة باللباد، وإن كانت مشربة أو مغطاه، أنبوبية، أو دون أطراف أو موصولة بالأطراف مزودة بأدوات ربط / عرضية مفردة أو متعددة، أو نسيج مستو موصول مع خيوط طولية أو / عرضية متعددة من البند 5911 .</p>	
	<ul style="list-style-type: none"> - كوبوليستر خيوط متصلة مفردة من البوليستر والرايتنج لحامض ترافاليك 1 و 4 سايكلوهكسان داي أيثانول وحامض أيزو فثالاك. - الياف طبيعية. - الياف تركيبية أو اصطناعية ليست مسرحة أو مشطة أو مجهزة للغزل . - مواد كيمائية او عجينة النسيج . 		
	<p>تصنع من (1):</p> <ul style="list-style-type: none"> - غزل الياف جوز الهند. - الياف طبيعية . - الياف تركيبية او اصطناعية غير متصلة ليست مسرحة أو مشطة أو مجهزة للغزل . - مواد كيماوية او عجينة نسيج . 	<p>- غيرها .</p>	
	<p>عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند تعريفى عدا بند المنتج</p>	<p>أقمصة مصنرة أو كروشيه</p>	<p>الفصل 60</p>

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
الفصل 61 يصنع من غزل أو خيط	البسة و توابع البسه من مصنرات أو كروشيه - غيرها	تغيير فصل جمركي جميع الدول الأعضاء باستثناء الوارد أسمائهم في القاعدة الثانية	تصنع من غزل (1) و(2) تصنع من : الياف طبيعية الياف صناعية ليست مسرحة أو مشطة أو مجهرة للغزل. مواد كيمائية أو عجينة نسي. السودان – تونس – المغرب – الجزائر
الفصل 62	البسة و توابع الألبسة، من غير المصنرات أو الكروشيه	يصنع من: 1) يبدأ من قماش 2) لا يزيد قيمة المواد المستخدمة عن 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
الفصل 63	أصناف جاهزة من مواد نسجية آخر ، مجموعات (أطقم) ، البسة مستعملة وأصناف نسجية مستعملة ، وأسمال وخرق عدا	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
6304 إلى 6301	بطانيات ، وأحرمة ، بياضات للاسرة ... الخ، ستائر...الخ ، وأصناف مفروشات آخر:	القماش و البطانيات يبدأ من خيط	يصنع من ألياف طبيعية أو صناعية أو مواد كيماوية أو عجينة النسيج
	- غيرها: -- مطرزة	تصنع من خيوط أو قماش غير مطرز على أن لا تتعدي قيمة القماش غير المطرز 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع من خيط	يصنع من غزل (خيط) أو ألياف طبيعية أو صناعية تركيبية أو مواد كيماوية أو عجينة النسيج
6305	أكياس تعبئة وتغليف.		

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
6306	أغطية بضائع ، ظلال خارجية ، حاجبات شمس "تاندات" ، خيام ، أشرعة للسفن والقوارب، وللألواح الشراعية المائية ، وللعربات الشراعية البرية، أصناف للمخيمات .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة لا تتعدي 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
6307	أصناف آخر جاهزة ، بما فيها نماذج تفصيل الألبسة.	عمليات تصنيع تكون فيها قيمة جميع المواد المستخدمة لا تتعدي 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
6308	مجموعات (أطقم) مؤلفة من قطع أقمشة منسوجة ومن خيوط، وإن كانت مع لوازم، معدة لصنع البسط أو الدبابيج أو أغطية أو فوط المناضد المطرزة أو أصناف نسجية مماثلة مهياًة في أغلفة للبيع بالتجزئة .	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشآت التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
الفصل 64	أحذية وطماقات وأصناف مماثلة، أجزاء هذه الأصناف، عدا أحذية أحذية (بما فيها الوجوه المثبتة بنعال غير النعال الخارجية) ، نعال داخلية قابلة للتبديل ، (فرشة أو ضبان)، وسائل كعوب (كعوب صغيرة) وأصناف مماثلة، قابلة للتبديل، طماقات، وواقيات سيقان وأصناف مماثلة، وأجزاؤها.	تصنع من مواد مصنفة تحت أى بند عدا تجميع الجزء العلوى المثبت إلى النعل الداخلى أو إلى مكونات النعال الخارجية من البند 6406.	
6406	أجزاء أحذية (بما فيها الوجوه المثبتة بنعال غير النعال الخارجية) ، نعال داخلية قابلة للتبديل ، (فرشة أو ضبان)، وسائل كعوب (كعوب صغيرة) وأصناف مماثلة، قابلة للتبديل، طماقات، وواقيات سيقان وأصناف مماثلة، وأجزاؤها.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
الفصل 65	أغطية رأس وأجزاؤها ، عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
6505	- قبعات وأغطية رأس آخر من مصنرات أو كروشيه ، أو مصنوعة من مسنتات او من لباد او من أقمشة نسجية آخر، أنوابا (عدا الأشرطة)، وإن كانت مبطنة أو مزينة، شبّيكات شعر من ألياف مادة، وإن كانت مبطنة أو مزينة، عدا:	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشآت التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
	- قبعات وأغطية رأس آخر من لباد، مصنوعة من هياكل قبعات أو من الدوائر الداخلة في البند 6501 ، وإن كانت مبطنة أو مزينة.	تصنع من غزل أو الياف نسجية.(1)	
الفصل 66	مظلات مطر ومظلات شمس، عصى بمقاعد، سياط، سياط الفروسية، وأجزاء هذه الأصناف، عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
6601	مظلات مطر ومظلات شمس (بما فيها المظلات بشكل عصى ومظلات الحدائق ، والأصناف المماثلة)	عمليات تصنيع تكون فيها قيمة جميع المواد المستخدمة لا تتعدي 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
الفصل 67	ريش ورقب محضران وأصناف مصنوعة منها ، أزهار اصطناعية ، أصناف من شعر بشري .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
الفصل 68	مصنوعات من حجر أو جص أو أسمنت ، أو حرير صخري اسبستوس (أمينت) أو ميكا أو من مواد مماثلة، عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
جزء من 6803	أصناف من حجر أردواز طبيعي أو من اردواز مكتل .	تصنع من حجر أردواز مشغول .	
6806	ألياف خبث المعادن وألياف صخرية وألياف معدنية مماثلة؛ فيرميكولييت ممدد، وغضار ممدد، خبث رغوي ومنتجات معدنية مماثلة ممدة؛ مخاليط ومصنوعات من مواد معدنية لعزل الحرارة أو الصوت أو لامتصاص الصوت، عدا ما يدخل في البندين 68.11 أو 68.12 أو في الفصل 69 .	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
جزء من 6812	منتجات من حرير صخري ، أو منتجات من مخاليط أساسها حرير صخري أو مخاليط أساسها حرير صخري وكربونات مغنيسيوم.	تصنع من مواد من أي بند جمركي.	
جزء من 6814	منتجات من ميكا، بما فيها الميكا المكتلة أو المجددة ، وان كانت مثبتة على حامل من ورق أو ورق مقوى أو من مواد أخرى.	تصنع من ميكا مشغولة (بما فيها الميكا المكتلة أو المجددة) .	
الفصل 69	منتجات من خرف .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج مع امكانية استخدام 20% من نفس البند.	
الفصل 70	زجاج ومصنوعاته ، عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
جزء من 7003 جزء من 7004 جزء من 7005	زجاج ذو طبقة غير عاكسة .	يصنع من مواد من البند 7001 .	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
7006	زجاج من الأنواع الواردة في البنود 7003 أو 7004 أو 7005 مهنياً أو مشغول الحواف أو محفوراً أو متقوياً أو مطلياً بالمينا ، أو مشغولاً بطريقة أخرى ، ولكن بدون إطار ولا مزود بمواد أخرى.	يصنع من مواد من البند الجمركي 7001	
7007	زجاج مأمون ، مكون من زجاج مقسى (مسقى) أو منضد .	يصنع من مواد من البند الجمركي 7001 .	
7008	زجاج عازل متعدد الطبقات .	يصنع من مواد من البند الجمركي 7001 .	
7009	مرايا من زجاج بأطر أو بدونها ، بما فيها المرايا للرؤية الخلفية.	يصنع من مواد من البند الجمركي 7001 .	
7010	فوارير ضخمة (المجانات) وفناني وفوارير ودوارق وبرطمانات وأنابيب ، وغيرها من الأوعية المماثلة من زجاج نقل أو لتعبئة السلع ، برطمانات حفظ من زجاج ، سدادات وأغطية غالقات آخر ، من زجاج.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج أو عمليات قص أو تشكيل للمنتجات الزجاجية بشرط ألا تتعدي قيمة الزجاج غير المقصوص 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
7013	أدوات من زجاج من الأنواع المستعملة للمائدة أو المطبخ أو التواليت أو للمكتب أو للتزيين الداخلي أو لاستعمالات مماثلة (عدا الأصناف الداخلة في البند 7010 أو 7018) .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج أو عمليات قص أو تشكيل للمنتجات الزجاجية بشرط ألا تتعدي قيمة الزجاج غير المقصوص 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . أو الزخرفة اليدوية (عدا الطباعة بالستائر الحريرية) ، للأواني الزجاجية المنفوخة يدوياً ، بشرط ألا تتعدي قيمة الزجاج المنفوخ يدوياً 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
جزء من 7019	منتجات من الياف زجاجية (عدا الغزل) .	تصنع من : _ فضيات غير ملونة ، سلوك أو حبات تزيين ، غزل أو جدائ . صوف زجاجي .	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
الفصل 71	لؤلؤ طبيعي أو مستنبت ، أحجار كريمة أو شبه كريمة ، معادن ثمينة ، ومعادن عاديّة مكسوّة بقشرة من معادن ثمينة ، ومصنوعات هذه المواد ، حلّي مقلادة ، عملات معدنية، عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
جزء من 7101	لؤلؤ طبيعي أو مستنبت مصنفاً، ومجمعاً بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل .	عمليات تصنيع تكون فيها قيمة جميع المواد المستخدمة لا تتعدي 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
جزء من 7102 جزء من 7103 جزء من 7104	أحجار كريمة أو شبه كريمة مشغولة (طبيعية أو تركيبية أو معاد تركيبها)	تصنع من أحجار كريمة أو شبه كريمة غير مشغولة .	
7108 و 7106 و 7110	معادن ثمينة :		
- بأشكال خام		تصنع من مواد ليست مصنفة تحت البنود 7106 أو 7108 أو 7110 أو فصل المعادن الثمينة كيماويا أو حراريما أو بالتحليل من البنود 7106 أو 7108 أو 7110 أو عمل سبائك من المعادن الثمينة من البنود 7106 أو 7108 أو 7110 بخلط تلك المعادن مع بعضها أو بمعادن أساس أخرى .	
	- شبه مصنعة أو في صورة مسحوق	تصنع من معادن ثمينة بأشكال خام.	
جزء من 7107 جزء من 7109 جزء من 7111	معادن عاديّة مكسوّة بقشرة من معادن ثمينة نصف مشغولة .	تصنع من معادن عاديّة مع معادن ثمينة بأشكال خام .	
7116	مصنوعات من لؤلؤ طبيعي أو مستنبت أو من أحجار كريمة أو شبه كريمة (طبيعية أو تركيبية أو مجدد). .	عمليات تصنيع تكون فيها قيمة جميع المواد المستخدمة لا تتعدي 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
7117	حلى غواية (مقالدة) .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . أو تصنع من أجزاء من معدن ليس نفيس ليست مطلية أو مغطاه بطبقة من معدن ثمين ، بشرط لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
الفصل 72	حديد صب (زهر) وحديد وصلب (فولاذ)، عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
7207	منتجات نصف جاهزة من حديد ، أو من صلب من غير الخلائط	يصنع من مواد من البنود 7201 أو 7202 أو 7203 أو 7204 أو 7205	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .
7208 إلى 7216	منتجات لفائف مسطحة ، قضبان ، أعواد ، زوايا ، أشكال وأجزاء من الحديد أو من صلب من غير الخلائط .	تصنع من مواد نصف مصنعة من البند 7207 .	تصنع من سبائك أو أية أشكال أولية أخرى.
7217	أسلاك من حديد او من صلب من غير الخلائط .		
جزء من 7218 إلى 7219 إلى 7222	منتجات نصف مصنعة، منتجات لفائف مسطحة ، قضبان ، أعواد ، زوايا ، أشكال من صلب مقاوم للصداء .		
7223	أسلاك من صلب مقاوم للصدأ.	يصنع من مواد نصف مصنعة من البند 7218	
جزء من 7224 إلى 7225	منتجات نصف مصنعة ، منتجات لفائف مسطحة ، قضبان وأعواد مسحوبة على الساخن فى لفائف غير منتظمة ، زوايا وأشكال وأجزاء من خلائط صلب أخرى ، قضبان تثقيب مجوفة وأعواد من خلائط أو غير خلائط صلب	تصنع من سبائك أو أية أشكال أولية أخرى من البنود 7206 أو 7218 أو 7224 .	
7229	أسلاك من خلائط صلب آخر.	تصنع من مواد نصف مصنعة من البند 7224 .	
الفصل 73	منتجات من حديد صب (زهر) أو حديد أو صلب (فولاذ) ، عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
7301	دعامات عريضة.	تصنع من مواد من البند 7206	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
7302	لوازم من حديد صب أو حديد أو صلب لخطوط السكك الحديدية والترام : قضبان، قضبان أمان، محولات، مقصات، اسنة مقصات، وقضبان تقاطع وتوجيه وعناصر تقاطع آخر، وقضبان مقصات، وقضبان مسننة، عوارض "فانكت" ومثبتات، زوايا، قواعد، ألواح شد، ألواح وروابط التباعد وغيرها من القطع المصممة خصيصاً لمد أو ربط أو تثبيت هذه الخطوط.	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشآت التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام إنتاجها	
7304 7305 7306	مواسير وأنابيب وأشكال خاصة (بروفيلات) ، مجوفة من حديد (ليس حديد صب) أو من صلب	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج.	
جزء من 7307	لوازم مواسير وأنابيب من صلب غير قابل للصدأ مكونة من عدة قطع. (ISO No X5Cr NiMo 1712) أو ما يعادلها من المواصفات الدولية.	تحويل وتنقيب وصنفرة بالرمل وتوسيع الثقوب والتسنين و الصنفرة بالرمل للمطروقات المفرغة التي لا تتعدي قيمتها 35% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
7308	منشآت (باستثناء المباني مسبقة الصنع الداخلة في البند 94.06) وأجزاء منشآت (مثل، الجسور ومقاطع الجسور وبوابات السدور والأبراج والصوارى والسقوف وهياكل السقوف والأبواب والنوافذ وأطرها وعتبات الأبواب والمصاريع وستائر الأقفال والمساند (درابزين) والدعامات والأعمدة)، من حديد صب أو حديد أو صلب، ألواح وقضبان وزوايا وقطاعات وأشكال خاصة وأنابيب ومواسير وما يماثلها، مهيئة للاستعمال في المنشآت، من حديد صب أو حديد أو صلب	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج.	
جزء من 7315	سلسل مانعة للإنزلاق	عمليات تصنيع تكون فيها قيمة جميع المواد المستخدمة من البند 7315 لا تتعدي 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
7321	مواقد ومدافئ ، ومناسب موافق وأفران طبخ (بما فيها المجهزة بصورة ثانية بمراجل إضافية للاستعمال في التدفئة المركزية)، شوايات وكواينين وأجهزة طبخ بالغاز "طباخات" ومسخنات أطباق وأجهزة منزلية غير كهربائية مماثلة، وأجزاؤها، من حديد أو صلب	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج.	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
الفصل 74	نحاس ومنتجاته عدا:	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي اخر عدا بند المنتج و مع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدي قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
7401	نحاس نصف خام (مات) ، نحاس مرسب .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
7402	نحاس غير نقى ، أقطاب موجبة (أنودات) من نحاس للتنقية بالتحليل الكهربائي .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي اخر عدا بند المنتج .	
7403	- نحاس نقى - خلائط نحاس	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي اخر عدا بند المنتج . يصنع من نحاس نقى في شكل خام أو من عوادم أو فضلات النحاس	
7404	فضلات وخردة نحاس.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
7405	خلائط رئيسية من نحاس	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
الفصل 75	نيكل ومنتجاته	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشآت التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
الفصل 76	الألومنيوم ومنتجاته عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
7601	الألومنيوم بأشكال خام .	ينتج بالمعالجة الحرارية او المعالجة الكهربائية من ألومنيوم ليس في صورة خلائط ، أو من فضلات وخردة الألومنيوم .	
7602	خردة وفضلات من ألومنيوم.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	

القاعدة البديلة	القاعدة الرئيسية	وصف المنتج	بنود النظام المنسق
	<p> عمليات تصنيع تكون فيها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ، ومع ذلك يجوز استخدام الرقائق ، النسج ، الشباك ، السيالجات، النسج المقواه والمواد الأخرى المماثلة (بما فيها المسامير) أو من أسلاك الألومنيوم ممدد - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . 	<p> مصنوعات ألومنيوم عدا الرقائق، والنسيج – والشباك – والسيالجات، والنسيج المقواه والمواد الأخرى المماثلة (بما فيها المسامير) من أسلاك ألومنيوم) والمصنوعة من معدن الألومنيوم ممدد.</p>	جزء من 7616
		<p> متوك للاستخدامات المستقبلية بالتعريفة المنسقة</p>	الفصل 77
	<p> عمليات تصنيع تكون فيها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - وأن لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . 	<p> رصاص ومنتجاته، عدا:</p>	الفصل 78
			7801
	<p> يصنع من سبيكة أو رصاص مصنوع.</p>	<p> رصاص نقى .</p>	
	<p> عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ، ومع ذلك لا يجوز استخدام عوادم وخراة وفضلات الرصاص من البند 7802.</p>	<p> غيرها</p>	
	<p> عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد مصنفة تحت بند آخر عدا البند الجمركي للمنتج .</p>	<p> خردة وفضلات من رصاص .</p>	7802
	<p> عمليات تصنيع تكون فيها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . 	<p> زنك ومنتجاته، عدا:</p>	الفصل 79
	<p> عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك لا يجوز استخدام عوادم وفضلات الزنك من البند 7902 .</p>	<p> زنك بأشكال خام .</p>	7901

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
7902	خردة وفضلات من زنك .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
الفصل 80	قصدير ومصنوعاته، عدا:	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشرط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
8001	قصدير بأشكال خام .	عمليات تصنيع يكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج، ومع ذلك لا يجوز استخدام خردة وفضلات القصدير من البند 8002.	
8002	فضلات وعوادم قصدير	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
جزء من 8007	مصنوعات أخرى من قصدير، ماعدا: - ألواح وصفائح وقدر وأشرطة يزيد سمكها عن 0.2 مم - أوراق وقدر رقيقة (وإن كانت مطبوعة أو مثبتة على حامل من ورق أو ورق مقوى أو لدائن أو حوامل مماثلة)، لا يتجاوز سمكها 0.2 مم (باستثناء سماكة الحامل)؛ مساحيق ورقائق - مواسير وأنابيب ولوازم مواسير أو أنابيب (مثل الوصلات أو الأكواب أو الأكمام)	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
الفصل 81	معدن عادية أخرى، خلائط معدنية خزفية (سيرميت) ، مصنوعاتها :		
	- معدن عادية أخرى مشغولة، ومنتجاتها .	عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها من نفس البند الجمركي 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
	- غيرها .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
الفصل 82	عدد ، أدوات تقطيع ، أدوات مائدة ، ملاعق وشوك من معدن عادية ، وأجزائها من معدن عادية ، عدا:	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	

القاعدة البديلة	القاعدة الرئيسية	وصف المنتج	بنود النظام المنسق
	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي أرقام 8202 و 8205 حتى 8205 . ومع ذلك فإن الأدوات من البند 8202 حتى 8205 يمكن استخدامها في المجموعات بشرط ألا تتعدي قيمتها 15% من سعر المجموعة تسليم باب المصنع .	عدد تحتوى على اثنين أو أكثر من الأصناف الداخلة فى البند من 8202 إلى 8205 مهياً كمجموعات "أطقم" للبيع بالتجزئة .	8206
	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	أدوات قابلة للتبدل معدة للعدد اليدوية ، وان كانت تدار آليا، أو للعدد الآلية (مثلاً للضغط والكبس والبصم ، التحرير والولبة والحرف والتقطيب والتقطير والتقوير والتقويز والخرط وفك وربط البراغي) ، بما في ذلك قوالب سحب وبثق المعادن وأدوات حفر وثقب التربة والصخور .	8207
	عمليات تصنيع تكون فيها :	سكاكين ونصال قاطعة للآلات أو للأجهزة الآلية.	8208
	- جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - وان لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .		
	عمليات تصنيع يكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ومع ذلك يمكن استخدام نصال السكاكين ومقابضها من المعادن العاديّة .	سكاكين ذات نصال قاطعة ، سواء كانت مسننة أم لا (متضمنة المطاوى) وذلك عدا السكاكين الواردة في البند 8208 .	جزء من 8211
	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ومع ذلك يمكن استخدام المقابض من المعادن العاديّة .	أدوات قاطعة أخرى (مثل أدوات قص أو جز الشعر ، وسواطير وسكاكين الحزارين أو المطبخ وسكاكين تقطير وفرم ، وقطاعات الورق) ، أدوات ومجموعات أطقم ، تجميل وتقطيلم أظافر اليدين والقدمين (بما فيها مبارد الأظافر)	8214
	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ومع ذلك يمكن استخدام المقابض من المعادن العاديّة .	ملاعق وشوك ومجارف ورغوة (كاشطات) وقطعات الحلوى والكعك وسكاكين السمك وسكاكين الزبدة وملاقط السكر ، وأدوات مماثلة ، للمائدة أو المطبخ .	8215
	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	منتجات متنوعة من المعادن العاديّة ، عدا:	الفصل 83

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
جزء من 8302	لوازم تركيبات أخرى ، مستلزمات وأصناف مماثلة أخرى تستخدم في الأبنية ، واغلاق الأبواب أتوماتيكيا .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك يجوز استخدام المواد الأخرى من البند 8302 بشرط ألا تتعدي قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
جزء من 8306	تماثيل صغيرة وأصناف أخرى للتزيين من معادن عاديّة .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك فإنه يجوز استخدام المواد الأخرى من البند 8306 بشرط ألا تتعدي قيمتها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
الفصل 84	مفاعلات نووية ، مراجل ، آلات وأجهزة آلية، وأجزائها ، عدا عنفات (توربينات) بخارية.	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشآت التي تشرط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40 % من سعر تسليم باب المصنع
8406	محركات ذات مكابس متناوبة أو دوارة يتم الاشتعال فيها بالشرر (محركات انفجارية) .	عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
8407	أجزاء معدة حصراً أو بصورة رئيسية لمحركات الدالة في البند 8407 أو البند 8408 .	عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
8409	محركات وألات محركة آخر.	آلات وأجهزة تكييف الهواء محتوية على مروحة بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة ، بما في ذلك الآلات التي لا يمكن تنظيم الرطوبة فيها على حدة.	السودان 45% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها
8412	ثلجات "برادات" ومجمدات "فريزارات" وغيرها من آلات ومعدات وأجهزة إحداث البرودة (التبريد أو التجميد)، كهربائية، أو غير كهربائية مضخات حرارية ما عدا آلات تكييف الهواء الدالة في البند 8415	السودان 45% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
8415	آلات وأجهزة تكييف الهواء محتوية على مروحة بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة ، بما في ذلك الآلات التي لا يمكن تنظيم الرطوبة فيها على حدة.	آلات وأجهزة تكييف الهواء محتوية على مروحة بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة ، بما في ذلك الآلات التي لا يمكن تنظيم الرطوبة فيها على حدة.	السودان 45% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها
8418	آلات وأجهزة تكييف الهواء محتوية على مروحة بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة ، بما في ذلك الآلات التي لا يمكن تنظيم الرطوبة فيها على حدة.	آلات وأجهزة تكييف الهواء محتوية على مروحة بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة ، بما في ذلك الآلات التي لا يمكن تنظيم الرطوبة فيها على حدة.	السودان 45% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها

القاعدة البديلة	القاعدة الرئيسية	وصف المنتج	بنود النظام المنسق
	<p>عمليات تصنيع تكون فيها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . - وفي حدود النسبة المشار إليها أعلاه فإنه عند استخدام مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي للمنتج يجب ألا تتعدي قيمتها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. 	<p>أجهزة تجفيف للخشب، لعجائن الورق، الورق أو الورق المقوى مسخنات فورية للماء و مسخنات مياه مجعة، غير كهربائية</p>	جزء من 8419
	<p>عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>أجزاء للاستخدام فقط أو بصفة أساسية لمحاذل رصف طرق.</p>	جزء من 8431
<p>عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة عن 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . 	<p>أجهزة استنساخ الصور بالطريقة البصرية أو بالتماس وأجهزة استنساخ الصور بالطريقة الحرارية</p>	جزء من 8443
	<p>عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>آلات من هذه البنود تستخدم في صناعة النسيج .</p>	8447 إلى 8444
	<p>عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها عن 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>آلات وأجهزة مساعدة للآلات الواردة تحت البندين 8444 و 8445 .</p>	جزء من 8448
		<p>آلات خياطة ، عدا آلات خياطة الكتب والدفاتر الدالة في البند 8440 ، أثاث وقواعد وأغطية مصممة خصيصاً لآلات الخياطة ، إبر آلات الخياطة :</p>	8452
	<p>عمليات تصنيع تكون فيها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . - لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة في تجميع الرؤوس (بدون المحرك) التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ . - أن تكون الأنظمة الميكانيكية المستخدمة لشد الخياط وللكورشيه وللخطوط المترجة (زجاج) لها صفة المنشأ. 	<p>- آلات خياطة (للتطريز فقط) لا يزيد وزن رؤوسها عن 16 كيلوجرام بدون المحرك أو 17 كيلو جرام بالمحرك .</p>	
	<p>عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .</p>	<p>- غيرها .</p>	

القاعدة البديلة	القاعدة الرئيسية	وصف المنتج	بنود النظام المنسق
	عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عدد آلة وألات وأجزائها ولوارتها من البنود ذاتها، عدا آلات القطع التي تعمل بنفث الماء وأجزائها ولوارتها	8466 إلى 8456
عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - لاتتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة عن 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	أجهزة لعرض أو رسم نماذج الدوائر "الدارات" على المواد شبه الموصلة المحسنة؛ أجزاءها ولوارتها	جزء من 8486
	عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	آلات وأجهزة لحفر النماذج بالطريقة الجافة على المواد شبه الموصلة للكهرباء؛ أجزاء ولوارم معدة للإستعمال حسراً أو بصورة رئيسية في هذه الآلات، بما فيها حواصل العدد أو أدواتها العاملة ومثبتات المشغولات ورؤوس اللقم ذاتية الفتح ورؤوس التقسيم وغيرها من التجهيزات الخاصة التي تركب على العدد الآلية.	
	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	آلات وأجهزة ومعدات كهربائية وأجزائها ،أجهزة تسجيل واذاعة الصوت ، أجهزة تسجيل واذاعة الصوت والصورة في الاذاعة المرئية (التليفزيون) وأجزاء ولوارم هذه الأجهزة	الفصل 85
	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	محركات ومولادات كهربائية (عدا مجموعات توليد الكهرباء)	8501
عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع تكون فيها : - لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . - بالإضافة إلى ما ورد أعلاه فإنه عند استخدام مواد مصنفة تحت البند الجمركي 8501 إلى 8503 يجب ألا تتعدي قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	مجموعات توليد الكهرباء ومغيرات دوارة كهربائية.	8502
عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - لا تزيد قيمة جميع المواد المستخدمة فيها عن 40% من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .	أجزاء معدة للاستعمال حسراً أو بصورة رئيسية مع الآلات الداخلة في البند 8501 أو 8502	8503

القاعدة البديلة	القاعدة الرئيسية	وصف المنتج	بنود النظام المنسق
	لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	محولات كهربائية ومحولات كهربائية ساكنة " اليكترونيكية" (مثل مقومات التيار) ووشائع تأثير كهربائي (محاث).	8504
عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج - لا تزيد قيمة جميع المواد المستخدمة فيها عن 40% من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .	افران كهربائية للصناعة او المختبرات واجهزه اخري للصناعة او المختبرات لمعالجة المواد بالحرارة	8514
عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع تكون فيها : - لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . - لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ .	أجهزة آخر لإرسال أو استقبال الصوت، الصور أو البيانات الأخرى، بما فيها أجهزة الاتصال في الشبكات السلكية أو اللاسلكية (شبكات المنطقة المحلية أو المنطقة الواسعة)، عدا تلك الداخلة في البنود 8443، 8525، 8527، 8528	جزء من 8517
	طبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	مذيعات للصوت (ميكروفونات) وحواملها؛ مكبرات صوت، وإن كانت مركبة في هيكلها؛ مضخمات كهربائية للذبذبات السمعية ؛ مجموعات كهربائية لتضخيم الصوت	جزء من 8518
	طبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	أجهزة تسجيل الصوت؛ أجهزة إذاعة الصوت؛ أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت	8519
	طبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة (فيديو)، وإن كانت متضمنة مؤلف فيديو (تيونر) أم لا	8521
	عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	أجزاء ولوازم معدة حسرا أو بصورة رئيسية للاستخدام مع الأجهزة الداخلة في البنود من 8519 إلى 8521 .	8522
	طبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	اسطوانات، أشرطة، أدوات تخزين غير طيارة ذات حالة صلبة، "البطاقات الذكية سمارت كارد" وغيرها من حوامل تسجيل الصوت أو الظواهر الأخرى وإن كانت مسجلة بما في ذلك القوالب والاسطوانات الأم "ماستر" لإنتاج الاسطوانات المسجلة، بإستثناء الأصناف الداخلة في الفصل 37 ، عدا:	8523

القاعدة البديلة	القاعدة الرئيسية	وصف المنتج	بنود النظام المنسق
	عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	حوامل غير مسجلة معدة لتسجيل الصوت أو الظواهر الأخرى، عدا الأصناف المذكورة في الفصل 37	
عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع تكون فيها : - لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . - لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ .	أجهزة ارسال بالراديو للإذاعة او للتلفزيون، وان كانت مشتملة على أجهزة استقبال او أجهزة تسجيل و اذاعة الصوت؛ كاميرات تليفزيونية، كاميرات رقمية وكاميرات فيديو مسجلة.	8525
	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشآت التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	أجهزة رادار وأجهزة إرشاد ملحي بالراديو وأجهزة توجيه عن بعد بالراديو	8526
	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشآت التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	أجهزة إستقبال الإذاعة ، وإن كانت مندمجة، ضمن نفس البدن ، بجهاز تسجيل أو جهاز إذاعة الصوت أو بأحد أجهزة أصناف صناعة الساعات	8527
السودان 45% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	أجهزة استقبال للإذاعة المصورة (تلفزيون)، وان كان مندمجا بها أجهزة استقبال الإذاعة المسموعة (راديو) أو أجهزة تسجيل او إذاعة للصوت او الصورة ، شاشات عرض فيديو (فيديو مونيتور) وأجهزة عرض صور الفيديو (فيديو بروجكتور) .	8528
	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشآت التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	أجزاء معدة للإستعمال حسرا أو بصورة رئيسية مع الأجهزة الدالة في البنود من 85.25 إلى 85.28	8529
	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	أجهزة كهربائية لوصل أو قطع أو لوقاية الدوائر الكهربائية ، ووصلات المأخذ الكهربائية للدوائر الكهربائية.	8535 و 8536

القاعدة البديلة	القاعدة الرئيسية	وصف المنتج	بنود النظام المنسق
	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	لوحات "تابلوهات" مناضد ، خرائط وغيرها من الحوامل ، مزودة بجهازين أو أكثر من الأجهزة الداخلية في أحد البندين 8535 أو 8536 للتحكم أذو التوزيع الكهربائي ، بما فيها تلك التي تتضمن أدوات أو أجهزة داخلة في الفصل 90 ، أجهزة التحكم الرقمية ، عدا أجهزة التحويل الداخلية في البند 8517.	8537
	طبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	صمامات ثنائية وترانزستورات وأدوات شبه موصلة مماثلة	جزء من 8541
	طبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	دوائر "دارات" متكاملة الكترونية	8542
	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	أسلاك وكابلات معزولة (بما في ذلك الكابلات متعددة المحور) وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء (بما في ذلك المطلية بالميناء أو اللك أو المؤكسدة)، وان كانت مزودة بأدوات توصيل طرفيه ، كابلات من الياف بصريه مصنوعة من الياف مغلف كل منها على حدة ، وان كانت مجتمعة مع موصلات كهربائية او مزودة بأدوات توصيل طرفيه .	8544
	عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	أقطاب من فحم، وفحمات المسح، فحمات اللعبات، أو فحمات مجموعات الخلايا المولدة، علامات تصنيص البطاريات، وأصناف آخر من جرافيت أو من غيره من الفحم سواء كانت بمعدن أو بدونه من الأنواع المستعملة في الأغراض الكهربائية.	8545
	عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عازلات للكهرباء من جميع المواد .	8546

القاعدة البديلة	القاعدة الرئيسية	وصف المنتج	بنود النظام المنسق
	طبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشرط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	قطع عازلة للكهرباء لللآلئ والأجهزة والمعدات الكهربائية، مصنوعة كلياً من مواد عازلة ، وإن كانت محتوية على قطع معدنية بسيطة للتجميع (مثل القواعد الملوبة للمبات) أدمجت في كتلة المادة العازلة أثناء القولبة، عدا العازلات الداخلية في البند 85.46؛ أنابيب للتهديد الكهربائي ووصلاتها، من معادن عاديّة مبطنة بمواد عازلة	8547
	عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	فضلات وخردة الخلايا المولدة ومجموعات الخلايا المولدة " البطاريات" والمدخرات الكهربائية ، خلايا مولدة مستهلكة ، مجموعات خلايا مولدة "بطاريات" مستهلكة ، مدخرات كهربائية مستهلكة ، أجزاء كهربائية لللآلئ أو الأجهزة غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل.	8548
	عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	قطارات سكك حديدية أو ترام، عربات ومعدات السكك الحديدية ، خطوط سكك حديدية أو ترام وأجزائها ومستلزماتها ، أجهزة اشارات آلية وكهروآلية لطرق المواصلات، عدا:	الفصل 86
	طبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشرط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	معدات ثابتة لخطوط السكك الحديدية أو ما يماثلها؛ أجهزة آلية (بما فيها الكهرو آلية) للإشارة والأمان والرقابة والتحكم وتنظيم المرور لخطوط السكك الحديدية وما يماثلها، للطرق البرية أو المائية الداخلية أو للمواقوف أو لمنشآت الموانئ أو المطارات؛ أجزاؤها.	8608
	طبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشرط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	حاويات، (بما في ذلك حاويات نقل السوائل)، مصممة ومجهزة خصيصاً للنقل بوسيلة أو أكثر من وسائل النقل.	8609
السودان 45% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	سيارات وجرارات ودراجات ومركبات وعربات أخرى، وأجزاؤها ولوازتها ، عدا البنود التالية:	الفصل 87
	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	سيارات معدة لنقل عشرة أشخاص أو أكثر، بمن فيهم السائق.	8702

القاعدة البديلة	القاعدة الرئيسية	وصف المنتج	بنود النظام المنسق
	40 % قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	أجزاء ولوازم المركبات الدالة في البنود من 8701 إلى 8705.	8708
عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - لاتتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .	عربات ذاتية الدفع غير مزودة بأجهزة رفع أو تنظيد، من الأنواع المستعملة في المصانع أو المخازن أو الموانى أو المطارات لنقل البضائع لمسافات قصيرة ، عربات جراراة من الأنواع المستعملة على أرصفة محطات السكك الحديدية ، أجزاء العربات المذكورة أعلاه.	8709
عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - لاتتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .	دبابات ومركبات حربية مدرعة آخر ، ذات محركات ، وإن كانت مسلحة ، وأجزاؤها.	8710
		دراجات نارية "موتوسيكل" بما فيها الدراجات العادية بمحركات ثابتة ودراجات عادية مزودة بمحركات مساعدة ، وإن كانت بمركبات جانبية، مركبات جانبية للدراجات:	8711
		- مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة سعة اسطوانتها :	
عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع تكون فيها : - لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع - لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ .	- لا تزيد عن 50 سم .	
عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع تكون فيها : - لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع. - لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ .	- تزيد عن 50 سم	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
- غيرها .	عمليات تصنيع تكون فيها : - لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. - لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع تكون فيها :	عمليات تصميم لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
جزء من 8712	دراجات عادية بدون مدرجات ذات كرات (بول بيرنج)	عمليات تصميم لمواد ليست مصنفة تحت البند الجمركي 8714 .	عمليات تصميم لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8715	عربات لنقل الأطفال وأجزاؤها.	عمليات تصميم تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج. - لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصميم لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8716	مقطورات ، ومقطورات نصفية، عربات أخرى غير آلية الدفع ، أجزاؤها	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
الفصل 88	مركبات جوية ، مركبات فضائية ، وأجزاؤها ، عدا:	عمليات تصميم تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	عمليات تصميم لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
جزء من 8804	مظلات هبوط (روتوشوت)	عمليات تصميم لمواد من أي بند جمركي بما في ذلك مواد أخرى من البند 8804 .	عمليات تصميم لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8805	أجهزة اطلاق المركبات الجوية، أجهزة لهبوط المركبات الجوية على ظهر السفن والتجهيزات المماثلة ، أجهزة أرضية للتدريب على الطيران ، أجزاء الأصناف أعلاه .	عمليات تصميم تكون فيها جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	عمليات تصميم لا تزيد قيمة جميع المواد المستخدمة عن 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
الفصل 89	سفن قوارب ومنشآت عائمة.	عمليات تصميم تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك لا تستخدم هيكل السفن المصنفة تحت البند الجمركي 8906 .	عمليات تصميم لا تزيد قيمة جميع المواد المستخدمة عن 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

القاعدة البديلة	القاعدة الرئيسية	وصف المنتج	بنود النظام المنسق
عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	<p>عمليات تصنيع تكون فيها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - لاتتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة عن 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . 	أدوات وأجهزة للبصريات ، والتصوير الفوتوغرافي ، أو السينمائي ، أو القياسى أو الفحص ، والمراقبة ، أو لقياس أو الضبط الدقيق ، أدوات وأجهزة لطلب أو الجراحة ، أجزاء ولوازم هذه الأدوات والأجهزة ، عدا:	الفصل 90
	طبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	الياف بصيرية وحزم من الياف بصيرية ، كابلات من الياف بصيرية عدا الدالة في البند 8544 ، الواح وصفائح من مواد مستقطبة ، عدسات (بما في ذلك العدسات اللاصقة) ومواشير ومرايا وغيرها من عناصر بصيرية ، من أي مادة كانت ، غير مركبة ، عدا ما كان منها من زجاج غير مشغول بصريا .	9001
	طبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	عدسات ومواشير ومرايا وغيرها من عناصر بصيرية ، من أي مادة كانت ، مركبة ، تشكل أجزاء أو تركيبات للأدوات والأجهزة ، عدا ما كان منها من زجاج غير مشغول بصريا	9002
عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	نظارات وما يماثلها مصححة أو واقية أو غيرها أو ما يماثلها.	9004
	<p>عمليات تصنيع تكون فيها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - لاتتعدي قيمة المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. - لاتتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ . 	مناظير مقربة مفردة العين أو مزدوجة وغيرها من المناظير الفلكية البصرية ، وقواعدها ، عدا الأجهزة الفلكية الكاسرة للضوء وقواعدها .	جزء من 9005

القاعدة البديلة	القاعدة الرئيسية	وصف المنتج	بنود النظام المنسق
	<p>عمليات تصنيع تكون فيها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - لاتتعدي قيمى المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. - لاتتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ . 	<p>أجهزة التصوير الفوتوغرافي (عدا آلات التصوير السينمائي) ،</p> <p>أجهزة احداث الضوء الخاطف للتصوير الفوتوغرافي ، بما فيها الملبات والأنابيب الوامضة ، عدا لمبات وأنابيب التفريغ .</p>	جزء من 9006
<p>عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - لاتتعدي قيمى المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. - لاتتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ . 	<p>أجهزة تصوير كاميرات سينمائية ، وأجهزة عرض سينمائية ، وان تضمنت أجهزة تسجيل او اذاعة الصوت .</p>	9007
<p>عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>عمليات تصنيع تكون فيها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - لاتتعدي قيمى المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. - لاتتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ . 	<p>ماهر (ميكروسكوبات) بصرية ، بما فيها ماهر التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي وماهر عرض الصور .</p>	9011
	<p>عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>أجهزة وأدوات أخرى لللاحقة.</p>	جزء من 9014
	<p>عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>أجهزة وأدوات للمساحة (بما فيها أجهزة المساحة بالتصوير) ، ولعلم تحطيط المياه ، وعلم المحيطات ، وعلم خصائص المياه ، والأرصاد الجوية ، وعلم طبيعة الأرض ، باستثناء البوصلات ، مقاييس الأبعاد .</p>	9015

القاعدة البديلة	القاعدة الرئيسية	وصف المنتج	بنود النظام المنسق
عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	موازين حساسة تبلغ حساسيتها 5 سنتيجرام أو أقل، وان كانت مزودة بصنجاتها .	9016
	عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	أدوات للرسم أو التخطيط أو الحساب (مثل آلات الرسم وأجهزة النسخ بنتوغراف " ، منافق ، مجموعات "أطقم" للرسم الهندسى ، مساطر وأقراص الحساب)، أدوات لقياس الطول تستخدم باليد (مثل الأمتار بأنواعها والميكرومترات ومعايير ومقاييس السماكة) غير مذكورة ولا داخلة فى مكان آخر من هذا الفصل.	9017
	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشآت التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	أدوات وأجهزة للطب أو الجراحة أو طب الأسنان أو الطب البيطري ، بما فيها أجهزة التشخيص بالوميض الاشعاعى (سينثيراف) وغيرها من أجهزة الطب الكهربائية ، وكذلك أجهزة اختبار النظر .	9018
عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة 50% من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.	أجهزة علاج آلى ، أجهزة تدليك ، أجهزة للطب النفسي ، أجهزة علاج بالأوزون أو بالأكسجين أو باستنشاق المواد الطبية ، أجهزة انعاش بالتنفس الإصطناعى وغيرها من أجهزة العلاج بالتنفس.	9019
عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.	أجهزة تنفس أخرى ، وأقنعة غاز ، باستثناء الأقنعة الواقية غير المزودة بأجزاء آلية أو بمرشحات قابلة للاستبدال .	9020
	عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	آلات وأجهزة لاختبار الصلابة أو المتانة (مقاومة الشد) أو القابلية للانضباط أو المرونة أو الخواص الآلية الأخرى للمواد (مثل المعادن أو الخشب أو المواد النسجية أو الورق أو اللدائن) .	9024

القاعدة البديلة	القاعدة الرئيسية	وصف المنتج	بنود النظام المنسق
	عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها %40 من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	مقاييس كثافة وأدوات طفو مماثلة ، مقاييس حرارة (ترمومتراً وبيرومتر) ، مقاييس ضغط جو (بارومتر) مقاييس رطوبة الجو(هigrومتر وسيرومتر) مسجلة أو غير مسجلة ، وأى أدوات مشتركة منها .	9025
	عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها %40 من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	أجهزة وأدوات لقياس أو لمراقبة وفحص الجريان أو الارتفاع أو الضغط أو المتغيرات الأخرى في السوائل أو الغازات (مثل مقاييس الجريان ، مقاييس الارتفاع ، مقاييس الضغط "مانوميتر" ، عدادات الحرارة) ، عدا الأجهزة والأدوات الداخلة في البنود الجمركية 9014 أو 9015 أو 9028 أو 9032.	9026 9032
	عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها %40 من سعر المنتج تسليم باب المصنع	أجهزة وأدوات للتحليل الفيزيائي أو الكيميائي (مثل مقاييس الاستقطاب "بولاريمتر" ومقاييس انكسار الأشعة "رافاكتومتر" وأجهزة قياس أطوال موجة الطيف "سيكترومتر" وأجهزة تحليل الغازات أو الدخان)، أجهزة وأدوات لقياس أو اختبار درجة الزوجة أو المسامية أو التمدد أو التوتر السطحي أو ما يماثلها ، أجهزة وأدوات لقياس أو اختبار الوحدات الحرارية أو الصوت أو الضوء (مقاييس فترات التعرض للضوء) ، أجهزة القطع العرضي للفحص المجهرى (ميكروتوم) .	9027
	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشأ التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	عدادات للغازات أو السوائل أو الكهرباء بما فيها أجهزة معابرتها :	9028
	عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها %40 من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عدادات أخرى (مثل عدادات دورات ، عدادات انتاج ، عدادات سيارات الأجرة "تاكسيمتر" ، عدادات المسافات بالخطى) ، مؤشرات السرعة، تاكومترات ، عدا الأصناف الداخلة في البند 9014 أو 9015 ، أجهزة الابطاء الظاهري للسرعة (ستروبوسكوب) .	9029

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
9030	أجهزة قياس التغيرات السريعة للمقادير الكهربائية (اوسيلوسكوب) وأجهزة تحليل الطيف وأجهزة وأدوات آخر لقياس أو مراقبة المقادير الكهربائية ، باستثناء العدادات الدالة في البند 9028 ، أجهزة وأدوات لقياس أو كشف الأشعة السينية وأشعة الفا وبيتا وجاما والأشعاعات الكونية وغيرها من الاشعاعات المؤينة .	عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
9031	أجهزة وأدوات وألات لقياس أو الفحص غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل ، أجهزة فحص الأجسام بالضوء الكاشف بواسطة ظلالها الجانبية.	عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
9032	أجهزة وأدوات للتنظيم الذاتي أو المراقبة والتحكم الذاتي .	عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
9033	أجزاء ولوازم للآلات والأجهزة والأدوات الدالة في الفصل 90 ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل .	عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
الفصل 91	ساعات بد وساعات أخرى وأجزائها	عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
9105	ساعات بندول ومنبهات آخر وغيرها من أصناف صناعة الساعة ، تعمل بغير عدة حركة الساعة .	عمليات تصنيع تكون فيها : - لاتتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. - لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
9109	عدد حركة لأصناف صناعة الساعات ، كاملة ومجمعة ، عدا عدد حركة الساعات الدالة في البند 9108 .	عمليات تصنيع تكون فيها : - لاتتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. - لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ عن قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

القاعدة البديلة	القاعدة الرئيسية	وصف المنتج	بنود النظام المنسق
عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	<p> عمليات تصنيع تكون فيها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . - بالإضافة إلى ماورد أعلاه فإنه عند استخدام مواد مصنفة تحت البند الجمركي 9114 يجب لا تتعدي قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . 	عدد حركة أصناف صناعة الساعات ، كاملة ، غير مجمعة أو مجمعة جزئيا (مجموعات لعدد الحركة) ، عدد حركة أصناف صناعة الساعات غير كاملة ، مجمعة، عدد حركة أصناف صناعة الساعات غير تامة الصنع .	9110
عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	<p> عمليات تصنيع تكون فيها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . لاتتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع . 	أظرف الساعات الداخلة في البنددين 9101 أو 9102 وأجزاؤها .	9111
عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	<p> عمليات تصنيع تكون فيها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . لاتتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع . 	علب وصناديق (أطر) لأصناف صناعة الساعات الداخلة في هذا الفصل ، وأجزاؤها .	9112
		أساور ساعات وأجزاؤها :	9113
	عمليات تصنيع لاتتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	- من معادن عاديّة سواء مكسوّة أم لا بقشرة من ذهب أو فضة ، أو من معادن ثمينة.	
	عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% سعر المنتج تسليم باب المصنع .	- غيرها .	
	عمليات تصنيع لاتتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	أدوات موسيقية ، أجزاؤها ، ولوازمها .	الفصل 92
	عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	أسلحة وذخائر ، أجزاؤها ، ولوازمها .	الفصل 93

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
الفصل 94	أثاث ، أثاث للطب والجراحة ، أصناف للأسرة (حشايا حوامل حشايا ، وسائل وأصناف محسنة مماثلة) أجهزة إنارة غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر ، إشارات مضيئة ، لوحات إعلانية أو ارشادية مضيئة ، وأصناف مماثلة ، مبانى مسبقة الصنع ، عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
9401 9404	أثاث معدني يحتوي على أقمشة قطنية غير محسنة بالقطن وزن المتر المربع منها 300 جرام او اقل	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .
9405	أجهزة إنارة (بما فيها أجهزة تركيز الأضواء و أجهزة الأضواء الكاشفة) وأجزاؤها غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، إشارات مضيئة ولوحات إرشادية أو إعلامية مضيئة وغيرها من الأصناف المماثلة التي تحتوي على مصدر إضاءة مثبت بها بصورة دائمة، واجزءها غير مذكورة ولا الداخلة في مكان آخر.	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
9406	مبانى مسبقة الصنع.	40% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	السودان 45% قيمة مضافة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها
الفصل 95	لعبة أطفال ، والعاب مجتمعات، أصناف للتسلية أو الرياضة ، أجزاؤها ولوازتها، عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . مع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البند بشرط لا تزيد قيمة المواد المستخدمة عن 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
9503	- دمى على هيئة مخلوقات بشرية فقط.		
	- لعب آخر، نماذج مصغرة ونماذج مماثلة للتسلية، سواء كانت متحركة أم لا؛ألعاب الألغاز من جميع الأنواع	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج - لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
9506	عصى للجولف وأجزاؤها .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك يمكن استخدام كتل مشكلة بشكل أولى لصناعة رؤوس عصى الجولف .	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
الفصل 96	مصنوعات متنوعة، عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
جزء من 9601 جزء من 9602	مصنوعات من مواد للنحت ، حيوانية أو نباتية أو تعدينية .	عمليات تصنيع لمواد تحت مجهرة مصنفة تحت نفس البند الجمركي .	
جزء من 9603	مكاس وفراجين ، (عدا مكاس اليد وما يماثلها والفراجين المصنوعة من شعر حيوان السنسار أو السنجب) ممساح آلية تدار يدويا ليست مزودة بمحرك، اسطوانات وقطع دهانات ، وممساح .	عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
9605	مجموعات " أطقم" سفر للتحميم أو الزينة الشخصية أو للخياطة ، أو لتنظيف الأحذية أو الملابس.	يجب أن يتواجد في كل بند من المجموعة الشروط التي يخضع لها اذا لم يمكن ضمن المجموعة . ومع ذلك فإن الأصناف التي ليس لها صفة المنشأ يمكن أن تضاف للمجموعات بشرط أن اجمالي قيمتها لا يتعدى 15% من سعر المجموعة .	
9606	أزرار ، أزرار كبasa (حابكة بالكبس) ، قوالب أزرار ، وأجزاء لجميع أصناف هذه الأزرار ، أزرار غير تامة الصنع (أشكال أولية) .	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
جزء من 9612	اشرطة للآلات الكاتبة واشرطة مماثلة ، محبرة او مهيبة بطريقة أخرى للطبع ، وان كانت مركبة على بكرات او ضمن عبوات (خراطيش) ، محبرات اختام او غير مشربة في علب او بدونها .	تطبق القواعد العامة لقواعد المنشآت التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
جزء من 9613	قداحات تشتعل كهربائيا.	عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة المصنفة تحت البند 9613 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
جزء من 9614	غلايين تدخين بما فيها رؤوسها. لجميع أصناف هذه الأزرار ، أزرار غير تامة الصنع (أشكال أولية) .	تصنع من كتل مشكلة بشكل أولى .	
جزء من 9619	فوط (مناشف) وواقيات صحية ، حفاضات وبطانات حفاضات و فوط مبطنة للأطفال والأصناف المماثلة:		

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	القاعدة الرئيسية	القاعدة البديلة
- من ورق		عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . و مع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البند لا تتعدي قيمتها 15% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
- من حشو		يصنع من :	<ul style="list-style-type: none"> - الياف جوز الهند - الياف طبيعية - مواد كيميائية أو عجينة منسوجات. - مواد صناعة الورق . - ألياف أو شعيرات صناعية.
جزء من 9620	مناصب (حوامل) أحادية أو ثنائية أو ثلاثة القوائم والأصناف المماثلة:		
- من المنيوم		عمليات تصنيع تكون فيها:	<ul style="list-style-type: none"> - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ، ومع ذلك يجوز استخدام الرقائق ، النسج ، الشباك ، السجاجات، النسج المقواة والمواد الأخرى المماثلة (بما فيها المسامير) أو من أسلاك المونيوم ممدد - لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
- من جرافيت أو غيره من الكربون، لاستعمالات غير كهربائية		عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
- معدة حصرا أو بصورة رئيسية للاستعمال مع الآلات الدالة في الفصل 84		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشآت التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	
- معدة حصرا أو بصورة رئيسية للاستعمال مع الأجهزة الدالة في البنود 8519 أو 8521		عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
- معدة للاستعمال حصرا أو بصورة رئيسية مع الأجهزة الدالة في البنود من 8525 إلى 8528		تطبق القواعد العامة لقواعد المنشآت التي تشترط ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها	

القاعدة البديلة	القاعدة الرئيسية	وصف المنتج	بنود النظام المنسق
		- معدة حسراً أو بصورة رئيسية للاستخدام مع آلات أو أجهزة البند 90.05:	
	<p> عمليات تصنيع تكون فيها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - لاتتعدي قيمة المواد المستخدمة فيها 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع. - لاتتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ . 	- مناظير مقربة مفردة العين أو مزدوجة وغيرها من المناظير الفلكية البصرية، عدا الأجهزة الفلكية الكاسرة للضوء.	
عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	<p> عمليات تصنيع تكون فيها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - لاتتعدي قيمة المواد المستخدمة فيها 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع. 	- أجهزة فلكية أخرى وقواعدها	
	<p> عمليات تصنيع تكون فيها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - لاتتعدي قيمة المواد المستخدمة فيها 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع. - لاتتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ . 	- معدة حسراً أو بصورة رئيسية للاستخدام مع أجهزة البند 90.06	
عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	<p> عمليات تصنيع تكون فيها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - لاتتعدي قيمة المواد المستخدمة فيها 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع. - لاتتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ . 	- معدة حسراً أو بصورة رئيسية للاستخدام مع أجهزة التصوير "كاميرات" سينمائية، وأجهزة عرض سينمائية واناشتملت على أجهزة تسجيل او اذاعة الصوت .	

القاعدة البديلة	القاعدة الرئيسية	وصف المنتج	بنود النظام المنسق
	عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	- معدة حسراً أو بصورة رئيسية للاستخدام مع أجهزة وأدوات للمساحة (بما فيها أجهزة المساحة بالتصوير)، ولعلم تخطيط المياه ، وعلم المحيطات وعلم خصائص المياه والأرصاد الجوية وعلم طبيعة الأرض، باستثناء البوصلات؛ مقاييس	
	عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	- معدة حسراً أو بصورة رئيسية للاستخدام مع الآلات والأجهزة والأدوات الدالة في الفصل 90 ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل.	
	عمليات تصنيع لا تتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	- معدة حسراً أو بصورة رئيسية للاستخدام مع الأدوات الموسيقية	
	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	تحف فنية ، قطع للمجموعات ، وقطع أثرية .	الفصل 97

نموذج شهادة المنشأ العربية

رقم الشهادة:	شمارن الدولة		شمارن جائمة الدول المترابطة	البرلدة: الجهة المصدرة اسم الفرع
شهادة هنطا				
بموجب اتفاقية تيسير و تسهيل التبادل التجاري بين الدول العربية.				
1- المصدر و عنوانه كاملاً:				
2- المنتج و عنوانه كاملاً:				
3- المستورد و عنوانه كاملاً:				
4- بلد المنتجة:				
5- تم تطبيق التراكم مع دول أخرى ؟ <input checked="" type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لست الدولة: <input type="checkbox"/> لا				
6- تفاصيل الشحن:				
7- ملاحظات:				
8- وصف السلع، العلامة التجارية (إن وجدت)، عدد و نوع و رقم المضروبة:				
9- الوزن нетع القياسية: (الواحد):	10- رقم و البيان المسار المسار:			
11- إقرار وتعهد المصدر: أقر بان جميع البيانات المذكورة أعلاه صحيحة وان السلع الوارد وصفها أعلاه مستوفاة للشروط والمعايير الازمة لإكمان صفة المنتج.				
المكان: التاريخ: التوقيع				
12- توقيع و خاتم الجهة الحكومية المصدرة: الشهادة:				
13- تصدق الجهة الحكومية المختصة: التوقيع:				
الخاتم:				
النافذ:				
النافذ:				